



(الشرح المفصل)

الإعداد:

أكاديمية زاد بارهموله كشمير

شروط الصلاة تسعة:

《 الإسلام، والعقل، والتَّمييز، ورفع الحدث، وإزالة النَّجاسة، وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، والنِّية 》

شروط الصلاة تسعة

❀ ١_ الإسلام

❀ ٢_ العقل

❀ ٣_ التمييز

❀ ٤_ رفع الحدث

❀ ٥_ إزالة النجاسة

❀ ٦_ ستر العورة

❀ ٧_ دخول الوقت

❀ ٨_ استقبال القبلة

❀ ٩_ النية

الشرط في اصطلاح أهل الأصول : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده الوجود .

فشروط صحة الصلاة : هي ما يتوقف عليها صحة الصلاة ، بحيث إذا اختل شرط من هذه الشروط فالصلاة غير صحيحة ، وهي :

الفصلُ الأوَّلُ: النيَّةُ

انظر أيضا

لا تصحُّ الصَّلاةُ إلَّا بالنيَّةِ

الأدلَّة:

أوَّلًا: من الكتابِ

قولُه تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5]

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ الإخلاصَ عمَلُ القلبِ، وهو محضُ النيَّةِ

ثانيًا: من السُّنَّة

قولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ((إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى))

واختلف أهل العلم: هل النيَّة ركنٌ أو شَرْط؟ فذهب الحنفية، والحنابلة، وبعض الشافعيَّة إلى أنَّها شَرْط، وقالوا: لأنَّها قُرْبَة محضَة؛ فاشتُرِطت لها النيةُ، كالصوم. وذهب المالكيَّة والشافعيَّة - على الصَّحيح من المذهب - إلى أنها ركن، وقالوا: لأنها واجبةٌ في بعض الصلاة، وهو أوَّل الصلاة، فكانت ركنًا. ينظر: ((البحر الرائق)) لابن نجيم (1/290،291)، ((حاشية ابن عابدين)) (1/414،437)، ((الكافي)) لابن عبد البرِّ (1/227)، ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (1/303)، ((روضة الطالبين)) للنووي (1/223)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (1/450)، ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (1/361)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (1/313).

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أَنَّ كلمةَ ((إنما)) تُثبتُ الشَّيءَ وتنفي ما عداه؛ فدلَّت على أَنَّ العبادةَ إذا صَحِبَتْها النيَّةُ صحَّتْ، وإذا لم تصحَبْها لم تصِحَّ

ثالثًا: من الإجماع

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذرِ، وابنُ قُدامةَ، والنَّوويُّ عن جماعةٍ من العلماءِ، وابنُ جزيٍّ

← الْبابُ الثَّاني: شُروطُ الصَّلاةِ

الفَصلُ الأوَّلُ: شُروطُ وُجوبِ الصَّلاةِ

المَبحَثُ الأوَّل: الإِسْلامُ

انظر أيضا

يُشترَطُ لوجوبِ الصَّلاةِ: الإسلامُ.

الدليلُ من الإِجْماعِ:

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ

قال ابنُ رُشدٍ: (أمَّا على مَن تجب فعلى المسلم البالغ، ولا خلافَ في ذلك). ((بداية المجتهد)) (1/90).

المَبحَثُ الثَّاني: البُلوغُ

المَطلَبِ الأوَّل: وجوبُ الصَّلاةِ بِالبُلوغِ

انظر أيضا

يُشترَطُ لوجوبِ الصَّلاةِ: البُلوغُ.

الأدلَّة:

أوَّلًا: من السُّنَّة

عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النائِم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَبلُغَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ))

ثانيًا: من الإجماع

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ رُشد

قال ابنُ حزمٍ: (واتَّفقوا أنَّ الصلواتِ المفروضةَ والغسل المفروض والوضوء لها، كل ذلك لازمٌ للحرِّ والعبدِ، والأمةِ والحرة، لزومًا مستويًا إذا بلغ كلُّ مَن ذكرنا، وعقَل، وبلَغه وجوبُ ذلك). ((مراتب الإجماع)) (ص 32).

قال ابنُ رُشدٍ: (أمَّا على من تجِبُ فعلى المسلمِ البالغِ، ولا خلافَ في ذلك). ((بداية المجتهد)) (1/90).

المَطلَب الثَّاني: عَلاماتُ البُلوغِ

محتويات الصفحة

انظر أيضا

الفَرعُ الأوَّل: الاحتلامُ

الاحتلامُ للرَّجُل والمرأةِ علامةٌ من علاماتِ البُلوغِ

الاحتلام: هو إنزالُ الماءِ الدَّافِقِ في المنامِ، وفي حُكمِه الإنزالُ في اليَقظةِ، سواءٌ كان بجِماعٍ أو غيرِه.

قال الكاسانيُّ: (إذا ثبت أنَّ البلوغ يثبت بالاحتلام يثبت بالإنزال؛ لأنَّ ما ذكرنا من المعاني يتعلق بالنزول لا بنفس الاحتلام، إلَّا أنَّ الاحتلام سببٌ لنزول الماء عادةً، فعُلِّق الحكم به، وكذا الإحبال؛ لأنَّه لا يتحقَّق بدون الإنزال عادةً). ((بدائع الصنائع)) (7/171).

الدليلُ: مِنَ الإجْماعِ

نقَلَ الإجماعَ على ذلك: محمَّدُ بنُ داودَ الظاهريُّ، وابنُ المنذرِ، وابنُ قُدامةَ

قال محمد بن داود الظاهريُّ: (اتَّفق أهلُ العلم إلَّا مَن شذ ممَّن لا يُعدُّ خلافه، على «أنَّ» الاحتلام والحيض بلوغٌ). انظر: ((الإقناع في مسائل الإجماع)) لابن القطان (1/351).

قال ابنُ المنذر: (وأجمع أهلُ العلم على أنَّ الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل) ((الإشراف)) (7/227). ويُنظر: ((الشرح الكبير)) لشمس الدِّين ابن قدامة (4/512).

قال ابنُ قُدامة: (أمَّا الثلاثة المشتركة بين الذكر والأنثى، فأوَّلها خروجُ المني من قُبُله، وهو الماء الدافق الذي يُخلق منه الولد، فكيفما خرج في يقظة أو منام، بجماع، أو احتلام، أو غير ذلك، حصل به البلوغ، لا نعلمُ في ذلك اختلافًا). ((المغني)) (4/345).

الفَرْعُ الثَّاني: الإنبات

الإنباتُ علامةٌ على البلوغِ، وهذا مذهبُ المالكيَّة، والحنابلة، وروايةٌ عن أبي يُوسُفَ من الحنفيَّة، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَف، واختارَه ابنُ حَزمٍ، والشوكانيُّ، والشِّنقيطيُّ، وابنُ باز، وابنُ عثيمين

قال ابنُ قُدامة في الإنبات: (أن يَنبُت الشعرُ الخشن حولَ ذكَر الرجل، أو فَرْج المرأة، الذي استحقَّ أخْذَه بالموسى، وأمَّا الزغب الضعيف، فلا اعتبارَ به). ((المغني)) (4/345). وقال النوويُّ: (أمَّا الإنبات فهو الشعرُ الخشِن الذى يَنبُت على العانة). ((المجموع)) (13/359).

قال ابنُ حزمٍ: (الشرائعُ لا تلزَمُ إلَّا بالاحتلامِ أو بالإنباتِ للرَّجُل والمرأة، أو بإنزالِ الماء الذي يكون منه الوَلَد, وإنْ لم يكن احتلامٌ, أو بتمامِ تسعة عَشرَ عامًا, كل ذلك للرَّجُل والمرأة، أو بالحيضِ للمرأة).

((المحلى)) (1/88).

قال ابن باز: (بلوغ الحُلم يكون بأمورٍ ثلاثة:...
الثاني: إنباتُ الشَّعر الخشِن حول الفرْج؛ حول القُبُل،
إذا أنبت الشَّعر حول القُبل، يُسمَّى شَعْرَ العانة،
ويُسمى الشِّعرة، إذا نبت للرَّجُل أو المرأة هذا الشَّعرُ
صار الرجلُ مكلَّفًا، وصارت المرأةُ مكلَّفةً، تجب
عليهما الصلاةُ، وصَوْمُ رمضان، والحجُّ إذا استطاع
الحجَّ، والمرأة كذلك). ((فتاوى نور على الدرب))
.(34-17/33)

قال ابنُ عُثَيمين: (البلوغ يحصُلُ بواحدٍ من ثلاثةٍ بالنسبَةِ للذَّكَر: إتمامُ خَمْسَ عشرة سَنةً، وإنباتُ العانة، وإنزال المنيِ بشهوةٍ، وللأنثى بأربعةِ أشياء هذه الثلاثة السابقة ورابِعٌ، وهو الحَيْضُ). ((الشرح الممتع)) (6/323).

أوَّلًا: من السُّنَّة

عن عطيَّةَ القُرظيِّ، قال: ((كنتُ مِن سَبْيِ بني قُرَيظةَ، فكانوا يَنظُرون، فمَن أنبتَ الشَّعرَ قُتِل، ومَن لم يُنبِتْ لم يُقْتَل، فكُنتُ فيمَن لم يُنبِتْ))

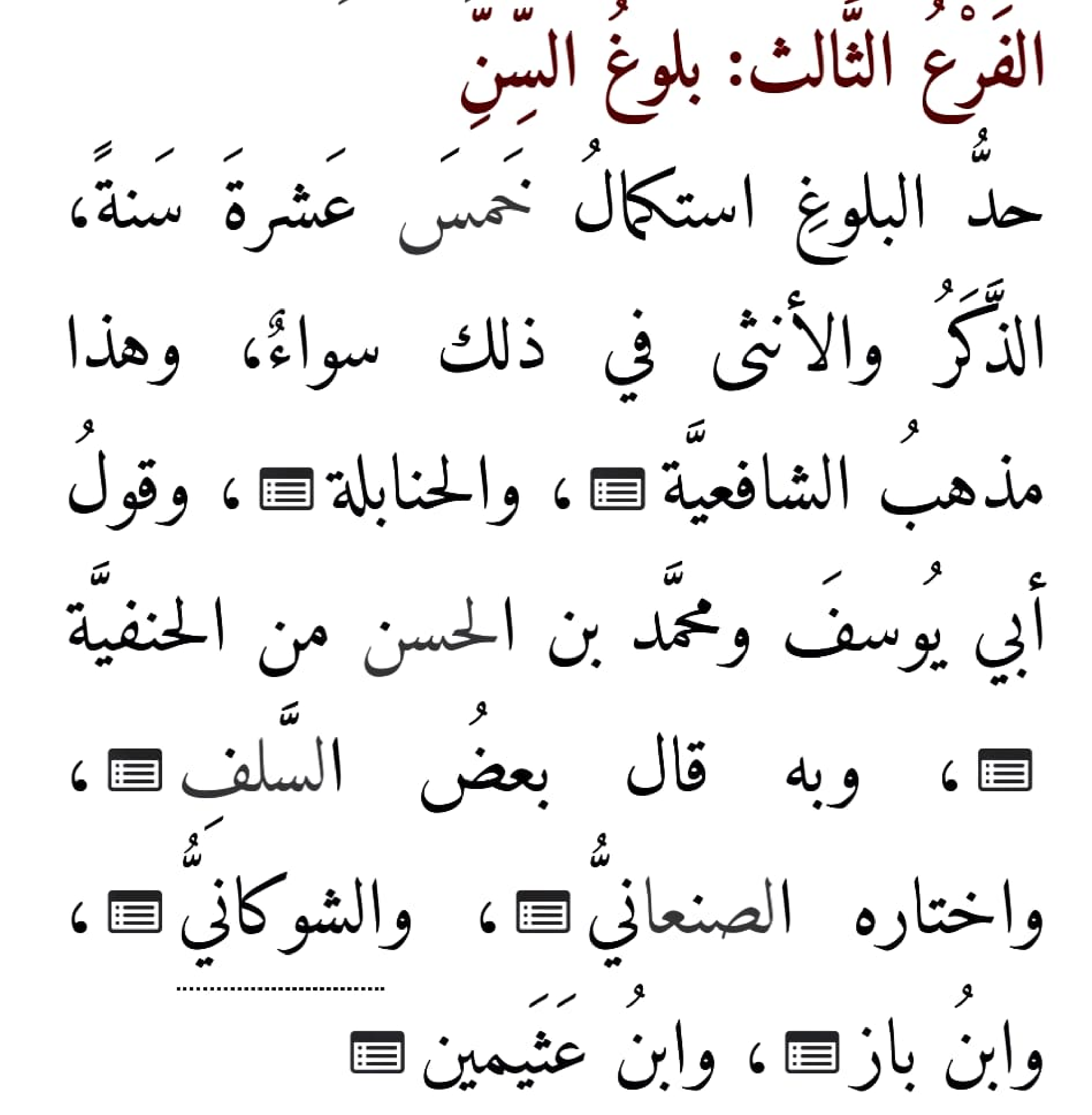
وَجْهُ الدَّلالةِ:

أنَّ ما كان بلوغًا في حقِّ الكافِرِ، كان بلوغًا في حقِّ المسلِمِ؛ كالاحتلامِ والسِّنِّ

ثانيًا: أنَّ الإنباتَ معنًى يَعرِضُ عند البلوغِ، فيُحكَمُ به كخروجِ المنيِّ

قال ابنُ حزمٍ: (لا معنى لِمَن فرَّق بين أحكامِ الإنبات، فأباح سفكَ الدَّمِ به فِي الأُسارى خاصَّة، جعله هنالك بلوغًا، ولم يجعله بلوغًا فِي غيرِ ذلك؛ لأنَّ مِن المحال أن يكون رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يستحلُّ دمَ مَن لم يبلُغْ مبلغَ الرِّجالِ، ويَخرُج عن الصبيان الذين قد صحَّ نهيُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن قَتْلِهم. ومِن الممتَنِع المحالِ أنْ يكون إنسانٌ واحدٌ رجلًا بالغًا غيرَ رجلٍ ولا بالغٍ معًا في وقتٍ واحدٍ).

((المحلى)) (1/89).



الفَرْعُ الثَّالث: بلوغُ السِّنِّ

حدُّ البلوغِ استكمالُ خمسَ عَشَرَةَ سَنَةً، الذَّكَرُ والأنثى في ذلك سواءٌ، وهذا مذهبُ الشافعيَّة، والحنابلة، وقولُ أبي يُوسفَ ومحمَّد بن الحسن من الحنفيَّة، وبه قال بعضُ السَّلف، واختاره الصنعانيُّ، والشوكانيُّ،

وابنُ باز، وابنُ عثَيمين

قال الكاسانيُّ: (وقد اختلف العلماءُ في أدنى السِّنِّ التي يتعلَّق بها البلوغ.. وقال أبو يوسف ومحمد، والشافعي رحمهم اللّٰه: خمسَ عَشرة سنةً في الجارية والغلام جميعًا). ((بدائع الصنائع)) (7/172).

قال ابنُ عبد البَرِّ: (وقال الشافعي: يُعتبر في المجهول الولادة الإنباتُ، وفي المعلومِ بلوغُ خَمسَ عشرة سنةً، وهو قول بن وهب وابن الماجشون، وبه قال الأوزاعيُّ وأبو يوسف ومحمد في الغلام والجارية جميعًا). ((الاستذكار)) (7/335). وقال أيضًا: (وقيل: خمسَ عَشرةَ سنة، وممَّن قال بهذا عبد اللّٰه بن وهب، وعبد الملك بن الماجشون من أصحابِ مالك، وهو قول عُمرَ بن عبد العزيز، والأوزاعيِّ، والشافعيِّ وجماعة من أهل المدينة وغيرهم، ولم يُفرِّق هؤلاء بين الحدود ووجوب الفرائض).
((الكافي)) (1/333).

قال الصنعانيُّ: (فيه دليلٌ على أنَّ مَن استكمل خمسَ عشرةَ سنةً صار مكلَّفًا بالغًا له أحكامُ الرِّجال، ومن كان دونها فلا، ويدلُّ له قوله: «فلم يَرَنِي بلغت»). ((سبل السلام)) (2/81).

قال الشوكانيُّ: (ومن علاماتِ البلوغ: الإنباتُ، وبلوغُ خمسَ عشرة سنةً). ((فتح القدير)) (1/490).

قال ابنُ باز: (بلوغ الحُلُم يكون بأمور ثلاثة: أحدها: إكمالُ خمسَ عشرةَ سَنةً، إذا كمل خمس عشرة سنةً صار رجلًا، وهكذا المرأة). ((فتاوى نور على الدرب)) (17/33).

قال ابنُ عُثَيمين: (البالغ مَن بلغ خمس عشرة سنة، أو أنبت الشعر الخشِن حول القبُل، أو أنزل باحتلام، أو غيره). ((الشرح الممتع)) (12/52).

أوَّلًا: من السُّنَّة

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما: ((أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عَرَضَه يومَ أُحد، وهو ابنُ أربعَ عَشرَةَ سَنةً، (قال:) فلم يُجِزني، ثم عَرَضني يومَ الخَندقِ، وأنا ابنُ خَمسَ عَشرةَ سَنةً، فأجازني))

ثانيًا: أنَّ المؤثِّرَ في الحقيقةِ هو العقلُ، وهو الأصلُ في البابِ؛ إذ به قوامُ الأحكامِ، وإنَّما الاحتلامُ جُعِلَ حدًّا في الشرعِ لكونِه دليلًا على كمالِ العقلِ، والاحتلامُ لا يتأخَّرُ عن خَمسَ عَشرةَ سَنةً عادةً، فإذا لم يحتلِمْ إلى هذه المدَّةِ، عُلِمَ أنَّ ذلك لآفةٍ في خِلقتِه، والآفةُ في الخِلقةِ لا توجِبُ آفةً في العقلِ، فكان العقلُ قائمًا بلا آفةٍ؛ فوجَبَ اعتبارُه في لزومِ الأحكامِ

الفَرعُ الرَّابع: الحَيضُ للمرأةِ

إذا حاضتِ المرأةُ، فقدْ بلَغَتْ ووجَبَتْ عليها الفرائضُ.

الدَّليلُ: من الإجماعُ

نقَلَ الإجماعَ على ذلك: محمَّد بنُ داودَ الظاهريُّ، وابنُ المنذِرِ، وابنُ قُدامةَ

الحيض لُغةً: السَّيلانُ، ومنه قولهم: حاض السَّيل، إذا فاض

الحيض اصطلاحًا: دمُ طبيعةٍ يُرخيه الرَّحِمُ عبْرَ فرج المرأةِ البالغة، يُصيبُها في أيَّامٍ معلومة

صِفةُ دم الحَيضِ: ثخينٌ ليس بالرَّقيق، منتِنٌ كريهُ الرَّائحةِ، غيرُ متجمِّدٍ

((مغني المحتاج)) للشربيني (1/108)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (11/297). ** فائدة:
قال ابنُ عثيمين: (لا تحيضُ الحامِلُ في الغالب؛ لأنَّ هذا الدَّم- بإذن اللّٰه- ينصرِفُ إلى الجنين عن طريقِ السُّرة، ويتفرَّقُ في العروقِ ليتغذَّى به؛ إذ إنَّه لا يمكِنُ أن يتغذَّى بالأكْلِ والشُّرب في بطنِ أمِّه؛ لأنَّه لو تغذَّى بالأكلِ والشُّربِ، لاحتاج غذاؤه إلى الخروجِ).
((الشرح الممتع)) (1/464-465).

قال محمد بن داود الظاهريُّ في كتابه ((الإيجاز)) كما نقله عنه ابن القطان: (واتَّفق أهلُ العلم إلا مَن شذَّ ممَّن لا يُعدُّ خلافه على أنَّ الاحتلامَ والحيض بلوغٌ) ((الإقناع في مسائل الإجماع)) لابن القطان (1/351).

قال ابنُ المنذر: (أجمَعوا على أنَّ المرأة إذا حاضت وجبتْ عليها الفرائض). ((الإجماع)) (ص: 42).

قال ابنُ قُدامة: (أمَّا الحيض فهو عَلَمٌ على البلوغ، لا نعلم فيه خلافًا). ((المغني)) (4/346).

الفرعُ الخامِسُ: الحمل للمَرأةِ

الحَمْلُ علامةٌ على بُلوغِ المرأةِ، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة؛ وذلك لأنَّ الحَبَلَ دليلٌ على الإنزالِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى أَجْرَى العادةَ أنَّ الولدَ إنَّما يُخلَقُ مِن ماءِ الرَّجُلِ وماءِ المرأةِ

حمْل المرأة عند الشافعيَّة علامة على بلوغها بالإمناء قبل ذلك، فيُحكم بعد الوضع بالبلوغ قَبلَه بسِتَّة أشهر وشيء. يُنظر: ((روضة الطالبين)) للنووي (4/179)، ((الإقناع)) للشربيني (2/302).

المَطلَب الثَّالث: السِّنُّ التي يُؤمَرُ عندها الصبي بالصَّلاةِ

انظر أيضا

إذا بلَغَ الولدُ سَبعَ سِنينَ أُمِرَ بالصَّلاةِ؛ ليتدرَّبَ عليها، فإذا بلَغَ عَشَرَ سِنين ضُرِبَ عليها، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعةِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلف

قال ابنُ المنذر: (قال رسول اللّٰه صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّم: علِّموا الصبيَّ الصلاةَ ابنَ سبعٍ، واضربوه عليها ابنَ عَشْرٍ»، وقالت طائفةٌ بهذا الخَبَر، وممَّن قال به مكحول، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق).
((الأوسط)) (4/385).

الدليل مِنَ السُّنَّة:

عن عبدِ الملكِ بنِ الرَّبيعِ بن سَبْرَةَ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((مُرُوا الصبيَّ بالصَّلاةِ إذا بَلَغَ سَبعَ سِنين، وإذا بلَغَ عشرَ سِنينَ فاضْرِبوه عليها))

تدريبُ الولدِ على الصَّلاةِ منْذُ صِغَرِه أمْرٌ ضَروريٌّ ومُهِمٌّ، وفي هذا الحديثِ يقولُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "مُروا الصَّبيَّ بالصَّلاةِ إذا بَلَغَ سَبْعَ سنينَ"، أي: إنَّه إذا أتَمَّ سَبْعَ سنين يُشْرَعُ في حَضِّه على الصَّلاةِ وتعليمِه إيَّاها، وأمْرِه بها مرَّةً ترغيبًا ومرَّةً ترهيبًا، والمرادُ بالصَّبيِّ: الولدُ عامَّةً غلامًا كان أو جاريةً، والمرادُ بالآمِرِ هُمُ الأولياءُ، "وإذا بلَغَ عشْرَ سنينَ فاضرِبوه عليها"، أي: يُضْرَبُ عليها ضربًا غيرَ مُبرِّحٍ إنْ ترَكَها.

وأمْرُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالصَّلاةِ هنا هو من بابِ تعويدِه وتدريبِه عليها، لا من بابِ التَّكليفِ، حتَّى إذا ما أتَمَّ الولَدُ بلوغَه كان قد اعتادَ عليها دونَ تفريطٍ منه أو تقصيرٍ.

وفي الحديثِ: أهمِّيَّةُ الصَّلاةِ، وتخصيصُ النَّبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لها عن سائرِ العباداتِ بأمْرِ الصِّغارِ بها.

المَبحَث الثَّالث: العَقلُ

انظر أيضا

يُشتَرَطُ لوجوبِ الصَّلاةِ: العَقلُ.

الأدلَّة:

أوَّلًا: من السُّنَّة

عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: ((رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يَبلُغَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ))

المَبحَثِ الرَّابع: الطَّهارةُ من الحَيضِ والنِّفاسِ

انظر أيضا 🡻

يُشترَطُ لوجوبِ الصَّلاةِ: الطَّهارةُ من الحَيضِ والنِّفاسِ.

أوَّلًا: من السُّنَّة

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ: جاءتْ فاطمةُ بِنتُ أبي حُبَيشٍ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنِّي امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطْهُر، أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((لا، إنَّما ذلِكِ عِرقٌ، وليس بحَيضٍ، فإذا أقبلتْ حَيضتُكِ فدَعِي الصَّلاةَ..))

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ جريرٍ الطبريُّ، وابنُ المنذر، وابنُ حزمٍ، وابنُ عبد البَرِّ، وابنُ رُشدٍ، والنوويُّ، وابنُ تيميَّةَ

قال الطبريُّ في كتاب ((اختلاف الفقهاء)): (أجمَعوا على أنَّ عليها اجتنابَ كلِّ الصلوات، فَرْضِها ونفلِها) نقلًا عن كتاب ((المجموع)) للنووي (2/351).

قال ابنُ المنذر: (أجمَعوا على أنَّ الحائضَ لا صلاةَ عليها في أيامِ حَيْضَتِها، فليس عليها القضاءُ).
((الإجماع)) (ص: 42)، وقال أيضًا: (أجمَعوا على إسقاط فرضِ الصَّلاةِ عن الحائض). ((الإجماع)) (ص: 28).

قال ابنُ حزمٍ: (أمَّا امتناعُ الصلاةِ والصَّوم والطَّواف والوطءِ في الفَرْج في حالِ الحَيْضِ، فإجماعٌ متيقَّنٌ مقطوعٌ به، لا خلافَ بين أحدٍ من أهْلِ الإسلامِ فيه).

((المحلى)) (1/380).

قال ابنُ عبد البر - بعد ذِكره لحديث: «إذا أقبلت الحيضةُ» -: (وهذا نصٌّ صحيح في أنَّ الحائِضَ تترك الصلاة، ليس عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في هذا الباب أثبتُ منه من جِهة نقْلِ الآحاد العدولِ، والأمة مُجمِعة على ذلك، وعلى أنَّ الحائِضَ بعد طُهْرِها لا تَقضي صلاةَ أيامِ حَيْضَتِها، لا خلافَ في ذلك بين علماءِ المسلمين، فلَزِمَت حُجَّتُه، وارتفَعُ القَوْل فيه). ((التمهيد)) (22/107).

قال ابنُ رُشدٍ: (اتَّفق المسلمون على أنَّ الحيض يمنعُ أربعة أشياء: أحدها: فِعْلُ الصَّلاةِ، ووجوبُها؛ أعني: أنه ليس يجِبُ على الحائِضِ قضاؤُها). ((بداية المجتهد)) (1/56).

قال النوويُّ: (الحائض والنفساء فلا صلاةَ عليهما ولا قضاءَ بالإجماع). ((المجموع)) (3/8)، وقال أيضًا: (أجمعتِ الأمَّة على أنه يحرُمُ عليها الصلاةُ؛ فرضُها ونفلُها). ((المجموع)) (2/351).

قال ابنُ تيميَّة: (الحائض لا يحلُّ لها أن تُصلِّيَ ولا تصوم فرضًا ولا نفلًا، فإذا طهرت وجَب عليها قضاءُ الصوم المفروض دون الصلاة. وهذا ممَّا اجتمعت عليه الأمَّة). ((شرح العمدة - كتاب الطهارة)) (458-1/457).

الفَصلُ الثَّاني: شُروطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ

← المَبحَثُ الأوَّل: الطَّهارةُ مِن الحَدَثِ والنَّجَسِ

المَطلَبُ الأوَّلِ: الطَّهارَةُ مِن الحَدَثِ

محتويات الصفحة

انظر أيضا

الفَرْعُ الأَوَّلُ: الطَّهارَةُ من الحَدَثِ الأَصْغَرِ والأكبر

الطَّهارةُ من الحَدَثِ الأصغرِ والأكبرِ شَرْطٌ في صِحَّةِ الصَّلاةِ.

الأدلَّة:

أوَّلًا: من الكِتاب

1- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6]

2- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6]

ثالثًا: تعريفُ الحدَثِ وأقسامُه

تعريف الحدَثِ

الحدَثُ لُغةً: مِن الحدوثِ، وهو الوقوعُ والتجدُّدُ، وكونُ الشَّيءِ بعد أنْ لم يكُنْ، ويأتي بمعنى الأمرِ الحادِثِ المنكَرِ الذي ليس بمعتادٍ ولا معروفٍ، ومنه مُحدَثات الأمورِ

الحدَثُ اصطلاحًا: وصفٌ قائمٌ بالبَدَنِ يمنَعُ مِنَ الصلاةِ ونحوِها، ممَّا تُشترَطُ له الطَّهارةُ

أقسامُ الحَدَث

ينقسِمُ الحدَثُ إلى نوعينِ:

النَّوعِ الأوَّل: الحدَث الأصغرُ، وهو ما يجِبُ به الوضوءُ؛ كالبولِ، والغائطِ، وخروجِ الرِّيحِ.

والنَّوع الثَّاني: الحدَث الأكبر، وهو ما يجِبُ به الغُسلُ؛ كمَن جامعَ أو أنزَلَ.

ثانيًا: من السُّنَّة

1- عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((لا تُقبَلُ صلاةُ مَن أَحدَثَ حتَّى يَتوضَّأَ))

2- عن عبدِ اللهِ بن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما، قال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: ((لا تُقبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهورٍ، ولا صَدقةٌ من غُلولٍ))

الفَرعُ الثَّاني: صلاةُ المُحدِثِ ناسياً

مَن صلَّى بغيرِ طَهارةٍ ناسياً أو جاهلًا بحدثه، فعَليه الإعادةُ.

الدَّليل من الإجماع:

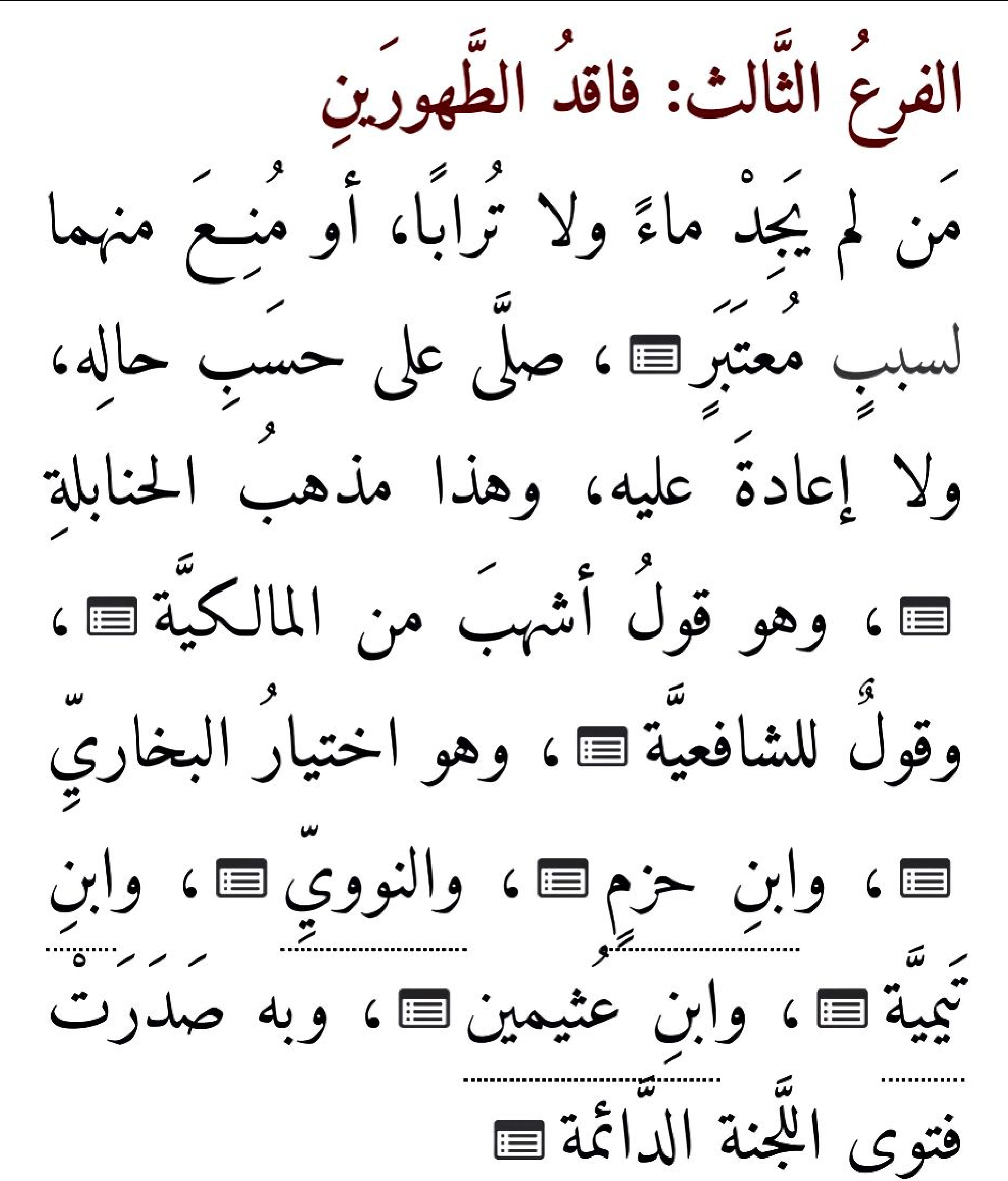
نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البَرِّ، والنوويُّ، وابنُ تيميَّة، وابنُ رجب

قال ابنُ عبد البَرِّ: (قد نزَعَ قومٌ في جوازِ بناء المحدِث على ما صلَّى قبل أن يُحدِث إذا توضَّأ بهذا الحديثِ، ولا وجهَ لِمَا نزَعوا به في ذلك؛ لأنَّ رسولَ اللّٰه صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّم لم يَبنِ على تكبيره لِمَا بَيَّنَّا قبلُ في هذا الباب، ولو بنَى ما كان فيه حُجَّةٌ أيضًا؛ لإجماعهم على أنَّ ذلك غيرُ جائزٍ اليوم لأحدٍ، وأنه منسوخٌ بأنَّ ما عمِله المرءُ من صلاتِه وهو على غير طهارةٍ لا يُعتدُّ به؛ إذ لا صلاةَ إلَّا بطُهورٍ). ((التمهيد)) (1/188).

قال النوويُّ: (وأجمعوا على أنَّها لا تصحُّ منه «أي المحدث»، سواء إنْ كان عالِمًا بحدَثه، أو جاهلًا، أو ناسيًا، لكنَّه إن صلَّى جاهلًا أو ناسيًا، فلا إثمَ عليه). ((المجموع)) (2/67).

قال ابنُ تيميَّةَ: (مَن نسِي طهارةَ الحدَث، وصلَّى ناسيًا، فعليه أن يُعيدَ الصَّلاةَ بطهارة، بلا نِزاع). ((مجموع الفتاوى)) (22/99).

قال ابنُ رجب: (وحكى ابن عبد البر عن قوم أنَّهم جوَّزوا البِناء على ما مضى من صلاته محدِثا ناسيًا، وأشار إلى أنَّه قولٌ مخالف للإجماع؛ فلا يُعتدُّ به، وليس في الحديث أنَّ النبيَّ بنى على ما مضى من تكبيرة الإحرام وهو ناسٍ لجَنابتِه، فإنْ قُدِّر أنَّ ذلك وقع فهو منسوخ؛ لإجماع الأمَّة على خِلافِه). ((فتح الباري)) (3/600). وقال أيضًا: (مَن صلَّى بغير طهارة ناسيًا، فإنَّ عليه الإعادةَ بالإجماع). ((فتح الباري)) (3/600).



الفرعُ الثَّالث: فاقدُ الطَّهورَينِ

مَن لم يجِدْ ماءً ولا تُرابًا، أو مُنِعَ منهما لسببٍ مُعتَبَرٍ، صلَّى على حسَبِ حالِه، ولا إعادةَ عليه، وهذا مذهبُ الحنابلةِ، وهو قولُ أشهبَ من المالكيَّة، وقولٌ للشافعيَّة، وهو اختيارُ البخاريِّ، وابنِ حزمٍ، والنوويِّ، وابنِ تيميَّة، وابنِ عثيمين، وبه صدرَتْ فتوى اللَّجنة الدَّائمة

كأنْ يكون محبوسًا، أو مأسورًا على سرير، أو يكون مريضًا لا يستطيع استعمالَ الماء والتراب، وما أشبه ذلك. ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (12/487).

في كتاب التيمم، باب إذا لم يجِد ماءً ولا ترابًا. وذكر فيه ما يدلُّ على أنَّ مَن لم يجد ماءً ولا ترابًا أنه يُصلِّي على حسب حاله. وينظر: ((فتح الباري)) لابن رجب (2/29).

قال ابنُ حزمٍ: (من كان محبوسًا في حضر أو سفر بحيث لا يجد ترابًا ولا ماءً، أو كان مصلوبًا وجاءتِ الصلاةُ، فليصلِّ كما هو، وصلاته تامَّة ولا يُعيدها، سواء وَجَدَ الماءَ في الوقت أو لم يَجِدْه إلا بعدَ الوقت). ((المحلى)) (2/138).

قال النوويُّ: (نقَل إمامُ الحرمين والغزالي: أنَّ أبا حنيفةَ رحمه اللّٰه قال: كلُّ صلاة تفتقر إلى القضاء لا يجب فِعْلُها في الوقتِ، وأنَّ المُزَنيَّ رحمه اللّٰه قال: كلُّ صلاةٍ وجبت في الوقت، وإنْ كانت مع خلل لم يجب قضاؤُها، قالا: وهما قولانِ منقولانِ عن الشافعيِّ رحمه اللّٰه، وهذا الذى قاله المزنيُّ هو المختارُ؛ لأنَّه أدَّى وظيفةَ الوقت، وإنَّما يجب القضاء بأمر جديدٍ، ولم يثبت فيه شيءٌ، بل ثبت خلافُه، واللّٰه أعلم). ((المجموع)) (2/337، 338).

أولًا: من الكِتاب

1- قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]

2- وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]

وجْه الدَّلالةِ من الآيتَينِ:

أنَّ الشَّارعَ أسقطَ عنَّا ما لا نَستطيعُ ممَّا أَمرَنا به، وأَبقَى علينا ما نستطيعُ

3- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ اللهَ تعالى حرَّم علينا ترْكَ الوضوءِ أو التيمُّمِ للصَّلاةِ، إلَّا أن نضطرَّ إليه، والممنوعُ من الماءِ والترابِ مضطرٌّ إلى ما حرّم عليه من ترْكِ التَّطهُّرِ بالماءِ أو الترابِ؛ فسقَط تحريمُ ذلك عليه، وهو قادرٌ على الصَّلاةِ بتوفيتِها أحكامَها، وبالإيمانِ، فبَقِيَ عليه ما قدَرَ عليه

4- قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6]

5- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]

ثانياً: من السُّنَّة

1- عن أبي هُرَيرَةَ، عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: ((دَعُوني ما تركتُكم؛ إنَّما هلَك مَن كان قبلَكم بسؤالِهم واختلافِهم على أنبيائِهم، فإذا نَهيتُكم عن شيءٍ فاجتنِبوه، وإذا أمرتُكم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استطعتُم))

2- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: ((أنَّها استعارتْ من أسماءَ قلادةً فهلكتْ، فبَعَثَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رجلًا فوجَدَها، فأدركتْهم الصَّلاةُ وليس معهم ماءٌ فصلَّوْا، فشَكَوْا ذلك إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فأَنزلَ اللهُ آيةَ التيمُّمِ، فقال أُسيدُ بنُ حُضَيرٍ لعائشةَ: جزاكِ اللهُ خيرًا، فواللهِ ما نزَلَ بكِ أمرٌ تكرهينه إلَّا جعَلَ اللهُ ذلكِ لك وللمسلمينَ فيه خيرًا))

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ هؤلاءِ الذين بعَثَهم النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلَّوْا من غيرِ طهارةٍ لَمَّا فقَدُوا الماءَ، وأقرَّهم النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ولو كانتِ الإعادةُ واجبةً لبيَّنها لهم النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ إذ لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ، ولم يكُنْ وقتَها قدْ شُرِعَ التيمُّمُ، فيكون في حُكمِهم مَن فقَدَ الماءَ والترابَ

3- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عنْه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((وجُعِلتْ لي الأرضُ طيِّبةً طَهورًا ومسجدًا، فأيُّما رجلٍ أدركتْه الصَّلاةُ صلَّى حيثُ كان))

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ قوله: ((أيُّما رجلٍ من أمَّتي أدركتْه الصَّلاةُ، فليصلِّ))، عامٌّ لا يخرُج عنه شيءٌ، فمَن استطاع التطهُّرَ بالماءِ فَعَلَ، ومَن استطاع التطهُّرَ بالتيمُّمِ فَعَلَ، ومَن لم يستطعْ صلَّى على حسَبِ حالِه؛ لأنَّه أتى بما قدَرَ عليه، فوجَب أن يَخرُجَ عن العُهدةِ

ثالثًا: أنَّ ذلك ما يَقتضيه المحافظةُ على الوقتِ الذي هو أعظمُ شروطِ الصَّلاة، والذي مِن أجْلِه شُرِعَ التيمُّم

رابعًا: أنَّ ما أوجبه اللهُ تعالى ورسولُه، أو جعلَه شرطًا للعِبادةِ، أو رُكنًا فيها، أو وقَفَ صِحَّتها عليه، هو مُقيَّدٌ بحالِ القُدرةِ؛ لأنَّها الحالُ التي يُؤمَرُ فيها به، وأمَّا في حالِ العجزِ، فغيرُ مقدورٍ ولا مأمورٍ، فلا تتوقَّفُ صِحَّةُ العبادةِ عليه

خامسًا: أنَّ الطهارةَ شرطٌ، فلمْ تُؤخِّرِ الصَّلاةَ عند العجزِ، كسائرِ شروطِ الصَّلاةِ، كاستقبالِ القِبلةِ، وسَتْرِ العورةِ

سادسًا: أنَّ إيجابَ الإعادةِ يؤدِّي إلى إيجابِ نفْسِ الصَّلاةِ عن يومٍ واحدٍ مرَّتينِ

المَطلَبُ الثَّاني: الطَّهارَةُ مِن النَّجسِ

محتويات الصفحة

انظر أيضا

- الفَرعُ الخامس: الصَّلاةُ في ثِيابِ أهلِ الكِتابِ.
- المَسألةُ الأولى: ما نَسجَه الكُفَّارُ.
- المَسألةُ الثَّانيةُ: ما لَبِسَه الكفَّارُ.

تمهيد:

الطهارةُ من النَّجسِ في البَدَنِ والثَّوبِ والمكانِ شرطٌ في صحَّةِ الصَّلاة، وهو مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو قول للمالكيَّة، وحُكيَ عن عامَّة العلماءِ، وحُكيَ الإجماع على ذلك

قال النوويُّ: (صلاةُ الفرض والنفل وصلاةُ الجنازة، وسجود التلاوة والشكر، فإزالة النجاسة شرطٌ لجميعها، هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وجمهور العلماء من السلف والخلف، وعن مالكٍ في إزالة النجاسة ثلاثُ روايات، أصحُّها وأشهرها: أنه إنْ صلَّى عالِمًا بها لم تصحَّ صلاته، وإنْ كان جاهلًا أو ناسيًا صحَّت، وهو قول قديمٌ عن الشافعي، والثانية: لا تصحُّ الصلاة، عَلِم أو جهِل أو نسي، والثالثة: تصحُّ الصلاة مع النجاسة وإنْ كان عالِمًا متعمدًا، وإزالتُها سُنَّة. ونقل أصحابُنا عن ابن عباس وسعيد بن جُبير نحوَه، وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيِّب: وعامَّة العلماء على أنَّ إزالتَها شرط إلَّا مالكًا). ((المجموع)) (3/132). وقال ابنُ قُدامة: (الطهارة من النجاسة في بدن المصلِّي وثوبه شرطٌ لصحة الصلاة في قول أكثرِ أهل العلم؛ منهم ابن عبَّاس، وسعيد بن المسيَّب، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي). ((المغني)) (2/48).

قال ابنُ عبد البَرِّ: (قد أجمَعوا أنَّ مِن شرْطِ الصلاةِ: طهارةُ الثياب، والماء، والبدن). ((التمهيد)) (22/242). وقال أيضًا: (احتجُّوا بإجماعِ الجمهور الذين هم الحُجَّة على مَن شذَّ عنهم، ولا يُعدُّ خِلافُهم خلافًا عليهم، أنَّ مَن صلى عامدًا بالنجاسة يَعلمُها في بدنه أو ثوبه، أو على الأرض التي صلَّى عليها وهو قادرٌ على إزاحتِها واجتنابها وغسلها ولم يفعلْ، وكانت كثيرةً: أنَّ صلاته باطلة... فدلَّ هذا على ما وصَفْنا من أمر رسول اللهِ بغسل النجاسات وغسلها له من ثوبه، على أنَّ غسل النجاسةِ فرضٌ واجبٌ). ((الاستذكار)) (1/332). وقال أيضًا: (قال بعضُ مَن يرى غسل النجاسة فرضًا: لَمَّا أجمعوا على أنَّ الكثير من النجاسة واجبٌ غسله من الثوب والبدن، وجَب أن يكونَ القليل منها في حُكم الكثير كالحدث قياسًا ونظرًا؛ لإجماعهم على أنَّ قليل الحدث مثلُ كثيره في نقضِ الطهارة وإيجابِ الوضوء فيما عدَا النومَ، وكذلك دمُ البرغوث... وهذا كلُّه أصلٌ وإجماع.. قالوا: ولَمَّا أجمعوا - إلَّا من شذَّ ممن لا يُعدُّ خلافًا على الجميع لخروجه عنهم - على أنَّ مَن تعمَّد الصلاة بالثوب النجس تفسُد صلاتُه ويُصليها أبدًا متى ما ذكرها؛ كان مَن سها عن غسل النجاسةِ ونسِيَها في حُكم من تعمدها). ((التمهيد)) (22/233).

أوَّلًا: من الكِتاب

قول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: 4، 5]

ثانيًا: من السُّنَّة

1- عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما، قال: مرَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بحائطٍ من حيطانِ المدينةِ، أو مكَّةَ، فسَمِعَ صوتَ إنسانينِ يُعذَّبانِ في قُبورِهما، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((يُعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ))، ثم قال: ((بلَى، كان أحدُهما لا يَستتِرُ من بولِه، وكان الآخَرُ يَمشي بالنَّميمةِ))

2- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنْهما، أنَّها قالتْ: قالتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيشٍ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: يا رسولَ اللهِ، إنِّي لا أَطهرُ، أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إنَّما ذلكِ عِرقٌ، وليس بالحَيضةِ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فاترُكي الصَّلاةَ، فإذا ذهَبَ قَدرُها، فاغْسِلي عنكِ الدَّمَ وصَلِّي))

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ الموجِبَ للأمْرِ بتطهيرِ الثَّوبِ من دمِ الحيض كونُه نجسًا، ولا خُصوصيةَ له بذلك؛ فيُلحَقُ به كلُّ ما كان نجسًا؛ فإنَّه يجِبُ تطهيرُه

الفرعُ الأول: إزالةُ النَّجاسةِ عندَ العَجزِ والضَّررِ

في حالِ العجزِ أو الضررِ مِن إزالةِ النَّجاسةِ، فإنَّه يُصلِّي بها، ولا يُعيدُ الصَّلاةَ، وهذا مذهبُ الحنفيَّة، وهو روايةٌ عندَ الحنابلةِ، واختارَه ابنُ قُدامةَ، وابنُ تَيميَّةَ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين

مذهب المالكيَّة: أنَّ العاجز عن ثوب طاهر يُصلِّي في ثوبه النجس، لكنَّه يُعيد تلك الصَّلاة في الوقت إنِ اتَّسع الوقتُ للتطهير. ((حاشية الدسوقي)) (1/217).

جاء في كتاب ((الهداية)): (وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللّٰه يتخيَّر بين أن يُصلِّي عريانًا وبين أن يُصلي فيه، وهو الأفضل. ((الهداية)) للمرغيناني (1/46)، ويُنظر: ((الاختيار لتعليل المختار)) لابن مودود الموصلي (1/46).

((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (1/465). قال المرداويُّ: (قوله: "وأعاد على المنصوص". هذا المذهبُ نصَّ عليه... ويتخرَّج أنْ لا يُعيد، وجزم به في التبصرة، والعمدة، واختاره جماعةٌ منهم المصنِّف، والمجدُ، وصاحب الحاوي الكبير، ومجمع البحرين، وابن منجا في شرحه، وغيرهم، وذكره في المذهب، وابن تميم، وغيرهما روايةً، وأطلقهما في المذهب وابن تميم).
((الإنصاف)) (1/324).

قال ابنُ قُدامة: (وقد نصَّ في مَن صلَّى في موضعٍ نجس لا يُمكنه الخروجُ منه أنَّه لا يعيد. فكذا هاهنا. وهو مذهبُ مالك، والأوزاعيِّ. وهو الصحيح؛ لأنَّه شرط للصلاة عجَز عنه، فسقط كالسترة والاستقبال، بل أَوْلى؛ فإنَّ السترة آكدُ، بدليل تقديمها على هذا الشرط، ثم قد صحَّتِ الصلاة وأجزأت عند عدِمها، فهاهنا أَوْلى). ((المغني)) (1/426).

قال ابنُ تيميَّة: (ومَن لم يجِدْ إلا ثوبًا نجسًا، فقيل: يُصلِّي عريانًا. وقيل: يصلي فيه ويعيد، وقيل: يُصلي فيه ولا يعيد؛ وهذا أصحُّ أقوال العلماء؛ فإنَّ اللهَ لم يأمر العبد أن يُصلِّي الفرض مرتين، إلا إذا لم يفعل الواجب الذي يقدِرُ عليه في المرة الأولى، مثل أن يُصلي بلا طُمأنينة، فعليه أن يُعيد الصلاة، كما أمَرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مَن صلَّى ولم يطمئنَّ أن يُعيد الصلاة، وقال: «ارجعْ فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ»).

((الفتاوى الكبرى)) (2/14).

قال ابن باز: (المرض لا يَمنع من أداء الصلاة بحُجَّة العجز عن الطهارة ما دام العقل موجودًا، بل يجب على المريض أن يُصلي حسبَ طاقته، وأن يتطهَّر بالماء إذا قدَر على ذلك، فإنْ لم يستطعِ استعمالَ الماء تيمَّم وصلَّى، وعليه أن يغسل النجاسة من بدنه وثيابه وقتَ الصلاة، أو يبدِّل الثياب النجسة بثياب طاهرة وقتَ الصلاة، فإنْ عجز عن غسل النَّجاسة وعن إبدال الثِّياب النجسة بثياب طاهرة، سقَط عنه ذلك، وصلَّى حسَبَ حاله). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (10/307).

قال ابنُ عُثَيمين: (الصَّلاة بالثَّوب النَّجس عند الضَّرورة، الصَّواب أنها تجوز. أما على المذهب فيرون أنك تُصلِّي فيه وتُعيد، فلو فرضنا أن رجلًا في الصَّحراء، وليس عنده إلا ثوبٌ نجسٌ وليس عنده ما يُطهِّر به هذا الثوبَ، وبقي شهرًا كاملًا، فيُصلِّي بالنَّجس وجوبًا، ويُعيد كلَّ ما صَلَّى فيه إذا طهَّره وجوبًا. يُصلِّي لأنه حضر وقت الصلاة وأُمِرَ بها، ويعيد لأنَّه صلَّى في ثوب نجس. وهذا ضعيف، والرَّاجحُ أنَّه يُصلِّي ولا يعيد). ((الشرح الممتع)) (1/66).

أوَّلًا: من السُّنَّة

عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((دَعُوني ما تَركتُكم، إنَّما هلَكَ مَن كان قَبلَكم بسؤالِهم واختلافِهم على أنبيائِهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنِبوه، وإذا أمرتُكم بأمْرٍ فأتُوا منه ما استطعتُم))

ثانيًا: أنَّ إزالةَ النجاسةِ عن الثوبِ والبدنِ والمكانِ شرطٌ لِصحَّةِ الصَّلاةِ عندَ القُدرةِ؛ فتَسقُطُ عندَ العجزِ، كالسُّترة

ثالثًا: قياسًا على المريضِ العاجزِ عن بعضِ الأركان

الفرعُ الثاني: إزالةُ النَّجاسةِ أَثناءَ الصَّلاةِ

إذا أصابتْ نجاسةٌ ثوبَ المُصلِّي أو بدنَه أثناءَ الصَّلاة، فأَزالها ولم يَبقَ لها أثرٌ، فصلاتُه صحيحةٌ.

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ،

وابنُ حجر

قال النوويُّ: (إذا أصابَ ثوبَه أو بدنَه نجاسةٌ يابسةٌ، فنَفَضَها ولم يبقَ شيءٌ منها، وصلَّى، صحَّتْ صلاتُه بالإجماع). ((المجموع)) (3/164).

قال ابنُ حَجر: (من حدَث له في صلاتِه ما يمنع انعقادَها ابتداءً، لا تبطُل صلاتُه ولو تمادَى... فلو كانتْ نجاسةً فأزالها في الحال ولا أثرَ لها، صحَّتِ اتِّفاقًا). ((فتح الباري)) (1/352).

الفرعُ الثالث: الصَّلاةُ بالنَّجاسةِ ناسيًا أو جاهلًا

مَن صلَّى وعليه نجاسةٌ ناسيًا أو جاهلًا، فصلاتُه صحيحةٌ ولا إعادةَ عليه، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، وقول الشافعيِّ في القديمِ، وهو اختيارُ ابنِ المنذرِ، والنوويِّ، وابنِ تَيميَّةَ، وابنِ القيِّمِ وابنِ باز وابنِ عثيمين

قال المرداويُّ: (فإنْ علِم أنها كانت في الصلاة، لكن جهلها أو نسيها فعلى روايتين...إحداهما: تصحُّ، وهي الصحيحة عند أكثر المتأخِّرين اختارها المصنِّف، والمجد، وابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين، وصحَّحه في التصحيح والنظم وشرح ابن منجا وتصحيح المحرر، وجزم بها في العمدة والوجيز والمنور والمنتخب والتسهيل وغيرهم، وقدَّمه ابن تميم وغيره). ((الإنصاف)) (1/341).

قال ابنُ المنذر: (وإذا صلَّى الرجل ثم رأى في ثوبه نجاسةً لم يكن علِم بها ألْقَى الثوبَ عن نفسه وبنى على صلاته، فإنْ لم يعلم بها حتى فرغَ من صلاته فلا إعادةَ عليه، يدلُّ على ذلك أنَّ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يُعِدْ ما مضى من الصَّلاة).
((الأوسط)) (2/289).

قال النووي: ("فرع" في مذاهِبِ العلماءِ فيمَن صلَّى بنجاسةٍ نسيها أو جهلها. ذكرنا أنَّ الأصحَّ في مذهبنا وجوبُ الإعادة، وبه قال أبو قلابة، وأحمد، وقال جمهور العلماء: لا إعادةَ عليه، حكاه ابنُ المنذر عن ابنِ عُمرَ، وابنِ المسيَّب، وطاوس، وعطاء، وسالم بن عبد اللّٰه، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والزهري، ويحيى الأنصاري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، قال ابن المنذر: وبه أقول، وهو مذهبُ ربيعةَ، ومالكٍ، وهو قويٌّ في الدليل وهو المختارُ). ((المجموع)) (3/157).

قال ابنُ القيِّم: (ولو صلَّى في ثوب لا يَعلم نجاستَه ثم علِمها بعدَ الصلاة لم يُعِد). ((بدائع الفوائد)) (3/258).

قال ابنُ باز: (وبذلك يُعلم أنَّ مَن صلَّى وهي في ثيابِه أو بعض بدنه ناسيًا، أو جاهلًا حُكمَها، أو معتقدًا طهارتها - فصلاتُه صحيحة). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (6/396).

قال ابنُ عُثَيمين: (الذي صلَّى في ثوبٍ نجِسٍ، وهو لا يَدري بالنجاسة إلَّا بعد فراغِه مخطِئ لا خاطئ، ولو كان يَعلم بالنجاسة لقُلنا: إنَّه خاطئ، ولكن هو الآن مخطِئ جاهِلٌ، فليس عليه إعادة...وأمَّا النسيان: بأنْ نسِي أن يكون عليه نجاسة، أو نسِي أن يغسِلَها فصلَّى بالثوبِ النَّجس؛ فالصحيحُ أنَّه لا إعادةَ عليه). ((الشرح الممتع)) (2/179).

أَوَّلًا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أَنَّ المؤاخذةَ إنما تكون على ما تَعَمَّدَه الإنسانُ، بخِلافِ ما وقَع فيه خطأً أو نسيانًا.

ثانيًا: من السُّنَّة

1- عن أبي سَعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: ((بينما رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصلِّي بأصحابِه إذ خَلَعَ نعليهِ فوَضَعَهما عن يسارِه، فلمَّا رأى القومُ ذلك ألْقَوْا نِعالَهم، فلمَّا قضَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلاتَه قال: ما حمَلَكم على إلقائِكم نِعالَكم؟ قالوا: رأيناكَ ألْقَيتَ نَعليكَ فألْقَيْنا نعالَنا، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: إنَّ جِبريلَ عليه السلامُ أتاني فأَخبَرَني أنَّ فيهما قذرًا))

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

لو كان الثوبُ النَّجِسُ المجهولُ نجاستُه تَبطُل به الصَّلاةُ لأعادَها مِن أوَّلها

2- عن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((مَن نَسِيَ وهو صائمٌ فأكَلَ أو شَرِبَ، فلْيُتِمَّ صومَه))

وَجْهُ الدَّلالَة:

الأكْلُ والشُّرْب في الصِّيامِ فِعلٌ محظورٌ، والصَّلاةُ في ثوبٍ نجسٍ فِعلٌ محظورٌ أيضًا، فلمَّا سقَط حُكمُه بالنِّسيانِ في بابِ الصِّيامِ قِيسَ عليه حُكمُه بالنِّسيانِ في بابِ الصَّلاةِ

الفرعُ الرابع: اشتباهُ ثيابٍ طاهرةٍ بنَجِسَةٍ أو مُحرَّمةٍ

إذا اشتبهتْ ثيابٌ طاهرةٌ بثيابٍ نجسة أو بثيابٍ مُحرَّمةٍ، كأنْ يكونَ الثوبُ مسروقًا أو مغصوبًا؛ فإنَّه يتحرَّى، ويُصلِّي بإحداها،، وهذا مذهبُ الحنفيَّة، والشافعيَّة، وهو قولٌ للمالكيَّة، واختارَه ابنُ عَقيلٍ الحنبليُّ، وابنُ تيميَّة، وابنُ عُثَيمين، ونقَلَه

....

القاضي أبو الطيِّب عن أكثرِ العلماءِ

التحرِّي: هو طلب الصَّواب، والتفتيش عن المقصود.
يُنظر: ((المجموع)) للنووي (1/169).

قال ابنُ عُثَيمين: (الصَّحيح: أنَّه يتحرَّى، وإذا غلب على ظنِّه طهارة أحد الثياب صلَّى فيه، واللّٰه لا يكلِّف نفسًا إلَّا وسعها، ولم يوجب اللّٰه على الإنسان أن يصلِّي الصلاة مرَّتين، فإن قلت: ألَا يحتمل مع التحرِّي أن يصلِّي بثوبٍ نجس؟ فالجواب: بلى، ولكن هذه قدرته). ((الشرح الممتع)) (1/65-66).

أوَّلًا: من السُّنَّة

عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه، فليتحرَّ الصَّوابَ))

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّه دليلٌ صريح على ثبوتِ التَّحرِّي في المشتبهات

ثانيا: قياسًا على الاجتهادِ في الأحكامِ، والاجتهادِ في القِبلةِ، وعلى تقويمِ المُتلَفاتِ، وإنْ كان قد يقَعُ في ذلك كلِّه الخطأُ

ثالثًا: أنَّ القاعدةَ تنصُّ على أنَّه إذا تَعَذَّرَ اليقينُ رُجِعَ إلى غَلبةِ الظَّنِّ، وهنا تعذَّر اليقينُ فنرجِعُ إلى غَلبةِ الظَّنِّ، وهو التَّحرِّي

الفَرعُ الخامس: الصَّلاةُ في ثِيابِ أهلِ الكِتابِ

المَسألةُ الأولى: ما نَسَجَه الكُفَّارُ

تُباحُ الصَّلاةُ في الثوبِ الذي يَنسِجُه الكفَّارُ.

الدَّليلُ مِنَ الإجْماع:

نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ

قال ابنُ قُدامة: (لا نَعلم خِلافًا بين أهل العلم في إباحةِ الصلاة في الثوب الذي يَنسِجه الكفَّار؛ فإنَّ النبيِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأصحابه، إنما كان لباسُهم مِن نَسْج الكفَّار). ((المغنِي)) (1/62).

المَسألةُ الثَّانيةُ: ما لَبِسَه الكفَّارُ

تجوزُ الصَّلاةُ فيما لبِسَه الكفَّارُ، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو قول الظاهريَّة

الأدلَّة:

أوَّلًا: من الكِتاب

عمومُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29]

ثانيًا: استصحابُ الأصلِ: فالأصلُ الطهارةُ، ولم يترجَّحِ التنجيسُ فيه، فلا يثبتُ بالشكِّ، أشبهَ ما نَسَجَه الكفَّارُ

ثالثًا: أنَّ التوارثَ جارٍ فيما بين المسلمينَ بالصَّلاة في الثِّيابِ المغنومةِ من الكَفَرةِ قبلَ الغسلِ

قال ابنُ حزمٍ: (إباحةُ الصلاة في ثياب المشركين هو قولُ سفيان الثوريِّ، وداود بن عليٍّ، وبه نقول).

((المحلى)) (2/394).

المَطلَبِ الثَّالِثُ: المواضِعُ التي يُنهَى عن الصَّلاةِ فيها

محتويات الصفحة

انظر أيضا

- الفَرْعُ السابع: حُكمُ الصَّلاةِ في الأرضِ المَغصوبةِ.
- الفَرْعُ الثامن: الكَنيسةُ والبِيعَةُ.
- فائدة: الصَّلاة في أماكنِ المَعصيةِ ومَأوَى الشَّياطينِ .

تمهيد:

تُشرَعُ الصَّلاةُ في عُمومِ الأرضِ في الجُملةِ.

الدَّليل من الإجماع:

نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ تَيميَّةَ

قال ابنُ تيميَّةَ: (أمَّا الركوع مع السُّجود، فهو مشروعٌ في عموم الأرض، كما قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((جُعِلت لي الأرضُ مَسجِدًا وطَهورًا؛ فأيُّما رجلٍ من أمَّتي أدركتْه الصَّلاةُ، فعنده مَسجِدُه وطَهورُه))، وهذا كلُّه متَّفق عليه بين المسلمين).

((مجموع الفتاوى)) (26/251).

الفَرْعُ الأولُ: أَعطانُ الإبلِ

لا تصحُّ الصَّلاةُ في أعطانِ الإبلِ، وهو مذهبُ الحنابلة، وروي عن مالك وهو قول طائفة من الفقهاء واختارَه ابنُ حزمٍ، وابنُ عُثَيمين

الأعطان: هي مواضعُ إقامة الإبل عند الماء خاصَّة، وقيل: هي مأواها مطلقًا. يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (3/258)، ((فتح الباري)) لابن حجر (1/527). وقال ابنُ عُثَيمين: (قوله: «وأعطان إبِل»، جمع عَطَن، ويُقال: مَعَاطِن جمع مَعْطَنٌ، وأعطان الإبل فُسِّرتْ بثلاثة تفاسير: قيل: مباركها مطلقًا. وقيل: ما تُقيم فيه وتأوي إليه، وقيل: ما تبرك فيه عند صدورها من الماء؛ أو انتظارها الماء. فهذه ثلاثة أشياء، والصَّحيح: أنَّه شاملٌ لما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه، كمَرَاحِها، سواءٌ كانت مبنيَّةً بجدران، أم محوطةً بقوس أو أشجار، أو ما أشبه ذلك، وكذلك ما تعطن فيه بعد صدورها من الماء. وإذا اعتادتِ الإبِلُ أنها تبرُك في هذا المكان، وإنْ لم يكن مكانًا مستقرًّا لها فإنه يُعتبر معطنًا. أمَّا مبرك الإبل الذي بركت فيه لعارضٍ ومشت، فهذا لا يَدخُل في المعاطن؛ لأنَّه ليس بمبرَك). ((الشرح الممتع)) (2/242-243).

وقال البغوي: (وذهب مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلى أن صلاته في أعطان الإبل لا تصح قولا واحدا، لظاهر الحديث). ((شرح السنة)) (2/405).

قال ابنُ حزمٍ: (مَن صلَّى في عطن إبل بطَلَتْ صلاتُه عامدًا كان أو جاهلًا). ((المحلى)) (2/341).

قال ابنُ عُثَيمين: (والدليلُ قول الرسولِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تُصلُّوا في أعطان الإبل»، والحديث في «الصحيح». ووجه الدلالة من كون الصلاةِ لا تصحُّ في معاطن الإبل: النهيُ عن الصلاة فيها، فإذا صليتَ فيها فقد وقعتَ فيما نهى عنه رسول اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم وذلك معصية، ولا يُمكن أن تنقلِبَ المعصيةُ طاعةً، وإذا؛ لا تصحُّ الصلاة). ((الشرح الممتع)) (2/243) وقال أيضًا: (والحِكمة من عدم صحَّة الصلاة في أعطان الإبل: أنَّ النبي صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم نهى عنه، فنهيُ النبي صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم وأمرُه الشرعيُّ هو العِلةُ بالنِّسبةِ للمؤمن، بدليلِ قَوْلِه تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ **الأحزاب: 36**، فالمؤمن يقول: سمِعْنا وأطعْنا. ويدلُّ لذلك أنَّ عائشةَ سُئلت: ما بال الحائض تَقضي الصومَ ولا تَقضي الصلاةَ؟ قالت: «كان يُصيبنا ذلك؛ فنُؤمَر بقضاء الصومِ ولا نُؤمَر بقضاء الصلاةِ»، فبيَّنت أنَّ العلة في ذلك هو الأَمْرُ). ((الشرح الممتع)) (2/244)

الأدلَّة من السنَّة:

1- عن جابرِ بنِ سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه:

((أنَّ رجلًا سأل رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أأتوضَّأُ من لحومِ الغنمِ؟ قال: إنْ شِئتَ فتوضَّأ، وإنْ شِئتَ فلا توضَّأ، قال أتوضَّأ من لحومِ الإبل؟ قال: نعَمْ فتَوَضَّأْ من لحومِ الإبل، قال: أُصلِّي في مرابض الغنَمِ؟ قال: نعم، قال: أُصلِّي في مباركِ الإبلِ؟ قال: لا))

2- عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم:

((صلُّوا في مرابضِ الغَنَمِ، ولا تُصلُّوا في أعطانِ الإبلِ))

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّه نهى عن الصَّلاةِ في معاطنِ الإبل، والوقوعُ فيما نهى عنه رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم معصيةٌ، ولا يُمكن أن تنقلبَ المعصيةُ طاعةً؛ وعلى ذلك فلا تصحُّ الصَّلاةُ

الفَرْعُ الثاني: الحمَّام

تجوزُ الصَّلاةُ في الحمَّامِ مع الكراهةِ، وهو مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّة والمالكيَّة، والشافعيَّة، ورواية عن أحمد

قال ابنُ عُثَيمين: (والحمَّام هو المُغتَسل، وكانوا يجعلون الحمَّامات مغتسلاتٍ للنَّاسِ، يأتي الناس إليها ويَغتسلون، يختلطُ فيه الرِّجال والنِّساءُ، وتنكشف العورات، وليس المقصودُ به «المرحاض»).
((الشرح الممتع)) 3/243.

الدليل مِنَ السُّنَّة:

عمومُ قولِ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم:

((جُعِلتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا))

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ لفظَ الحديثِ عامٌّ، فيدخل فيه الصَّلاة في الحمَّامِ وفي كلِّ موضعٍ من الأرض إذا كانَ طاهرًا من الأنجاسِ

الفَرْعُ الثَّالِثُ: المَقبُرَة

لا تصحُّ الصَّلاةُ في المَقبُرة، وهو مذهبُ الحنابلة ونسب إلى كثير من أهل العلم، وهو قول ابن حزم واختارَه ابنُ تَيَميَّة، والصنعاني وابنُ باز، وابنُ عثَيمين

عند الحنابلة على الصحيحِ مِن مذهَبِهم لا يَضُرُّ قبرٌ ولا قبران: إذا لم يُصَل إليه، وذهب ابنُ تيمية إلى أنَّ هذا يضر، فقال: (وليس في كلام أحمد وعامَّةِ أصحابه هذا الفرق، لا بعمومِ كلامِهم وتعليلِهم واستدلالِهم يوجب مَنْع الصلاة عند قبرٍ من القبور، وهذا هو الصواب؛ فإنَّ قَوْلَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((لا تَتَّخِذوا القبورَ مساجِدَ)) أي: لا تتَّخِذوها موضِعَ سجود؛ فمن صلَّى عند شيء من القبور فقد اتَّخَذَ ذلك القبرَ مسجدًا؛ إذ المسجِدُ في هذا الباب المراد به موضِعُ السجود مطلقًا، لا سيما ومقابلَةُ الجمع بالجَمْع يقتضي توزيعَ الأفرادِ على الأفرادِ، فيكون المقصودُ: لا يُتَّخَذ قبرٌ من القبور مسجدًا من المساجد، ولأنه لو اتُّخِذَ قبرُ نبيٍّ أو قبر رجل صالح مسجدًا، لكان حرامًا بالاتفاق؛ كما نهى عنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فعُلِمَ أنَّ العدد لا أَثَر له، وكذلك قَصْدُه للصلاة فيه، وإن كان أغلَظَ، لكن هذا الباب سَوَّى في النهي فيه بين القاصِدِ وغيرِ القاصد؛ سدًّا لباب الفساد). ((شرح العمدة - كتاب الصلاة)) (4/460).
ويُنظر: ((فتح الباري)) لابن رجب (2/399)، ((الإنصاف)) للمرداوي (1/344).

قال ابن القيم: (فالصَّلاةُ في المقبرة معصيةٌ للّٰه ورسوله، باطلةٌ عند كثيرٍ من أهل العِلْمِ، لا يَقْبَلُها اللّٰهُ ولا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ بِفِعْلِها). ((إعلام الموقعين)) (4/138).

قال ابنُ حزمٍ: (ولا تحِلُّ الصلاةُ في... مقبرةٍ - مقبرة مسلمين كانت أو مقبرةَ كُفَّارٍ - فإن نُبِشَت وأُخْرِجَ ما فيها من الموتى جازَتِ الصلاة فيها. ولا إلى قبرٍ، ولا عليه، ولو أنَّه قَبْرُ نبيٍّ أو غيره، فإن لم يجد إلا موضِعَ قبرٍ أو مقبرةٍ، أو حمَّامًا، أو عطنا، أو مزبلةً، أو موضعًا فيه شيء أُمِرَ باجتنابه -: فليَرْجِع ولا يُصَلِّي هنالك جمعةً، ولا جماعةً، فإن حُبِسَ في موضع مِمَّا ذَكَرْنا فإنَّه يصلِّي فيه، ويجتنب ما افتُرِضَ عليه اجتنابُه بسجودِه، لكنْ يَقْرب مما بين يديه من ذلك ما أمكَنَه، ولا يضَعْ عليه جبهة، ولا أنفًا، ولا يدينِ ولا ركبتين، ولا يجلس إلَّا القرفصاء). ((المحلى)) (2/345). وقال أيضًا: (وكل هذه الآثار حَقٌّ، فلا تحل الصلاة حيث ذكرْنا، إلا صلاةَ الجنازةِ؛ فإنَّها تصلَّى في المقبرةِ، وعلى القبر الذي قد دُفِنَ فيه صاحِبُه، كما فعل رسولُ الله - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - نُحَرِّمُ ما نهى عنه، ونَعُدُّ مِنَ القُرَبِ إلى الله تعالى أن نفعل مثل ما فَعَل؛ فأَمْرُه ونَهْيُه حقٌّ، وفِعْلُه حقٌّ، وما عدا ذلك فباطل). ((المحلى)) (2/345). ونسبه ابن رجب لأهل الظَّاهر أو بعضهم فقال ابن رجب: (والمشهورُ عن أحمد الذي عليه عامَّة أصحابه: أنَّ عليه الإعادة؛ لارتكاب النهيِ في الصلاة فيها. وهو قول أهلِ الظاهر- أو بعضِهم- وجعلوا النَّهيَ هاهنا لمعنًى يختَصُّ بالصَّلاة من جهة مكانِها). ((فتح الباري)) 2/399

قال الصنعاني: (والحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة، وهي التي تدفن فيها الموتى، فلا تصح فيها الصلاة). ((سبل السلام)) (1/136).

قال ابن باز: (أمَّا الصلاة في المقبرة فلا تصحُّ؛ لقول النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لعَن اللهُ اليهودَ والنصارَى؛ اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ» متفق عليه). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (9/374).

قال ابنُ عُثَيمين: (لو أنَّ أحدًا من الناس صلَّى صلاةَ فريضةٍ أو صلاة تطوُّع في مقبرة أو على قبر، فصلاته غيرُ صحيحة). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (12/375).

أوَّلًا: من السُّنَّة

1- أنَّ عائشةَ، وعبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهم، قالَا: لَمَّا نُزِلَ برسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، طَفِقَ يَطرحُ خَميصةً له على وجهِه، فإذا اغتمَّ بها كَشَفَها عن وجهِه، فقال وهو كذلك: ((لَعْنةُ اللهِ على اليهودِ والنَّصارَى؛ اتَّخَذُوا قبورَ أَنبيائِهم مساجِدَ))، يُحَذِّرُ ما صَنَعوا

2- عن جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: سمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قبل أن يموتَ بخمسٍ، وهو يقولُ: ((أَلَا وإنَّ مَن كان قَبلَكم كانوا يتَّخذونَ قُبورَ أنبيائِهم وصالِحِيهم مساجدَ، أَلَا فلا تتَّخذوا القبورَ مساجدَ، إنِّي أَنهاكُم عن ذلِك))

وَجهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ الصَّلاة لا تصحُّ لارتكابِ النهيِ في الصَّلاة فيها، فالنَّهيُ هاهنا لمعنًى يختصُّ بالصَّلاةِ من جِهةِ مكانِها

ثانيًا: أنَّ الصَّلاةَ في المقبرة قد تُتَّخذُ ذريعةً إلى عبادةِ القبورِ، أو إلى التشبُّهِ بِمَن يَعبُدُ القبورَ؛ فإنَّ أصلَ الشِّركِ وعِبادةِ الأوثانِ كانتْ مِن تعظيمِ القُبورِ

الفَرْعُ الرَّابع: المَزْبَلةُ والمجْزَرةُ

تصحُّ الصَّلاةُ في المزبلةِ والمجزرةِ إذا خَلَتِ من النَّجاسةِ، وهو مذهبُ الحنفيَّة ، والمالكيَّة ، واختاره ابنُ حزم ، وابنُ باز

الدليل مِنَ السُّنَّة:

عمومُ قولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم:

((جُعِلتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا))

قال ابنُ قُدامة: (المزبلة: الموضعُ الذي يُجمَع فيه الزَّبل). ((المغني)) (2/53). وقال المرداويُّ: (المزبلة: ما أُعِدَّ للنجاسَةِ والكُناسة والزبالة، وإنْ كانت طاهرة). ((الإنصاف)) (1/346).

قال ابنُ حزمٍ: (والصلاةُ في البيعة، والكنيسة، وبيت النار والمجزرة - ما اجتُنب البول والفرث والدَّم - وعلى قارعة الطريق، وبطن الوادي، ومواضع الخَسْف؛ وإلى البَعير والناقة، وللمُتحدِّث، والنيَّام، وفي كلِّ موضِع -: جائزةٌ، ما لم يأتِ نصٌّ أو إجماع متيقَّن في تحريم الصلاة في مكانٍ ما؛ فيوقف عند النهي في ذلك»). ((المحلى)) (2/400).

قال ابن باز: (تصحُّ - أي الصلاة - في المزبلة، والمجزرة، إلَّا إذا كان فيها نجاسَةٌ، وكذا قارِعَةُ الطَّريقِ) ((اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية)) لخالد آل حامد (1/424).

الدليل مِن السُّنَّة:

عمومُ قولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((جُعِلتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا))

الفَرْعُ الخامس: قارعةُ الطَّريقِ

تُكرَهُ الصَّلاةُ على قارعةِ الطريقِ، وهو مذهبُ الجمهور: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لِمَا يمرُّ فيها من الدوابِّ فيَقَعُ في ذلك مِن أبوالِها وأرواثِها

ثانيًا: أنَّه يَشغَلُ حقَّ العامَّة بما ليس له؛ لأنَّها حقُّ العامَّةِ للمُرورِ

ثالثًا: أنَّه يَشغَلُ الخاطرَ عن الخشوعِ بمُرورِ الناسِ ولَغَطِهم

قال ابنُ عُثَيمين: (يعني: لو صلَّى في قارعة الطريق فصلاتُه صحيحة، لكن إذا كان الطريق مسلوكًا فالصلاة فيه حالَ سلوك الناس فيه مكروهةٌ؛ من أجْل الانشغال والتشويش، فإنْ كان مسلوكًا بالسَّياراتِ فقد نقول بالتَّحريمِ؛ لأنَّه لا يمكن أن يُقيم الصَّلاةَ والسياراتُ تمشي، أو يُعطِّل الناسَ فيعتدي عليهم؛ لأنَّ وقوفَ النَّاسِ بأماكن الطُّرقِ يمنعُ الناسَ من التَّطرُّق؛ ففيه عُدوانٌ عليهم، والحقُّ لهم).
((الشرح الممتع)) (2/254 - 254).

قارعة الطريق: موضع قَرْع المارَّة، وهو وسَط الطَّريقِ، وقيل: أعلاه. يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (4/45)، ((المجموع)) للنووي (3/162).

في المدوَّنة: (كان مالكٌ يكره أن يصلِّي أحد على قارعة الطريق؛ لِمَا يمرُّ فيها من الدواب فيقع في ذلك أبوالها وأرواثها؛ قال: وأحبُّ إليَّ أن يتنحَّى عن ذلك)، ونصَّ المتأخِّرون من المالكيَّة على جواز الصلاة فيها إنْ أُمِنت النَّجاسة) ((المدونة الكبرى)) لسحنون (1/182)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير)) (1/188)، ويُنظر: ((الذخيرة)) للقرافي (2/99).

الفَرْعُ السَّادِس: الأرضُ المَغصوبةُ

لا تجوزُ الصَّلاةُ في الأرضِ المغصوبةِ.

الأدلَّة:

أوَّلًا: من السُّنَّة

عمومُ ما جاءَ عن أبي بَكرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، حيثُ قال: خطَبَنا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومَ النَّحرِ، قال: ((فإنَّ دِماءَكم وأموالَكم عليكم حرامٌ، كحُرمةِ يَومِكم هذا، في شَهرِكم هذا، في بلَدِكم هذا، إلى يومِ تَلقَونَ ربَّكم..))

ثانيًا: من الإجماع

نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ

ثالثًا: أنَّ في الصَّلاةِ في الأرضِ المغصوبةِ استعمالًا لمالِ الغَيرِ بغيرِ إذنِه

قال النوويُّ: (الصلاة في الأرض المغصوبة حرامٌ بالإجماع، وصحيحةٌ عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحابِ الأصول، وقال أحمد بن حنبل والجبَّائي وغيره من المعتزلة: باطلة...). ((المجموع)) (3/164).

الفَرْعُ السابع: حُكمُ الصَّلاةِ في الأرضِ المَغصوبةِ

الصَّلاة في الأرضِ المغصوبةِ صحيحةٌ، وهو مذهبُ الجمهور: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، وروايةٌ عن أحمد؛ وذلك لأنَّها أرضٌ طاهرةٌ، وإنَّما المنعُ فيها لمعنًى في غيرها، وهو حقُّ المالكِ، وذلك لا يَمنعُ صِحَّةَ الصَّلاةِ

قال النوويُّ: (الصلاةُ في الأرض المغصوبة حرامٌ بالإجماع، وصحيحةٌ عندنا وعند الجمهورِ من الفقهاء وأصحابِ الأصول). ((المجموع)) (3/164).

الفَرْعُ الثامن: الكَنيسةُ والبِيعَةُ

تُكرَهُ الصَّلاةُ في الكَنيسةِ والبِيْعةِ، وهو مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، وقالتْ به طائفةٌ من السَّلفِ

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّها مواضعُ الكُفر ومحلُّ الشياطين؛ فكُرِهتِ الصَّلاةُ فيها كما كُرِهت في المكانِ الذي حضَرهم فيه الشيطانُ

ثانيًا: أنَّ في الصَّلاةِ فيها تَعظيمًا لها

ثالثًا: أنَّ في ذلِك تكثيرًا لجَمْعِهم

قال ابنُ تيميَّة: (الصحيح المأثور عن عُمر بن الخطَّاب وغيره، وهو منصوصٌ عن أحمد وغيره، أنه إنْ كان فيها صور لم يُصلِّ فيها؛ لأنَّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، ولأنَّ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يدخل الكعبة حتى مُحي ما فيها من الصور، وكذلك قال عمر: إنَّا كنَّا لا ندخُلُ كنائِسَهم والصُّوَرُ فيها. وهي بمنزلة المسجدِ المبنيِّ على القبر). ((مجموع الفتاوى)) (22/162).

الكنيسة: متعبَّد اليهود وتُطلق أيضًا على متعبَّد النصارى، مُعرَّبة. يُنظر: ((المصباح المنير)) للفيومي (2/542)، ((عمدة القاري)) للعيني (4/191).

البِيعة: بالكسر كَنِيسةُ النصارى وقيل: كنيسة اليهودِ، والجمع بِيَعٌ. يُنظر: ((لسان العرب)) لابن منظور (8/26)، ((فتح الباري)) لابن حجر (1/531).

قال المرداويُّ: (وله دخولُ بِيعة وكنيسة، والصلاة فيهما، من غير كراهة، على الصَّحيح من المذهب، وعنه تُكره). ((الإنصاف)) (1/349). ويُنظر: ((فتح الباري)) لابن رجب (2/436)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (1/293).

قال ابنُ المنذر: (واختَلفوا في الصلاة في الكنائس والبِيع فكَرهتْ طائفة الصلاة فيها إذا كان فيها تماثيلُ؛ قال عمر لرجل من النصارى: إنَّا لا ندخل بِيعَكم من أجْل الصور التي فيها، وكره ابن عباس ومالكٌ الصلاةَ فيها من أجْل الصور التي فيها). ((الأوسط)) (2/318).

فائدة: الصَّلاة في أماكنِ المَعصيةِ ومَأوَى الشَّياطينِ

تُكرَهُ الصَّلاةُ في أماكنِ المَعصيةِ ومَأوَى الشَّياطينِ، نصَّ عليه الشافعيَّة

- قال النوويُّ: (الصلاة في مأوى الشيطان مكروهةٌ بالاتفاق، وذلك مثل مواضع الخمْر والحانة، ومواضع المكوس، ونحوها من المعاصي الفاحشة، والكنائس والبِيَع والحُشوش، ونحو ذلك). ((المجموع)) (3/162).

→ المَبحَثُ الثَّاني: دخولُ الوقتِ

المَطلَبُ الأوَّل: اشتراطُ دخولِ الوقتِ

انظر أيضا

دخولُ الوقتِ شَرطٌ في صِحَّةِ الصلواتِ الخَمسِ.

الأدلَّة:

أوَّلًا: من الكِتاب

قولُ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ معنى (مَوْقُوتًا)، أي: موقَّتًا بوقتٍ لا يجوزُ تقديمُها ولا تأخيرُها

ثانيًا: من السُّنَّة

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهما، أنَّه قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن وقتِ الصَّلواتِ، فقال: ((وقتُ صلاةِ الفجرِ ما لم يَطلُعْ قرنُ الشَّمسِ الأوَّلُ، ووقتُ صلاةِ الظُّهرِ إذا زالتِ الشمسُ عن بطنِ السَّماءِ، ما لم يَحضُرِ العصرُ، ووقتُ صلاةِ العصرِ ما لم تَصفَرَّ الشمسُ، ويَسقُط قرنُها الأوَّلُ، ووقتُ صلاةِ المغربِ إذا غابتِ الشمسُ، ما لم يَسقُطِ الشفقُ، ووقتُ صلاةِ العشاءِ إلى نِصفِ اللَّيلِ))

وَجْهُ الدَّلالَة:

أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أوجب كلَّ صلاةٍ في وقتٍ محدودٍ أوَّلُه وآخِره، ولم يُوجِبْها عليه السلام لا قَبل ذلك الوقتِ، ولا بَعدَه

المطلب الثاني: تقديمُ الصَّلاةِ عن وقتِها

انظر أيضا

لا يَحِلُّ تقديمُ الصَّلاةِ عن وقتِها، ومَن صَلَّى قَبلَ الوقتِ، لم تُجزِئْ صلاتُه.

الدَّليلُ مِنَ الإجْماع:

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّة: (فإنَّ المصلِّي لو أمكنه أن يُصلِّي قبل الوقت بطهارة وسِتارة مستقبلَ القبلة، مجتنبَ النجاسة، ولم يُمكنه ذلك في الوقتِ فإنَّه يفعلها في الوقتِ على الوجه الممكِن، ولا يفعلها قبلَه بالكتاب والسُّنَّة والإجماع).

((مجموع الفتاوى)) (26/232).

المطلب الثالث: تَأخيرُ الصَّلاةِ عن وقتِها

انظر أيضا

لا يَحِلُّ تأخيرُ الصَّلاةِ عَمدًا عن وقتِها من غير عذر.

الأدلَّة:

أوَّلًا: من الكِتاب

1- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]

2- وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: 4 - 5]

ثانيًا: من السُّنَّة

1- عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: قال لي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ((كيفَ أنت إذا كانتْ عليك أُمراءُ يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ عن وَقتِها - أو يُميتونَ الصَّلاةَ عن وقتِها؟ قال: قلتُ: فما تَأمُرُني؟ قال: صلِّ الصَّلاةَ لوقتِها...))

2- عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ((إنَّه ستكونُ عليكم أُمراءُ يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ عن مِيقاتِها ويَخنقونها إلى شرقِ الموتى) فإذا رأيتموهم قد فَعلوا ذلك، فصلُّوا الصلاةَ لميقاتِها، واجعلوا صلاتَكم معهم سُبحةً))

ثالثًا: من الإجماع

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ ، وابنُ تَيميَّة

قال ابنُ حزمٍ: (أمَّا تعمُّد تأخيرها عن وقتها فمعصيةٌ بإجماعِ مَن تقدَّم وتأخَّر، مقطوع عليه متيقَّن).
((المحلى)) (2/211). وقال أيضًا: (واتَّفقوا أنَّ الصلاة لا تسقُط، ولا يحِلُّ تأخيرها عمدًا عن وقتِها).
((مراتب الإجماع)) (ص:25).

قال ابنُ تيميَّة: (وقد اتَّفق المسلمون على أنه لا يجوز تأخيرُ صلاة النهار إلى الليل، ولا تأخيرُ صلاة اللَّيل إلى النهار؛ لا لمسافر ولا لمريض ولا غيرهما). ((مجموع الفتاوى)) (3/428). وقال أيضًا: (فالمريض له أن يؤخِّر الصومَ باتِّفاق المسلمين، وليس له أن يؤخِّر الصلاة باتِّفاق المسلمين، والمسافر له أن يؤخِّر الصيام باتِّفاق المسلمين، وليس له أن يؤخِّرَ الصلاة باتِّفاق المسلمين). ((مجموع الفتاوى)) (22/31) وقال ابنُ رجب: (وشذَّت طائفةٌ، فرخَّصت في تأخير الصلاة عن الوقت بحضور الطَّعام - أيضًا - وهو قولُ بعض الظاهريَّة، ووجه ضعيف للشَّافعيَّة، حكاه المتولي وغيرُه). ((فتح الباري)) (4/109). وقال أيضًا: (وقد تقدَّم أنَّ الأوزاعيَّ وأصحابه - ومنهم: الوليد بن مُسلِم - يَرونَ جوازَ صلاة شدَّة الخوف للطالب، كما يجوز للمطلوب، وهو روايةٌ عن أحمد، وأنَّهم يَرَونَ تأخيرَ الصَّلاة عن وقتها إذا لم يَقدِروا على فِعلها في وقتها على وجه تامٍّ). ((فتح الباري)) (6/59). وقال المرداويُّ: (ويجوزُ تأخير الصلاة عن وقتها لمَن ينوي الجمْعَ على ما يأتي في بابه؛ لأنَّ الوقتين كالوقت الواحد؛ لأجْلِ ذلك). ((الإنصاف)) (1/283).

← المَطلَب الرابع: أوقاتُ الصَّلواتِ الخَمسِ

الفَرعُ الأوَّلُ: وقتُ صلاةِ الفَجرِ

محتويات الصفحة

انظر أيضا

المسألة الأولى: بداية وقت صلاة الفجر

إذا طلَعَ الفجرُ الثَّاني، فقدْ دخَلَ أوَّلُ وقتِ صلاةِ الصُّبحِ.

الأدلَّة:

أوَّلًا: من السُّنَّة

1- عن أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أتاه سائلٌ يَسألُه عن مواقيتِ الصَّلاةِ، فلم يَرُدَّ عليه شيئًا، قال: فأقامَ الفجرَ حين انشقَّ الفجرُ، والناس لا يَكادُ يعرِف بعضُهم بعضًا... ثم أخَّرَ الفجرَ من الغدِ حتى انصرفَ منها والقائلُ يقول: قد طلعتِ الشمسُ، أو كادتْ... ثم أصبح فدعَا السائلَ، فقال: ((الوقتُ بين هذينِ))

الفجر الثاني: هو المستطير - وهو الفجرُ الصادق - وسُمِّي مستطيرًا لانتشاره في الأُفق. يُنظر: ((المطلع على ألفاظ المقنع)) للبعلي (ص: 77)، ((الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي)) للأزهري (ص: 51)، ((البناية)) للعيني (4/103).

2- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهما، قال: سُئِلَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن وقتِ الصلوات، فقال: ((وقتُ صلاةِ الفجرِ ما لم يَطلُعْ قرنُ الشمسِ الأوَّلُ))

ثانيًا: من الإجماع

نقَلَ الإجماعَ على أنَّ وقتَ الصبحِ ما بين طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشَّمسِ: ابنُ المنذر، والطحاويُّ، وابنُ حزم، ونقل الإجماعَ على دُخول وقتِها بطلوعِ الفَجرِ: ابنُ عبد البَرِّ، والنوويُّ
وحَكَى ابنُ عبد البرِّ الإجماعَ على أنَّ آخِرَ وقتِها حين تطلُعُ الشمسُ

المسألة الثانية: صَلاةُ الفَجرِ قَبلَ وقتِها

لا يَجوزُ أن تُصلَّى صلاةُ الفجرِ قَبل وقتِها.

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ

قال النوويُّ: (وصلَّى الفجرَ يومئذٍ قَبل ميقاتها المعتاد، ولكن بعد تحقُّق طلوع الفجر؛ فقوله: «قبل وقتها» المراد قبلَ وقتها المعتاد، لا قبلَ طلوع الفجر؛ لأنَّ ذلك ليس بجائزٍ بإجماعِ المسلمين). ((شرح النووي على مسلم)) (9/37).

المسألة الثالثة: التَّغليسُ في صلاةِ الفَجرِ

الأفضلُ تَعجيلُ الصُّبحِ في أوَّلِ وقتِها إذا تَحقَّق طُلوعُ الفَجرِ، وهو التغليسُ ، وهو مذهبُ الجمهور: المالكيَّة ، والشافعيَّة ، والحنابلة ، والظاهريَّة ، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَف

الأدلَّة:

أوَّلًا: من الكِتاب

1- قول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: 238]

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ من المحافظةِ عليها تَقديمَها في أوَّلِ الوقتِ؛ لأنَّه إذا أخَّرَها عرَّضَها للفواتِ

2- قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: 133]

التَّغليس: أداءُ صلاةِ الفَجْرِ في الغَلَس، والغَلَسُ: ظلامُ آخِر الليل. يُنظر: ((لسان العرب)) لابن منظور (6/156)، ((تحفة الأحوذي)) للمباركفوري (1/401).

قال ابنُ حزم: (تعجيلُ جميع الصَّلوات في أوَّل أوقاتها أفضلُ على كلِّ حال؛ حاشا العَتَمَة؛ فإنَّ تأخيرَها إلى آخِر وقتها في كلِّ حال وكل زمان أفضَلُ؛ إلَّا أنْ يشُقَّ ذلك على الناس؛ فالرِّفقُ بهم أَوْلى، وحاشا الظهر للجماعة خاصَّةً، في شدَّة الحَرِّ خاصَّة، فالإبراد بها إلى آخِر وقتها أفضَلُ).
((المحلى)) (2/214). ونسب النوويُّ هذا القول لداود الظاهري، يُنظر: ((المجموع)) (3/51).

قال النوويُّ: (الأفضلُ تعجيل الصبح في أوَّل وقتها، وهو إذا تحقق طلوع الفجر؛ هذا مذهبنا ومذهب عمر، وعثمان، وابن الزبير، وأنس، وأبي موسى، وأبي هريرة رضي الله عنهم، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وداود، وجمهور العلماء). ((المجموع)) (3/51). وقال الشوكانيُّ: (ذهبت العِترةُ، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والأوزاعي، وداود بن علي، وأبو جعفر الطبري، وهو المرويُّ عن عمر، وعثمان، وابن الزبير، وأنس، وأبي موسى، وأبي هريرة إلى أنَّ التغليس أفضلُ، وأنَّ الإسفار غير مندوب. وحكى هذا القول الحازميُّ عن بقيَّة الخلفاء الأربعة، وابنِ مسعود، وأبي مسعود الأنصاريِّ، وأهلِ الحجاز...). ((نيل الأوطار)) (2/23).

3- قول الله تعالى: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة: 148]

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ المسارعةَ إلى الخيرِ والمسابقةَ إليه أفضلُ بنصِّ القرآنِ

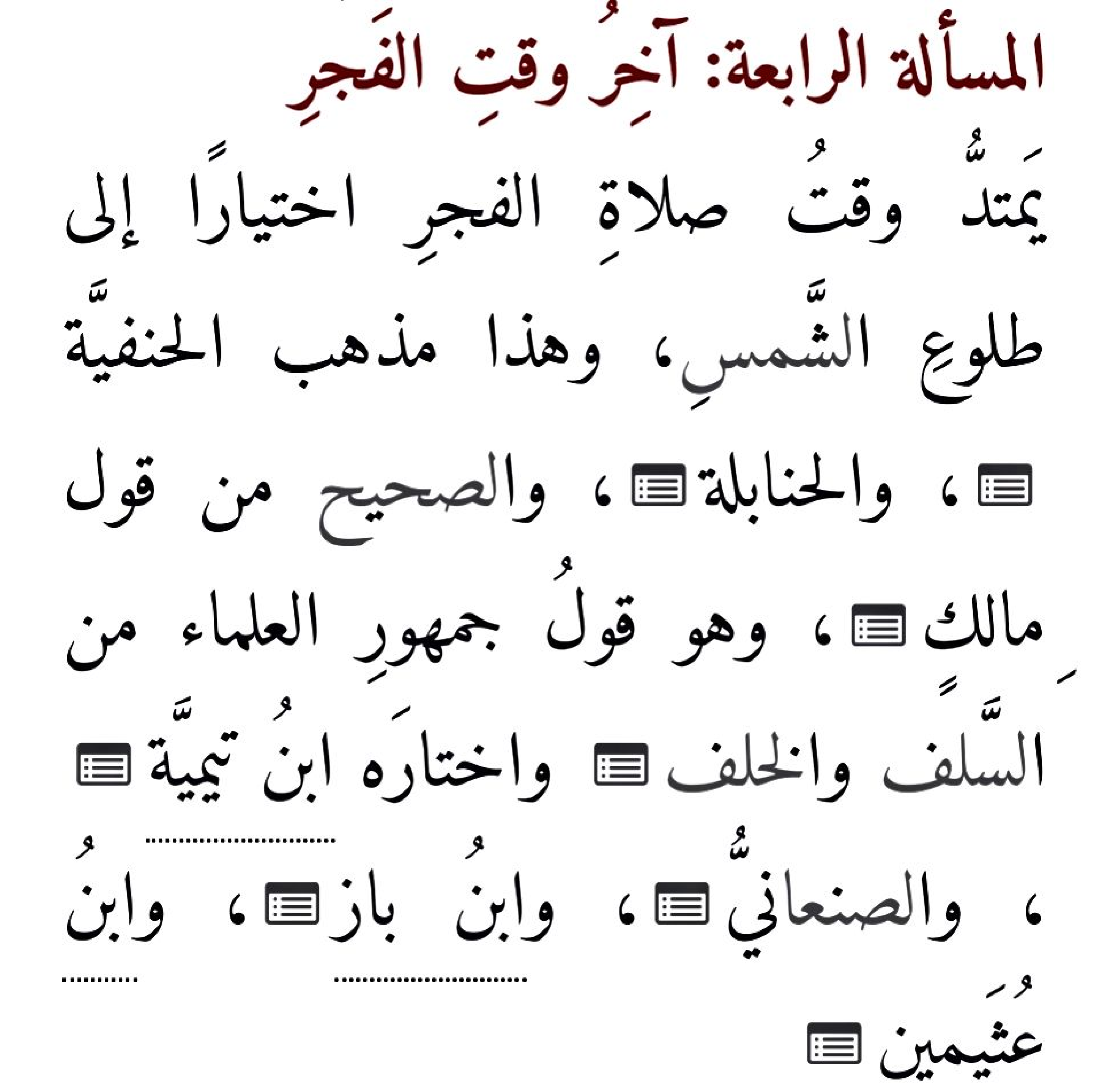
ثانيًا: من السُّنَّة

1- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، قالت: ((كُنَّ نِساءُ المؤمناتِ يَشهدْنَ مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلاةَ الفجرِ متلفِّعاتٍ بمُروطِهنَّ، ثم يَنقلِبْنَ إلى بيوتهنَّ حين يَقضِينَ الصَّلاةَ، لا يعرفهنَّ أحدٌ من الغَلَسِ))

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

قولها في الحديث: ((كنَّ نساءُ المؤمناتِ يشهدنَ مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلاةَ الفجرِ، فينصرِفْنَ متلفِّعاتٍ... لا يعرفهنَّ أحدٌ من الغَلَسِ))، هذا إخبارٌ عن أنه كان يُداومُ على ذلك، أو أنَّه أكثر فِعله، ولا تَحصُلُ المداومةُ إلَّا على الأفضلِ

2- عن محمَّدِ بنِ عَمرٍو، هو ابنُ الحَسَنِ بنِ عليٍّ، قال: سألْنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن صلاةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: (كان يُصلِّي الظهرَ بالهاجرةِ، والعصرَ والشمسُ حيَّةٌ، والمغربَ إذا وجبَتْ، والعشاءَ، إذا كثُر الناسُ عجَّلَ، وإذا قلُّوا أخَّر، والصبحَ بغَلَسٍ)



المسألة الرابعة: آخِرُ وقتِ الفَجرِ

يَمتدُّ وقتُ صلاةِ الفجرِ اختياراً إلى طلوعِ الشَّمسِ، وهذا مذهب الحنفيَّة ، والحنابلة ، والصحيح من قول مالكٍ ، وهو قولُ جمهورِ العلماء من السَّلفِ والخلف واختارَه ابنُ تيميَّة ، والصنعانيُّ ، وابنُ باز ، وابنُ عثَيمين

((الإنصاف)) للمرداوي (1/310)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (1/256). قال المرداوي: (الصَّحيح من المذهب: أنه ليس لها وقتُ ضرورة، بل وقت فضيلة وجواز، كما في المغرِب والظُّهر).

قال ابنُ بطَّال: (واختلفوا في آخِر وقت الفجر؛ فذهب الجمهورُ إلى «أنَّ» آخره أوَّل طلوع جِرم الشمس، وهو مشهورُ مذهب مالك، ورَوى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم: أنَّ آخر وقتها الإسفارُ الأعلى). ((شرح صحيح البخاري)) (5/73). وقال ابنُ العربيِّ: (الصَّحيح عن مالك: أنَّ وقتها يمتدُّ إلى طلوع الشمس، ولا وقت ضرورة لها، وما رُوي عنه خلافه لا يصحُّ). ((عارضة الأحوذي)) (9/175). وقال القرافيُّ: (ثم يمتدُّ وقتُها الاختياري إلى الإسفار، وهو في الكتاب، وقيل: إلى طلوع الشمس؛ قال القاضي أبو بكر: وهو الصحيح، ولا يصحُّ عن مالك غيرُه). ((الذخيرة)) (2/19)

قال ابنُ رجب: (وأمَّا آخِر وقت الفجر: فطلوع الشمس، هذا قولُ جمهور العلماء من السلف والخلف، ولا يُعرف فيه خلاف، إلَّا عن الإصطخري من الشافعيَّة). ((فتح الباري)) (3/227). وأجمَعوا على أنه لا يمتدُّ إلى صلاة الظهر؛ قال الشوكاني: (حديث أبي قَتادةَ عند مسلِم، وفيه: ((ليس في النوم تفريطٌ، إنَّما التفريطُ على مَن لم يُصلِّ الصلاةَ حتَّى يجيءَ وقتُ الصَّلاةِ الأخرى))، فإنَّه ظاهر في امتدادِ وقت كلِّ صلاة إلى دخول وقت الصَّلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر؛ فإنَّها مخصوصةٌ من هذا العموم بالإجماع). ((نيل الأوطار)) (2/16).

قال ابنُ تيميَّة: (ويمتدُّ وقتها في حال الاختيار والاضطرار إلى طلوع الشمس، فإذا بدَا حاجبُ الشمس خرج وقتها). ((شرح العمدة - كتاب الصلاة)) (1/184).

قال الصنعانيُّ: (فإنَّه دليلٌ على امتداد وقت كلِّ صلاة إلى دخول وقت الأخرى؛ إلا أنه مخصوصٌ بالفجر؛ فإنَّ آخر وقتها طلوع الشمس). ((سبل السلام)) (1/159).

قال ابن باز: (ويجوز تأخيرُها إلى آخر الوقت قبل طلوع الشمس؛ لقول النبيِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم «وقتُ الفجرِ من طلوعِ الفجرِ ما لم تطلُعِ الشَّمْسُ»).
((تحفة الأخوان)) (ص: 61)، ويُنظر: ((مجموع فتاوى ابن باز)) (10/393).

قال ابنُ عُثَيمين: (ووقتُ الفجر من طلوع الفجر الثَّاني إلى طلوع الشَّمس). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (11/286).

الأدلَّة من السُّنَّة:

1- عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((مَن أَدركَ من الصُّبحِ ركعةً قبل أن تَطلُعَ الشمسُ، فقدْ أَدركَ الصُّبحَ، ومَن أَدركَ ركعةً من العصرِ قبل أنْ تَغرُبَ الشمسُ، فقد أَدْرَكَ العصرَ))

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

هذا الحديثُ نصٌّ في أنَّ مَن صلَّى الفجرَ قبلَ طلوعِ الشمسِ فإنَّه مدركٌ لوقتِها؛ فإنَّه إذا كان مدركًا لها بإدراكِه منها ركعةً قبلَ طلوعِ الشمسِ؛ فكيف إذا أَدركَها كلَّها قبلَ الطلوعِ؟!

2- عن جَرِيرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: ((كنَّا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فنظَرَ إلى القمرِ ليلةً - يعني: البدرَ - فقال: إنَّكم ستَرَوْنَ ربكم كما تَرَوْنَ هذا القمرَ، لا تُضامُونَ في رُؤيتِه، فإنِ استطعتُم أنْ لا تُغلَبوا على صلاةٍ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ، وقبلَ غُروبِها فافْعلوا، ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: 39]))

3- عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهما: ((... ووقتُ صلاةِ الصبحِ مِن طُلوعِ الفجرِ، ما لم تَطلُعِ الشمسُ...))

الفرعُ الثَّاني: وقتُ صلاةِ الظُّهرِ

محتويات الصفحة

انظر أيضا

المَسألةُ الأُولى: أوَّلُ وقتِ صلاةِ الظُّهرِ

أولُ وقتِ صلاةِ الظهرِ: زوالُ الشَّمسِ

الأدلَّة:

أوَّلًا: من الكِتاب

قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: 78]

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ المرادَ بدُلوكِ الشَّمسِ زوالُها على قولِ طائفةٍ من السَّلفِ

قال ابنُ قُدامة: (معنى زوال الشمس: ميلُها عن كبد السماء، ويُعرف ذلك بطول ظلِّ الشخص بعد تناهي قصره). ((المغني)) (1/270). وقال النوويُّ: (الزَّوال هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار، وعلامته زيادة الظلِّ بعد تناهي نُقصانه؛ وذلك أنَّ ظلَّ الشخص يكون في أوَّل النهار طويلًا ممتدًّا، فكلَّما ارتفعت الشمس نقص، فإذا انتصف النهار وقفَ الظل، فإذا زالت الشمس عاد الظلُّ إلى الزيادة، فإذا أردت أن تعلم هل زالت، فانصبْ عصا أو غيرها في الشمس على أرض مستوية، وعلِّم على طرف ظلِّها، ثم راقبه، فإنْ نقَص الظل علمتَ أنَّ الشمس لم تزُلْ، ولا تزال تراقبه حتى يزيدَ؛ فمتى زاد علمتَ الزوال حينئذ). ((المجموع)) (3/24).

ومعنى دلوك الشَّمس: زوالها نِصف النَّهار، وقيل: غروبها؛ قال الجوهري: (ودلكت الشمس دلوكًا: زالت... ويقال: دلوكها: غُروبها»). ((الصحاح)) (4/1584). وقال الشوكانيُّ: (وقد اختلف العلماء في الدلوك المذكور في هذه الآية على قولين: أحدهما: أنه زوال الشَّمس عن كبد السماء؛ قاله عمرُ وابنُه، وأبو هريرة، وأبو برزة، وابنُ عبَّاس، والحسن، والشعبي، وعطاء، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، وأبو جعفر الباقر، واختاره ابنُ جرير. و**القول الثاني**: أنه غروبُ الشمس؛ قاله عليٌّ، وابن مسعود، وأبيُّ بن كعب، ورُوي عن ابن عباس. قال الفرَّاء: دلوك الشمس من لَدُن زوالها إلى غروبها. قال الأزهريُّ: معنى الدلوك في كلام العرب الزوال؛ ولذلك قيل للشمس إذا زالت نصف النهار: دالِكة، وقيل لها إذا أفَلَت: دالكة؛ لأنها في الحالتين زائلة. قال: والقول عندي أنه زوالها نِصف النهار؛ لتكون الآية جامعةً للصلوات الخمس، والمعنى: أقم الصلاة من وقتِ دلوك الشمس إلى غسقِ الليل، فيدخل فيها الظهرُ والعصرُ). ((فتح القدير)) (3/297). وقال الشِّنقيطيُّ: (فأشار بقوله: لدلوك الشَّمس، وهو زوالها عن كبد السماء على التحقيق، إلى صلاة الظهر والعصر). ((أضواء البيان)) (1/279).

ثانيًا: من السُّنَّة

1- عن سَيَّارِ بنِ سَلامةَ، قال: دخلتُ أنا وأبي على أَبي برزةَ الأسلميِّ، فقال له أبي: كيف كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصلِّي المكتوبةَ؟ فقال: ((كانَ يُصلِّي الهجيرَ - التي تَدْعونها الأُولى - حين تَدحَضُ الشَّمسُ ..))

2- عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهما، أنَّه قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن وقتِ الصلواتِ، فقال: ((... ووقتُ صلاةِ الظهرِ إذا زالتِ الشَّمسُ عن بَطنِ السَّماءِ))

المسألةُ الثانية: آخِرُ وقتِ صَلاةِ الظُّهرِ

آخِرُ وقتِ الظهرِ إذا صارَ ظِلُّ الشيءِ مِثلَه غيرَ الظلِّ الذي يكونُ عندَ الزوالِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهريَّة، وروايةٌ عن أبي حنيفة، وحُكِي الإجماعُ على ذلك

قال ابنُ قُدامة: (فإذا صار ظلُّ كل شيءٍ مثله فهو آخِرُ وقتها..وبهذا قال مالكٌ، والثوريُّ، والشافعيُّ، والأوزاعيُّ، ونحوه قال أبو يوسف، ومحمَّد، وأبو ثور، وداود). ((المغني)) (1/271).

قال ابنُ حزمٍ: (أوَّل وقت الظهر أخْذ الشمس في الزوال والميل؛ فلا يحلُّ ابتداء الظهر قبل ذلك أصلًا، ولا يُجزئ بذلك، ثم يتمادَى وقتها إلى أن يكون ظلُّ كلِّ شيء مثلَه؛ لا يعدُّ في ذلك الظلِّ الذي كان له في أول زوال الشمس؛ ولكن ما زاد على ذلك).
((المحلى)) (2/197)، ويُنظر: ((بداية المجتهد)) لابن رشد (1/100)، ((المغني)) لابن قدامة (1/271).

قال الكاسانيُّ: (وأمَّا آخِره - أي: الظهر - فلم يُذكر في ظاهر الرواية نصًّا، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة؛ روى محمد عنه: إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه سوى فَيءِ الزوال). ((بدائع الصنائع)) (1/122).

قال ابنُ حزمٍ: (اتَّفقوا أنَّ ما بين زوال الشمس إلى كون ظلِّ كل شيء مثله بعدَ طرْح ظل الزوال وقت الظهر). ((مراتب الإجماع)) (ص 26). قال ابن المغلِّس في كتابه ((الموضح)) - كما نقَل عنه ابنُ القطَّان -: (اتَّفق المسلمون إلَّا من شذ أنه إذا تجاوز كون ظلِّ الشيء مثلَه بشيءٍ ما: أنَّ وقت الظهر قد خرج؛ فدلَّ على أنَّ وقت العصر قد دخَل). ((الإقناع في مسائل الإجماع)) (1/308).

الأدلَّة من السُّنَّة:

1- عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهما، أنَّ نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: ((إذا صَليتُم الفجرَ فإنَّه وقتٌ إلى أن يَطلُعَ قرنُ الشَّمسِ الأوَّلُ، ثم إذا صليتُم الظهرَ فإنَّه وقتٌ إلى أن يَحضُرَ العصرُ، فإذا صليتُم العصرَ فإنَّه وقتٌ إلى أن تَصفرَّ الشمسُ، فإذا صليتُم المغربَ فإنه وقتٌ إلى أن يَسقُطَ الشفقُ، فإذا صليتُم العشاءَ فإنَّه وقتٌ إلى نِصفِ اللَّيلِ))

2- عن أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه، عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، أنه أتاه سائلٌ يسألُه عن مواقيتِ الصَّلاة، فلم يردَّ عليه شيئًا،.. وفيه: ثم أخَّرَ الظهرَ حتى كان قريبًا من وقتِ العصرِ بالأمس.. ثم قال في آخِرِه: ((الوقتُ بَينَ هَذينِ))

3- عن أبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((أمَا إنَّه ليس في النومِ تفريطٌ، إنَّما التفريطُ على من لم يُصلِّ الصَّلاةَ حتى يَجيءَ وقتُ الصَّلاةِ الأُخرى))

المسألة الثالثة: تعجيلُ الظُّهرِ

يُستحَبُّ تعجيلُ الظُّهرِ في غيرِ حرٍّ ولا غَيمٍ.

الدَّليلُ مِنَ الإجْماع:

نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ، والنوويُّ

قال ابنُ قُدامة: (ولا نَعلم في استحباب تعجيل الظُّهر، في غير الحرِّ والغَيم، خلافًا). ((المغني)) (1/282).

قال النوويُّ: (فتقديم الظُّهر في أوَّل وقتها في غير شِدَّة الحر أفضلُ، بلا خلاف). ((المجموع)) (3/59).

المسألةُ الرَّابعةُ: استحبابُ الإبرادِ بالظُّهرِ في شِدَّةِ الحرِّ

يُستحبُّ الإبرادُ بالظُّهرِ في شِدَّةِ الحرِّ، باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة

الأدلَّة من السُّنَّة:

1- عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: أذَّن مؤذِّنُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الظُّهرَ، فقال: ((أَبرِدْ أَبرِدْ))، أو قال: ((انتظرْ انتظرْ))، وقال: ((شِدَّةُ الحرِّ مِن فَيحِ جهنَّمَ، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأَبْرِدوا عن الصَّلاةِ))، حتى رَأْينا فَيْءَ التُّلول

الإبرادُ: معناه تأخيرُ صلاة الظهر إلى البَرد، وهو سكون شدَّة الحر. يُنظر: ((المصباح المنير)) للفيومي (1/42)، ((فتح الباري)) لابن حجر (2/16). ووقع خلافٌ بين الفقهاء في مقداره، وهل هو مخصوصٌ بالجماعة أوْ لا، إلى غير ذلك.

ومذهبهم الإبرادُ في الصيف مطلقًا، سواء اشتدَّ الحرُّ أو لا. ((حاشية الطحطاوي)) (ص:121)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (1/125).

2- عن أبي هُرَيَرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عن النبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم قال: ((إذا اشتدَّ الحرُّ فأَبرِدوا بالصَّلاة؛ فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ))

3- عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، قال: ((كان النبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم إذا اشتدَّ البردُ بَكَّرَ بالصَّلاةِ، وإذا اشتدَّ الحرُّ أَبَرَدَ بالصَّلاةِ))

الفرعُ الثَّالثِ: وقتُ صَلاةِ العَصرِ

محتويات الصفحة

انظر أيضا

المَسألةُ الأُولى: أوَّلُ وقتِ العصرِ

أوَّلُ وقت العصرِ أن يكونَ ظِلُّ كلِّ شيء مِثلَه؛ ولا يُعَدُّ في ذلك الظلُّ الذي كان في أوَّلِ زوالِ الشَّمسِ، وهو مذهبُ الجمهور: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وروايةٌ عن أبي حنيفة، وهو قولُ محمَّدٍ وأبي يوسُفَ من الحنفيَّة، واختيارُ ابنِ حزم

قال ابنُ رُشدٍ: (اتَّفق مالكٌ، والشافعيُّ، وداود، وجماعة: على أنَّ أول وقت العصر هو بعينه آخرُ وقت الظهر، وذلك إذا صار ظلُّ كل شيء مثلَه، إلَّا أنَّ مالكًا يرى أنَّ آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقتٌ مشترك للصلاتين معًا، أعني: بقدر ما يُصلَّى فيه أربع ركعات. وأمَّا الشافعي وأبو ثور وداود فآخِر وقت الظهر عندهم هو الآن الذي هو أولُ وقت العصر، وهو زمان غير منقسم). ((بداية المجتهد)) (1/94).

قال ابنُ حزمٍ: «ثم يتمادَى وقتها «الظهر» إلى أن يكون ظلُّ كل شيء مثلَه؛ لا يُعدُّ في ذلك الظلِّ الذي كان له في أوَّل زوال الشمس؛ ولكن ما زاد على ذلك، فإذا كبَّر الإنسان لصلاة الظهر حين ذلك - فما قبله - فقد أدرك صلاةَ الظهر بلا ضرورة، فإذا زاد الظل المذكور على ما ذكَرْنا بما قلَّ أو كثُر فقد بطَل وقتُ الدخول في صلاة الظهر؛ إلَّا للمسافر المجِدِّ فقط؛ ودخل أولُ وقت العصر؛ فمن دخل في صلاة العصر قبل ذلك لم تُجزِه إلَّا يوم عرفةَ بعرفةَ فقط».
((المحلى)) (2/197).

الأدلة من السُّنَّة:

1- عن أنسِ بنِ مالك رَضِيَ اللهُ عَنْه: ((أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يُصلِّي العصرَ والشَّمسُ مرتفعة حيَّة، فيذهب الذاهبُ إلى العوالي والشمسُ مرتفعةٌ))

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّه لا يُمكِن أنْ يذهبَ بعدَ صلاةِ العصرِ ميلينِ وثلاثةً والشمسُ بعدُ لم تتغيَّر بصُفرةٍ ونحوِها إلَّا إذا صلَّى العصرَ حين صارَ ظلُّ الشيءِ مِثلَه، ولا يَكاد يَحصُل هذا إلَّا في الأيَّامِ الطويلةِ

2- حديث جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه: ((أنَّ جبريلَ جاءَ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حتى إذا كان فَيءُ الرجلِ مثلَه، جاءَه للعصرِ فقال: قُمْ يا محمَّد، فصلِّ العصرَ))

المَسألةُ الثَّانية: وقتُ صلاةِ العَصرِ المُختارُ

يمتدُّ وقتُ صلاةِ العصرِ المختارُ إلى أنْ تَصفرَّ الشمسُ، وهذا مذهبُ المالكيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلَفِ، واختارَه ابنُ حَزمٍ، واستظهرَه من الحنابلةِ ابنُ مُفلح، وهو اختيارُ ابنِ باز، وابنُ عُثيمين، وبه أفتتِ اللَّجنةُ الدَّائمة

قال الحطاب: (قال في المنتقى: وصُفرتها إنما تُعتبر في الأرض والجُدر لا في عين الشمس، حكاه ابن نافع في المبسوط عن مالك.... وقال في الجواهر: وقت الاختيار ما دامت الشمس بيضاءَ نقيَّة لم تصفرَّ على الجدارات والأراضي). ((مواهب الجليل)) (2/19).

((المغني)) لابن قدامة (1/273)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (1/252). قال ابنُ قُدامة: (ورُوي عن أحمد رحمه اللّٰه: أنَّ آخره ما لم تصفرَّ الشمس. وهي أصحُّ عنه، حكاه عنه جماعةٌ، منهم الأثرم). ((المغني)) (1/273).

قال ابنُ حزمٍ: (يتمادَى وقتُ الدخول في العصر إلى أن تغرب الشَّمس كلها؛ إلَّا أننا نكره تأخير العصر إلى أن تصفرَّ الشمس إلَّا لعذر). ((المحلى)) (2/197).

قال ابن باز: (أمَّا العصر: ففيها وقتٌ اختياري، ووقت ضروري؛ أما الاختياري: فمن أول الوقت إلى أن تصفرَّ الشَّمس، فإذا اصفرَّت الشمس، فهذا هو وقتُ الضرورة إلى أن تَغيب الشمس، ولا يجوز التأخيرُ إليه، فإنْ صلَّاها في ذلك الوقت، فقد أدَّاها في الوقت، لكن لا يجوز التأخير). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (10/384).

2- عن بُرَيدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: ((أنَّ رجلًا أتى النبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم فسألَه عن مواقيتِ الصَّلاةِ؟ فقال: اشهدْ معنا الصَّلاة. فأَمَر بلالًا فأذَّنَ بغَلسٍ فصلَّى الصبحَ حين طلَع الفجرُ، ثم أَمَرَه بالظهرِ حين زالتِ الشمسُ عن بَطنِ السَّماءِ، ثم أَمَرَه بالعصرِ والشمسُ مرتفعةٌ، ثم أَمَرَه بالمغربِ حين وجبَتِ الشمسُ، ثم أَمَرَه بالعِشاءِ حينَ وَقَعَ الشفقُ، ثم أَمَرَه الغدَ فنوَّرَ بالصبحِ، ثم أَمَرَه بالظهرِ فأَبْرَدَ، ثم أَمَرَه بالعصرِ والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ لم تُخالطْها صُفرةٌ، ثم أَمَرَه بالمغرِبِ قبل أن يَقعَ الشفقُ، ثم أَمَرَه بالعِشاءِ عندَ ذَهابِ ثُلُثِ اللَّيلِ أو بَعضِه - شكَّ حَرَميٌّ - فلمَّا أصبح قال: أينَ السائلُ؟ ما بين ما رأيتَ وقتٌ

المسألةُ الثَّالثة: وقتُ صلاةِ العَصرِ عِندَ الضَّرورةِ

وقتُ صلاةِ العصرِ عِندَ الضَّرورةِ إلى غُروبِ الشَّمسِ

الأدلَّة:

أوَّلًا: من السُّنَّة

عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((مَن أَدْرَكَ من الصُّبحِ ركعةً قبل أن تَطلُعَ الشمسُ، فقدْ أَدْرَكَ الصُّبحَ، ومَن أَدركَ ركعةً مِن العصرِ قَبلَ أن تَغرُبَ الشمسُ، فقدْ أَدْرَكَ العصرَ))

ثانيًا: من الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّة

....

قال ابنُ قُدامة: (جُملة ذلك أنَّ مَن أخَّر الصلاة ثم أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس، فهو مدركٌ لها، ومؤدٍّ لها في وقتها، سواء أخَّرها لعذر أو لغير عذر، إلَّا أنه إنما يُباح تأخيرها لعذر وضرورة، كحائض تطهر، أو كافر يُسلم، أو صبي يبلغ، أو مجنون يُفيق، أو نائم يستيقظ، أو مريض يبرأ، وهذا معنى قوله: "مع الضرورة"، فأمَّا إدراكها بإدراك ركعة منها، فيستوي فيه المعذورُ وغيره، وكذلك سائرُ الصلوات يدركها بإدراك ركعة منها في وقتها؛ لقول النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «مَن أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصَّلاةَ» متفق عليه، وفي رواية: «مَن أدْرَك ركعةً من العصر قبل أن تَغرُبَ الشمس، فقد أدرك العصر» متفق عليه، ولا أعلم في هذا خلافًا).
((المغني)) (1/273-274).

قال ابنُ تيميَّة: (ثبَت بالنصِّ والإجماع أنَّ العصر تُصلَّى وقتَ الغروب قبل سقوط القُرص كلِّه). ((مجموع الفتاوى)) (23/212).

الفرعُ الرَّابع: وقتُ صلاةِ المغربِ

محتويات الصفحة

انظر أيضا

↓

المسألةُ الأولى: أوَّلُ وقتِ صلاةِ المَغربِ

أوَّلُ وقتِ صلاةِ المغربِ، إذا غَربَتِ الشمسُ وتَكامَلَ غُرُوبُها.

الأدلَّة:

أوَّلًا: من السُّنَّة

1- عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهما، أنَّه قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن وقتِ الصَّلواتِ، فقال: ((... ووقتُ صلاةِ المغربِ إذا غابتِ الشَّمسُ))

2- عن أبي موسى الأشعريِّ رضِيَ اللهُ عَنْه، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أتاه سائلٌ يسألُه عن مواقيتِ الصَّلاة، فلم يردَّ عليه شيئًا،...ثم أَمَرَه فأقامَ بالمغربِ حين وقعتِ الشمسُ، ثم أَمَرَه فأقام العِشاء حين غابَ الشَّفقُ، ثم أخَّرَ الفجر من الغدِ حتى انصرَفَ منها والقائلُ يقول: قد طلعتِ الشمسُ، أو كادتْ، ثم أخَّر الظهر حتى كان قريبًا من وقتِ العصرِ بالأمس، ثم أخَّر العصرَ حتى انصرفَ منها، والقائل يقولُ: قد احمرَّتِ الشمسُ، ثم أخَّر المغربَ حتى كان عند سقوطِ الشَّفقِ...، ثم أصبح فدعَا السائلَ، فقال: ((الوقتُ بين هذَينِ

((

3- عن سلمةَ بنِ الأَكوعِ رَضِيَ اللهُ عَنْه:

((أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يُصلِّي المغربَ إذا غربتِ الشَّمسُ وتوارتْ بالحِجابِ))

ثانيًا: من الإجماع

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ حزمٍ، وابنُ عبد البَرِّ، والكاسانيُّ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، وابنُ تيميَّةَ

قال ابنُ المنذر: (أجمَعوا على أنَّ صلاة المغرب: تجب إذا غرَبتِ الشمس). ((الإجماع)) (ص: 38).

قال ابنُ حزمٍ: (اتَّفقوا أنَّ الشمس إذا غربتْ فإنَّه وقتٌ لصلاة المغرب). ((مراتب الإجماع)) (ص: 26).

المسألة الثانية: آخِرُ وقتِ صلاةِ المَغرِبِ

يمتدُّ وقتُ صلاةِ المغربِ إلى أن يَغيبَ الشَّفَقُ الذي هو الحُمْرةُ، وهو مَذهَبُ الشَّافعيَّةِ -في الأظهَرِ- ، والحنابلةِ ، وقَولُ أبي يوسُفَ ومحمَّدِ بنِ الحَسَنِ، وروايةٌ عن أبي حنيفةَ ، وهو مذهب الظاهريَّة ، وروايةٌ عن مالك ، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلَفِ ، وهو اختيار ابن القيِّم ، والصَّنعانيِّ ، والشوكانيِّ ، وابنِ باز ، وابنِ عُثَيمين ، وبه أفتتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ

ذكَر بعضُ الحَنَفيَّةِ أنَّ هذا القولَ هو المُفتى به. ((مختصر القدوري)) (ص: 23) ((الدر المختار)) للحصكفي (1/361)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (1/258)، ((حاشية ابن عابدين)) (1/361).

قال ابنُ حزمٍ: (قد صحَّ أنَّ رسول اللّٰه صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّم حدَّ خروج وقت المغرب، ودخول وقت العتمة بمغيب نور الشَّفق؛ والشفق: يقع في اللُّغة على الحُمرة، وعلى البياض ... إلَّا أنَّه الحُمرةُ بيَقينٍ؛ إذْ قد بَطَلَ كونُه البَياضَ).

((المحلى)) (2/225،224).

قال ابنُ عبد البَرِّ: (ولمالك في وقتها- أي: المغرب- قول ثانٍ: إنَّه من صلاها قبل مغيب الشفق فقد صلَّاها في وقتها في الحضر والسفر) ((الكافي)) (1/191).

قال ابنُ حزمٍ: (فوقت المغرب عند ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حي، وداود وغيرهم -: يخرج ويدخُل وقتُ صلاة العتمة بمغيب الحمرة، وهو قولُ أحمد بن حنبل، وإسحاق) ((المحلى)) (2/224). وقال ابنُ عبد البَرِّ: (واختلفوا في آخِرِ وقت المغرب بعد إجماعهم على أنَّ وقتها غروب الشمس؛ فالظاهر من قول مالك: أنَّ وقتها وقت واحد عند مغيب الشمس، وبهذا تواترتِ الروايات عنه، إلَّا أنه قال في الموطأ: فإذا غاب الشفق فقد خرج وقتُ المغرب ودخل وقتُ العشاء، وبهذا قال أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وابن حي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، كلُّ هؤلاء يقولون: آخر وقت المغرب مغيب الشفق، والشفق عندهم الحمرة) ((الاستذكار)) (1/28).

قال ابنُ القيِّمِ: (الشَّفَقُ، وهو في اللُّغةِ الحُمرةُ بعدَ غُروبِ الشَّمسِ إلى وقتِ صلاةِ العِشاءِ الآخرةِ، وكذلك هو في الشَّرعِ... ولهذا كان الصَّحيحُ أنَّ الشَّفَقَ الذي يدخُلُ وَقتُ العِشاءِ الآخِرةِ بغَيبوبتِه هو الحُمرةُ؛ فإنَّ الحُمرةَ لَمَّا كانت بقيَّةَ ضوءِ الشَّمسِ، جُعِل بقاؤُها حَدًّا لوَقتِ المغرِبِ، فإذا ذهَبَت الحُمرةُ بَعُدت الشَّمسُ عن الأفُقِ، فدخل وقتُ العِشاءِ). ((التبيان في أقسام القرآن)) (ص: 109).

قال الصَّنعانيُّ: (ووقتُ صلاةِ المغربِ مِن عندِ سُقوطِ قُرصِ الشَّمسِ، ويستَمِرُّ ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ الأحمرُ). ((سبل السلام)) (1/158).

قال ابنُ عُثَيمين: (ووقت المغرب: من غروب الشَّمسِ إلى مغِيبِ الشَّفَق، وهو الحُمرة التي تعْقُب غُروبَ الشمسِ) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (12/481).

جاء في فتوى اللَّجنة الدَّائمة: (ووقتُ المغربِ من غُروبِ الشَّمْسِ إلى أن يَغيبَ الشَّفَقُ الأحمر) ((فتاوى اللَّجنة الدَّائمة - المجموعة الأولى)) (6/115).

الأدلَّة من السُّنَّة:

1- عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: ((وقتُ الظهرِ إذا زالتِ الشمسُ وكان ظلُّ الرَّجُلِ كطولِه، ما لم يَحضُرِ العصرُ، ووقتُ العصرِ ما لم تَصفرَّ الشمسُ، ووقتُ صلاةِ المغربِ ما لم يَغِبِ الشفقُ...)) .

2- عن أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه: ((أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أتاه سائلٌ يسأله عن مواقيتِ الصَّلاة، فلم يردَّ عليه شيئًا))... وفيه: ((ثم أخَّرَ المغربَ حتى كان عندَ سقوطِ الشَّفقِ، ثم أخَّر العِشاءَ حتى كان ثُلُثُ الليلِ الأوَّلُ، ثم أصبح فدعَا السائلَ، فقال: الوقتُ بين هذَين)) .

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ الشَّفقَ المعروفَ عند العربِ أنَّه الحُمرةُ، وهو مشهورٌ في شِعرِهم ونَثرِهم.

المسألة الثالثة: تعجيلُ صَلاةِ المَغربِ

تعجيلُ صلاةِ المغربِ والمبادرةُ إليها في أوَّلِ وقتِها أفضلُ من تأخيرِها.

الأدلَّة:

أوَّلًا: من السُّنَّة

1- عن رافعِ بنِ خَديجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: ((كُنَّا نُصلِّي المغربَ مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فينصرفُ أحدُنا، وإنَّه لَيُبْصِرُ مواقعَ نَبلِه))

2- عن سَلمةَ بن الأكوعِ رَضِيَ اللهُ عَنْه: ((أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يُصلِّي المغربَ إذا غرَبتِ الشَّمسُ، وتوارتْ بالحِجابِ))

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

يُفَهَمُ من هذَينِ الحديثينِ أَنَّ المغربَ تُعجَّلَ عقِبَ غروبِ الشَّمسِ

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ، وابنُ عبدِ البِرِّ، وابنُ قُدامةَ، والقرطبيُّ، والنوويُّ

قال ابنُ المنذر: (أجمع كلُّ مَن نحفظ عنه من أهل العِلم على أنَّ تعجيلَ صلاة المغرب أفضلُ من تأخيرها) ((الأوسط)) (3/50).

قال ابنُ عبد البَرِّ: (وقد أجمَعَ المسلمون على تفضيلِ تعجيل المغرِب) ((التمهيد)) (4/342).

قال ابنُ قُدامة: (وأمَّا المغرِب فلا خلافَ في استحباب تقديمها في غير حال العُذر، وهو قول أهل العِلم من أصحاب رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ومَن بعدهم) ((المغني)) (1/284).

قال القرطبيُّ: (اتَّفقتِ الأمَّة فيها -أي صلاة المغرب- على تعجيلِها والمبادرةِ إليها في حينِ غُروبِ الشَّمسِ؛ قال ابن خويز منداد: ولا نعلم أحدًا من المسلمينَ تأخَّر بإقامةِ المغرب في مسجدِ جماعةٍ عن وقتِ غروبِ الشَّمس) ((تفسير القرطبي)) (10/305).

قال النوويُّ: (المغربُ تُعجَّل عقبَ غروبِ الشَّمْسِ، وهذا مُجمَعٌ عليه) ((شرح النووي على مسلم)) (2/426).

الفرعُ الخامسُ: وقتُ صَلاةِ العِشاءِ

محتويات الصفحة

انظر أيضا

المَسألةُ الأُولى: أوَّلُ وقتِ صلاةِ العِشاءِ

يَدخُلُ وقتُ صَلاةِ العِشاءِ بمَغيبِ الشَّفقِ.

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذرِ، وابنُ حَزمٍ، والنوويُّ، وابنُ عبدِ البرِّ، والشوكانيُّ

المسألةُ الثَّانية: المرادُ بالشَّفَقِ

المرادُ بالشَّفقِ الذي يَدخُلُ به وقتُ العِشاءِ: هو الشَّفقُ الأحمرُ، وهذا مذهبُ الجمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهريَّة، وروايةٌ عن أبي حَنيفةَ، وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمَّد، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلم

قال الكاسانيُّ: (أمَّا أوَّلُ وقتِ العِشاء فحين يَغيبُ الشَّفَقُ بلا خلافٍ بين أصحابنا... واختلفوا في تفسيرِ الشَّفَق، فعند أبي حنيفةَ هو البياضُ... وعند أبي يوسفَ ومحمد، والشافعي: هو الحُمْرة...، وهو روايةُ أسد بن عمرو عن أبي حَنيفة) ((بدائع الصنائع)) (1/124).

قال النوويُّ: (اختلفوا في الشَّفَق، فمَذْهَبنا أنَّه الحُمْرَة، ونقَلَه صاحِبُ التهذيب عن أكثَرَ أهل العِلْمِ، ورواه البيهقيُّ في السُّنَن الكبير عن عُمرَ بن الخطاب، وعليِّ بن أبي طالب، وابنِ عمر، وابنِ عباس، وأبي هريرة، وعُبادة بن الصامت، وشدَّاد بن أوسٍ رضي الله عنهم، ومكحول، وسفيان الثوريِّ، ورواه مرفوعًا إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وليس بثابتٍ مرفوعًا، وحكاه ابنُ المنذِرِ عن ابنِ أبي ليلى، ومالك، والثوري، وأحمد وإسحاق، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وهو قولُ أبي ثور، وداود) ((المجموع)) (3/42، 43). وقال ابنُ حزمٍ: (فوَقْتُ المغرب عند ابنِ أبي ليلى، وسفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حي، وداود وغيرهم -: يخرج ويدخُل وقتُ صلاةِ العَتَمَة بمَغِيبِ الحمرة، وهو قولُ أحمدَ بنِ حَنبل، وإسحاق) ((المحلى)) (2/224).

أوَّلًا: من السُّنَّة

1- عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بن العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهما، أنَّه قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن وقتِ الصلواتِ، فقال: ((وقتُ صلاةِ الفجرِ ما لم يَطلُعْ قرنُ الشمسِ الأوَّلُ، ووقتُ صلاةِ الظهرِ إذا زالتِ الشمسُ عن بَطنِ السَّماءِ، ما لم يَحضُرِ العصرُ، ووقتُ صلاةِ العصرِ ما لم تَصفرَّ الشمسُ، ويَسقُطْ قرنُها الأوَّلُ، ووقتُ صلاةِ المغربِ إذا غابتِ الشمسُ، ما لم يَسقُطِ الشفقُ، ووقتُ صلاةِ العشاءِ إلى نِصفِ اللَّيلِ))

ثانيًا: أنَّ المعروفَ عندَ العربِ أنَّ الشفقَ الحُمرةُ، وذلك مشهورٌ في شِعرهم ونَثرِهم، ويدلُّ عليه أيضًا نقلُ أئمَّةِ اللُّغة

ثالثًا: أنَّ البياضَ لا يَغيب إلَّا عندَ ثُلُثِ اللَّيلِ الأوَّلِ، وهو الذي حدَّ - عليه الصَّلاة والسلام - خروجَ أكثرِ الوقت به، فصحَّ يقينًا أنَّ وقتها داخلٌ قبل ثُلُث اللَّيلِ الأوَّل بيقين، فقد ثبَتَ بالنصّ أنَّه داخلٌ قبل مغيبِ الشَّفقِ الذي هو البياضُ، فتبيَّن بذلك يقينًا أنَّ الوقتَ دخلَ بالشفقِ الذي هو الحُمرةُ

المسألةُ الثَّالثة: آخِرُ وقتِ صلاةِ العِشاءِ

اختَلَفَ أهلُ العِلمِ في آخِرِ وقتِ صَلاةِ العِشاءِ على أقوالٍ، أقواها قولان:

القول الأوّل: يمتدُّ وقتُ صلاةِ العشاءِ الاختياريُّ إلى نِصفِ اللَّيلِ، والضروريُّ إلى طلوعِ الفجرِ، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، وبه قال الشافعيُّ في القديم، وهو قولُ ابنِ حَبيبٍ، وابنِ المَوَّازِ من المالكيَّة، واختارَه ابنُ قُدامةَ، وابنُ تيميَّةَ، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وبه أفتتِ اللَّجنةُ الدَّائمة

قال ابنُ قُدامة: (الأَوْلى - إن شاء اللّٰه تعالى -: أنْ لا يُؤخِّرها عن ثُلُث الليل، وإنْ أخَّرها إلى نِصْفِ اللَّيلِ جاز، وما بعد النِّصفِ وقتُ ضرورة، الحُكمُ فيه حُكْمُ وقت الضَّرورةِ في صلاة العصر) ((المغني)) (1/279).

قال ابن تيميَّة بعد ذِكْرِ نُصوصِ التَّوقيتِ إلى نصف الليل: (هذا كلامٌ مُفَسَّرٌ من النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَقضي به على ما سواه من الحِكاياتِ المحتَمَلة... أمَّا وقتُ الإدراكِ والضَّرورة: فيمتدُّ إلى طلوعِ الفَجْرِ الثَّاني) ((شرح عمدة الفقه - كتاب الصلاة)) (ص: 178- 180).

قال الشوكانيُّ: (الحقُّ أنَّ آخِرَ وَقْتِ اختيارِ العِشاءِ نصفُ الليلِ،...، وأمَّا وَقْتُ الجوازِ والاضطرارِ فهو ممتدٌّ إلى الفَجْرِ؛ لحديث أبي قتادةَ عند مسلمٍ، وفيه: «ليس في النَّوْمِ تفريطٌ، إنَّما التَّفريطُ على مَن لم يصلِّ الصلاةَ حتى يجيءَ وقتُ الصلاةِ الأُخرى»، فإنَّه ظاهرٌ في امتدادِ وقت كلِّ صلاة إلى دخولِ وَقْتِ الصَّلاةِ الأخرى إلَّا صلاةَ الفَجْرِ؛ فإنَّها مخصوصةٌ من هذا العمومِ بالإجماعِ) ((نيل الأوطار)) (2/16).

قال ابن باز: (وقتُ الاختيارِ في صلاة العشاءِ إلى نِصْفِ اللَّيلِ على الصَّحيحِ، وما بعده ضرورةٌ) ((اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية)) لخالد آل حامد (1/391).

جاءَ في فتوى اللَّجنةِ الدَّائمة: (وقتُ صلاة العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نِصف الليل، ويمتدُّ الوقت الاضطراريُّ إلى طلوع الفجر الثاني) ((فتاوى اللَّجنة الدَّائمة - المجموعة الأولى)) (6/151).

الأدلَّة من السُّنَّة:

1- عن أبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: خطَبَنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: ((إنَّكم تَسيرُونَ عَشيَّتَكم ولَيلتَكم...)) وذكر الحديث، وفيه: ((أمَا إنَّه ليس في النومِ تفريطٌ، إنَّما التفريطُ على مَن لم يُصلِّ الصَّلاةَ حتى يَجيءَ وقتُ الصَّلاةِ الأخرى...))

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

الحديثُ فيه دليلٌ على امتدادِ وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ مِنَ الخَمْسِ حتَّى يدخُلَ وَقْتُ الأُخرى، وهذا مُستَمِرٌّ على عمومِه في الصَّلواتِ إلَّا الصُّبْحَ؛ فإنَّها مخصوصةٌ من هذا العُمومِ بالإجماعِ

2- عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهما، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((وقتُ العِشاءِ إلى نِصفِ اللَّيلِ الأوسطِ))

3- عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: ((أخَّر النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلاةَ العِشاء إلى نِصف اللَّيلِ، ثم صلَّى، ثم قال: قد صَلَّى الناسُ وناموا، أمَا إنَّكم في صلاةٍ ما انتظرتُموها))

القول الثاني: يمتدُّ وقتُ صلاةِ العِشاءِ إلى نِصف اللَّيلِ، ولا يُوجَدُ وقتُ اختيارٍ وضرورةٍ، وهذا اختيارُ ابنِ حَزمٍ الظاهريِّ، ومحتمَلُ قولِ الشافعيِّ، وبه قال أبو سعيد الإصطخريُّ من الشافعيَّة، وابنُ عُثيمينَ، والألبانيُّ

قال ابنُ حزمٍ: (يتمادَى وقتُ صلاة العَتَمة إلى انقضاءِ نِصف اللَّيل الأوَّل، وابتداءِ النِّصفِ الثاني -: فمن كبَّر لها في أوَّلِ النِّصْفِ الثاني من اللَّيلِ، فقد أدرَكَ صلاةَ العَتَمة بلا كراهةٍ، ولا ضرورةٍ، فإذا زاد على ذلك فقد خرَجَ وقتُ الدُّخول في صلاةِ العَتَمَة) ((المحلى)) (3/164).

قال النووي: (قال الشافعيُّ في باب استقبالِ القِبلة: إذا مضى ثُلُث اللَّيلِ فلا أراها إلا فائتةً. فمِن أصحابِنا مَنْ وافَقَ الإصطخري لظاهِرِ هذا النصِّ، وتأوَّلَه الجمهورُ؛ قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابُنا: أراد الشافعيُّ أنَّ وقتَ الاختيارِ فات دون وقتِ الجوازِ؛ لأنَّ الشافعيَّ قال في هذا الكتابِ: إنَّ المعذورينَ إذا زالت أعذارُهم قبل الفجر بتكبيرةٍ لَزِمَتْهم المغربُ والعِشاءُ، فلو لم يكن وقتًا لها لَمَا لَزِمَتْهم) ((المجموع)) (3/39-40).

قال الإصطخريُّ: (إذا ذهب نصفُ الليل صارَتْ قضاءً). انظر: ((شرح النووي على مسلم)) (5/111، 112). وقال أيضًا: (إذا ذهَب وقتُ الاختيار فاتتِ العشاء ويأثم بتركِها، وتصير قضاءً) انظر: ((المجموع)) للنووي (3/39). ونقل عنه النوويُّ في موضع آخر: بالشكِّ في نصف الليل أو ثلثه، حيث قال: (قال أبو سعيد الإصطخري: إذا ذهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ أو نِصفُه فاتت الصَّلاةُ، وتكون قضاءً) ((المجموع)) (3/36).

قال ابنُ عُثَيمين: (صلاةُ العشاء تنتهي بانتصافِ اللَّيلِ، ولم يأت في السُّنة دليلٌ على أنَّ وَقْتَ صلاةِ العِشاء يمتدُّ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (8/394). وقال أيضًا: (وقت العشاءِ إلى نِصف اللَّيل ولا يمتدُّ وقتُها إلى طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لأنَّه خلافُ ظاهِرِ القرآن وصريح السُّنة؛ حيث قال الله تعالى: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ **الإسراء: 78**، ولم يقل: (إلى طُلُوعِ الفَجْر)، وصرَّحت السنَّة بأنَّ وقت صلاة العشاءِ ينتهي بنِصْفِ اللَّيلِ، كما في حديثِ عبد الله بن عَمْرو بن العاص رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «وقتُ الظُّهْر إذا زالتِ الشَّمْسُ، وكان ظلُّ الرَّجُلِ كطُوله ما لم يحضرِ العصر، ووقتُ العَصْرِ ما لم تصفرَّ الشَّمسُ، ووَقْتُ صلاةِ المَغربِ ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ، ووقتُ العِشاء إلى نصفِ اللَّيل الأوسط»، وفي رواية: «ووقْتُ العِشاءِ إلى نصفِ اللَّيلِ»، ولم يُقيِّده بالأَوْسط؛ فوقْتُ العِشاءِ ينتهي عند نِصْفِ اللَّيلِ) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (12/208).

قال الألبانيُّ: (... وإذ قد ثبت أنَّ الحديثَ لا دليلَ فيه على امتدادِ وَقْتِ العِشاءِ إلى الفَجْرِ فإنَّه يتحتَّم الرجوع إلى الأحاديثِ الأخرى التي هي صريحةٌ في تحديدِ وَقْتِ العِشاءِ، مثل قَوْلِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «ووقْتُ صلاةِ العِشاء إلى نِصفِ اللَّيل الأوسط... "، رواه مسلم وغيره... ويؤيِّده ما كتَب به عمرُ بن الخطَّابِ إلى أبي موسى الأشعري: "... وأنْ صَلِّ العِشاءَ ما بينك وبين ثُلُثِ الليل، وإن أخَّرْتَ فإلى شَطْرِ الليلِ، ولا تكن من الغافلينَ"، أخرجه مالك، والطحاويُّ، وابن حزم، وسندُه صحيحٌ. فهذا الحديثُ دليلٌ واضِحٌ على أنَّ وَقْتَ العشاءِ إنما يمتدُّ إلى نِصْفِ الليل فقط، وهو الحقُّ؛ ولذلك اختاره الشوكانيُّ في "الدرر البهية"، فقال: "... وآخِرُ وَقْتِ صلاةِ العِشاءِ نِصْفُ الليل"، وتبعه صديق حسن خان في "شرحه" 1/69 - 70، وقد رُوِيَ القول به عن مالكٍ كما في "بداية المجتهد"، وهو اختيارُ جماعةٍ من الشافعيَّة؛ كأبي سعيد الإصطخري وغيرِه. انظر: المجموع 3/40). ((تمام المنة)) (ص: 141 - 142).

أوَّلًا: من الكِتاب

قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 78]

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ قوله: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، أي: زوالها، وغَسَق اللَّيل: نِصْفه، وهو الذي يتمُّ به الغسقُ، وهو الظُّلْمَةُ، فَمِن الزوالِ إلى نِصفِ اللَّيلِ كلِّه أوقاتُ صلواتٍ متواليةٍ، فيَدخُلُ وقتُ الظهرِ بالزَّوالِ، ثم يَنتهي إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه، ثم يَدخُل وقتُ العصرِ مباشرةً، ثم يَنتهي بغروبِ الشَّمسِ، ثم يدخُلُ وقتُ المغربِ مباشرةً، ثم يَنتهي بمغيبِ الشَّفقِ الأحمرِ، ثم يدخُلُ وقتُ العِشاءِ ويَنتهي بنصفِ اللَّيلِ؛ ولهذا فصَل اللهُ صلاةَ الفجر وحْدَها فقال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾؛ لأنَّها لا يتَّصل بها وقتٌ قبلها، ولا يتَّصل بها وقتٌ بعدها

ثانيًا: من السُّنَّة

1- عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهما، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((وقتُ العِشاءِ إلى نِصفِ اللَّيلِ الأوسطِ))

2- عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قال: ((أخَّر النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلاةَ العِشاءِ إلى نِصف اللَّيلِ، ثم صلَّى، ثم قال: قد صلَّى الناسُ وناموا، أمَا إنَّكم في صلاةٍ ما انتظرتُموها))

المسألة الرابعة: الأفضلُ في وقتِ صلاةِ العِشاءِ

تأخيرُ صلاةِ العشاءِ أفضلُ إذا لم يَشُقَّ على الناسِ، وهو مذهبُ الحنفيَّة، والحنابلة، وقول لمالكٍ، وقولٌ للشافعيِّ، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَف، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلم، واختارَه ابنُ حَزمٍ، وابنُ تيميَّة والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عثيمين

قال النوويُّ: (وأما العشاء فذكر المصنِّفُ والأصحاب فيها قولين، أحدهما - وهو نصه في الإملاء والقديم -: أنَّ تقديمها أفضل... **والقول الثاني**: تأخيرها أفضلُ، وهو نصُّه في أكثر الكتُب الجديدة) ((المجموع)) (3/57).

قال ابنُ المنذر: (فروينا عن ابن عباس أنه كان يرى تأخيرها أفضل، ويقرأ: وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ وعنِ ابن مسعودٍ: أنَّه كان يؤخِّر العِشاءَ، واستحبَّ مالكٌ، والشافعيُّ، والكوفيُّ، تأخيرَها) ((الإشراف)) (1/400).

قال الترمذيُّ: (الذي اختارَه أكثرُ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم والتابعين «وغيرهم» رأوا تأخيرَ صلاةِ العشاء الآخرة، وبه يقول أحمدُ وإسحاق) ((سنن الترمذي)) (1/310)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (1/284). وقال النوويُّ: (فهذه أحاديثُ صحاحٌ في فضيلةِ التَّأخِير- أي: تأخير العشاء- وهو مذهَبُ أبى حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وآخرين، وحكاه الترمذيُّ عن أكثَرِ العُلماءِ من الصحابَةِ والتابعين، ونقَلَه ابنُ المنذر عن ابنِ مسعودٍ، وابن عبَّاسٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفة) ((المجموع)) (3/55-56). وقال الزيلعيُّ: (وقد وَرَدَ في تأخيرِ العِشاءِ أخبارٌ كثيرةٌ صِحاحٌ، ولو أوردناها لطالَ الكِتابُ، وهو مذهَبُ أكثرِ أهل العِلم من الصَّحابة والتابعين) ((تبيين الحقائق)) (1/84).

قال ابنُ حزمٍ: (وتعجيلُ جميعِ الصلوات في أوَّل أوقاتِها أفضلُ على كلِّ حالٍ؛ حاشا العَتَمةَ؛ فإنَّ تأخيرَها إلى آخِرِ وَقْتِها في كلِّ حال وكلِّ زمانٍ أفضلُ، إلَّا أنْ يَشُقَّ ذلك على النَّاسِ؛ فالرفقُ بهم أَوْلى) ((المحلى)) (2/214 - 215).

قال ابنُ تيميَّةَ: (فتقديمُ الصلاةِ في أوَّلِ الوَقتِ وإنْ كان هو الأَفْضَلَ في الأصْلِ، فإذا كان في التأخيرِ مصلحةٌ راجحةٌ كان أفضلَ، كالإبرادِ بالظُّهر، وتأخيرِ العشاء) ((جامع المسائل)) (6/364). وقال أيضًا: (وتأخيرُ العشاء إلى ثُلُث الليل أفضلُ، إلَّا إذا اجتمَعَ الناس وشقَّ عليهم الانتظارُ، فصلاتُها قبل ذلك أفضلُ) ((منهاج السنة النبوية)) (8/310).

قال الشوكانيُّ: (الحاصل أنَّ أفضل الوقت أوَّلُه، إلا ما خصَّه دليلٌ، مع بيانِ أنَّه أفضلُ؛ كتأخيرِ العِشاء) ((السيل الجرار)) (1/116).

قال ابن باز: (تأخيرُ صلاةَ العشاء أفضلُ إلى ثُلث الليل إذا تيسَّر ذلك) ((فتاوى نور على الدرب)) (7/48).

قال ابنُ عُثَيمين: (فإنَّ الأفضل لهم التأخيرُ - إذا لم يشقَّ عليهم - إلى أن يمضي ثُلُث الليل، فما بين الثلث إلى النصف، فهذا أفضلُ وقت للعشاء)
((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (12/209).

الأدلَّة من السُّنَّة:

1- عن سَيَّارِ بنِ سَلامةَ، قال: دخلتُ أنا وأَبي على أَبي بَرْزَةَ الأسلميِّ، فقال له أَبي: كيفَ كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصلِّي المكتوبةَ؟ فقال: (... وكان يَستحبُّ أنْ يُؤخِّرَ العشاءَ، التي تَدْعونَها العَتَمةَ، وكان يَكرَهُ النَّومَ قبلَها، والحديثَ بَعدَها...)

2- عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: ((كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُؤخِّرُ صلاةَ العِشاءِ الآخِرةِ))

المَطلَبُ الخامِسُ: أحكامُ الأداءِ في الوَقْتِ

محتويات الصفحة

انظر أيضا

الفَرعُ الأوَّل: تأخيرُ الصَّلاةِ إلى آخِرِ الوَقتِ

يجوزُ تأخيرُ الصَّلاةِ إلى آخِرِ الوقتِ بحيثُ تقَعُ جميعًا في الوقتِ باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابِلَة

الأدلَّة من السُّنَّة:

1- عن أبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: خطَبَنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: ((إنَّكم تَسيرون عَشيَّتَكم وليلتَكم..))، وذكر الحديث، وفيه: ((أمَا إنَّه ليس في النومِ تفريطٌ، إنَّما التفريطُ على مَن لم يُصلِّ الصَّلاةَ حتى يجيءَ وقتُ الصَّلاةِ الأُخرى، فمَن فعَلَ ذلك فلْيُصلِّها حين ينتبهُ لها))

((الإنصاف)) للمرداوي (1/284) وقيَّد ذلك الحنابلةُ بما إذا لم يظُنَّ مانعًا من الصَّلاةِ؛ كموتٍ وقتلٍ وغيرِهما، فإذا انتَفَتْ هذه الموانعُ جازَ له تأخيرُها إلى أن يبقى قدْرُ فِعْلِها، لكِنْ بِشَرْطِ عَزْمِه على الفِعْلِ على الصَّحيحِ مِنَ المذهَبِ.

2- عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهما، أنَّه قال: سُئِل رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن وقتِ الصلواتِ، فقال: ((وقتُ صلاةِ الفجرِ ما لم يَطلُعْ قرنُ الشمسِ الأوَّلُ، ووقتُ صلاةِ الظهرِ إذا زالتِ الشمسُ عن بَطنِ السَّماءِ، ما لم يَحضُرِ العصرُ..))

الفرعُ الثَّاني: القَدْرُ المُعتبَرُ في إدراكِ الصَّلاةِ قبلَ خروجِ الوقتِ

اختَلَفَ أهلُ العِلمِ في ما يُدرَكُ به الوقتُ على قولينِ:

القول الأوّل: يُدرَكُ الوقتُ أداءً بإدراكِ تكبيرةِ الإحرامِ في الوقتِ، ولو وقعتْ بَقيَّةُ الصَّلاةِ خارجَ الوقتِ، وهذا مذهبُ الحنفيَّة ، والحنابلة ، ووجه عند الشافعيَّة

أَوَّلًا: من السُّنَّة

عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إذا أَدْرَكَ أحدُكم سجدةً مِن صلاةِ العصرِ، قبل أنْ تَغرُبَ الشمسُ، فليُتِمَّ صلاتَه، وإذا أَدْرَكَ سجدةً من صلاةِ الصُّبحِ، قبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ، فليُتِمَّ صلاتَه))

وَجْهُ الدَّلالَة:

أنَّ إدراكَ تكبيرةِ الإحرامِ مِثلُ إدراكِ السَّجدةِ بجامعِ إدراكِ ما يَسعُ ركنًا

ثانيًا: أنَّ الإدراكَ إذا تعلَّقَ به حُكمٌ في الصَّلاة يَستوي فيه الركعةُ وما دُونها، كإدراكِ الجَماعةِ، وإدراكِ المسافرِ صلاةَ المقيمِ

ثالثًا: أنَّه إدراكُ حرمةٍ فاستوى فيه الركعةُ والتكبيرةُ

القول الثاني: لا يُدركُ الوقتُ بأقلَّ مِن ركعةٍ، وهو مذهبُ المالكيَّة، وقولٌ للشَّافعيِّ اختاره المزني، وروايةٌ عن أحمدَ، واختارَه ابنُ عبد البرِّ، وابن تيمية والشوكاني، وابنُ عثيمين

قال ابنُ قُدامة: (وهل يُدرِكُ الصلاةَ بإدراك ما دون ركعة؟ فيه روايتان: إحداهما لا يُدركها بأقلَّ من ذلك) ((المغني)) (1/274).

قال ابنُ عبد البَرِّ: (المدرِكُ لركعةٍ من الصُّبح قبل أن تَطلُعَ الشَّمس، أو لركعة من العصر قَبل غروبها، كالمدرِك لوقتِ الصبح، ولوقت العصر، الوقت الذي يأثم بالتأخير إليه كأنَّه قد أدرك الوقتَ من أوَّله، وهذا لمن كان له عذرٌ من نسيان أو ضرورة) ((التمهيد)) (3/273، 281). وقال أيضًا: (مَن لم يدركْ من الوقت مقدارَ ركعة، وفاتَه ذلك بقدَرٍ من الله، فلا قضاءَ عليه) ((التمهيد)) (3/290).

قال ابنُ تيميَّة: (ومِنْ ذلك أنَّ الصَّلاةَ هل تُدْرَكُ بركعةٍ أو بأقَلَّ من ركعةٍ؟ فمذهَبُ مالكٍ أنَّها إنَّما تُدرَك بركعةٍ. وهذا هو الذي صحَّ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ حيث قال: من أدرَكَ ركعةً مِنَ الصَّلاةِ فقد أدرك الصَّلاةَ وقال: من أدرَكَ ركعةً مِنَ الفَجرِ قبلَ أن تطلُعَ الشَّمْسُ فقد أدرَكَ، ومن أدرك ركعةً مِنَ العَصْرِ قبل أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرك فمالِكٌ يقولُ في الجمعة والجماعةِ: إنَّما تُدرَك بركعةٍ، وكذلك إدراكُ الصَّلاةِ في آخِرِ الوَقتِ، وكذلك إدراكُ الوَقْتِ؛ كالحائضِ إذا طَهُرَت، والمجنونِ إذا أفاق قبل خروجِ الوَقت. وأبو حنيفةَ يُعَلِّقُ الإدراكَ في الجميع بمقدارِ التكبيرةِ حتى في الجمعةِ؛ يقول: إذا أدرَكَ منها مقدارَ تكبيرةٍ فقد أدرَكَها. والشافعي وأحمد يوافقانِ مالكًا في الجمعة ويختلف قولُهما في غيرها، والأكثرون من أصحابِهما يوافقونَ أبا حنيفةَ في الباقي. ومعلومٌ أنَّ قَوْلَ من وافق مالكًا في الجميعِ أصَحُّ نصًّا وقياسًا) ((مجموع الفتاوى)) (20/363).

قال الشوكانيُّ: (ومفهومُ الحديثِ أنَّ من أدرك أقلَّ من ركعةٍ لا يكون مدرِكًا للوقت، وأنَّ صلاتَه تكون قضاءً، وإليه ذهب الجمهورُ. وقال البعضُ: أداءً، والحديث يردُّه) ((نيل الأوطار)) (2/28).

قال ابنُ عُثَيمين: (يُدرَكُ الوقت بإدراك ركعةٍ؛ بمعنى أنَّ الإنسانَ إذا أدرَكَ من وقتِ الصَّلاةِ مقدارَ ركعة فقد أدرك تلك الصَّلاة...فدلَّتْ هذه الرواياتُ بمنطوقِها على أنَّ مَن أدرَكَ ركعةً من الوقت بسجْدَتَيها فقد أدرك الوَقْتَ، ودلَّت بمفهومِها على أنَّ مَن أدرَكَ أقلَّ من ركعةٍ لم يكُنْ مُدرِكًا للوَقْتِ) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (12/248، 249).

أوَّلًا: من السُّنَّة

عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((مَن أَدْرَكَ مِن الصُّبحِ ركعةً قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ، فقدْ أدْرَكَ الصُّبحَ، ومَن أَدْرَكَ ركعةً من العصرِ قَبلَ أن تَغرُبَ الشَّمسُ، فقدْ أدركَ العَصرَ))

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

قوله: ((مَن أدْرَكَ ركعةً)) مفهومُه: أنَّ مَن أدرك أقلَّ من ركعةٍ، فإنَّه لم يُدرِكِ الصَّلاةَ

ثانيًا: أنَّ إدراكَ الجمعةِ لَمَّا تعلَّق بركعةٍ ولم يتعلَّق بأقلَّ منها وجَبَ أنْ يكونَ إدراكُ غيرها من الصلواتِ متعلقًا بركعةٍ، ولم يتعلَّقْ بأقلَّ منها

المَطلَبُ السادس: قضاءُ الصَّلاةِ إذا خرج وقتها

محتويات الصفحة

انظر أيضا

- المسألة السَّادسة: قضاءُ مَن ترَكَ الصَّلاةَ عمدًا حتَّى خرَجَ وقتُها.
- الفرعُ الثاني: إذا ذَكَر صلاةً فائتةً في وقتِ صلاة أخرى.
- الفَرْعُ الثَّالِثُ: ترتيبُ الفوائتِ.
- الفَرْعُ الرابع: الفوريَّة في القَضاءِ.
- الفرعُ الخامس: مَنْ نسِيَ صلاةً ولم يعرِفْ عينَهَا.
- الفرعُ السادس: زوالُ المانع من الصَّلاة قبلَ خروجِ وقتِها بمِقدارِ ركعة.
- الفرعً السابع: النِّيابةُ في الصَّلاةِ.

الفَرعُ الأوَّل: من يلزَمُه القضاءَ ومَنْ لا يلزَمُه

المسألة الأولى: قَضاءُ النائِمِ والنَّاسي

مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَهَا حتى خرَجَ وقتُها: ففرْضُ عليه أنْ يُصلِّيَها إذا استيقظَ، أو تذَكَّرَ.

الأدلَّة:

أوَّلًا: من السُّنَّة

1- عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: ((مَن نسِيَ صلاةً، فليُصلِّ إذا ذكَرَها، لا كفَّارةَ لها إلَّا ذلِك، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾)) وفي روايةٍ: ((مَنْ نسِيَ صلاةً، أو نام عنها، فكفَّارتُها أن يُصلِّيَها إذا ذكَرَها))

2- عن أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: خطَبَنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: ((... أمَا إنَّه ليس في النومِ تفريطٌ، إنَّما التفريطُ على مَن لم يُصلِّ الصَّلاةَ حتى يَجيءَ وقتُ الصَّلاةِ الأخرى، فمَن فَعَل ذلك فلْيُصلِّها حين يَنتبهُ لها))

ثانيًا: من الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ تَيميَّةَ

قال ابنُ رجب: (وقد دلَّ الحديثُ على وجوبِ القَضاءِ على النَّائِمِ إذا استيقَظَ، والنَّاسي إذا ذَكَر، وقد حكَى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحدٍ) ((فتح الباري)) (3/351).

قال ابنُ حزمٍ: (وأمَّا مَن سَكِر حتى خرَج وقت الصلاة، أو نام عنها حتى خرج وقتها، أو نسيها حتى خرج وقتها: ففرضٌ على هؤلاء خاصَّة أن يصلُّوها أبدًا.. وهذا كلُّه إجماعٌ متيقَّن) ((المحلى)) (2/4)، وينظر: ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: 32).

قال ابنُ تيميَّة: (وقد اتَّفق العلماء على ما أمر به النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم من قوله: ((مَن نام عن صلاة أو نسَيَها فليصلِّها إذا ذكرها، فإنَّ ذلك وقتُها))، فاتفقوا على أنَّ النائم يُصلِّي إذا استيقظ، والناسي إذا ذكَر) ((منهاج السنة)) (5/212).

المسألة الثَّانية: قَضاءُ المجنونِ

لا قَضاءَ على مجنونٍ فيما خرَج وقتُه من الفرائضِ، سواءٌ قلَّ زمَنُ الجنونِ أمْ كثُر، وهو مذهبُ الجمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، واختارَه ابنُ حزمٍ، وحُكيَ فيمَن كان جُنونُه مطبقًا الإجماعُ

الأدلَّة:

أوَّلًا: من السُّنَّة

عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: ((رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائِمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يَبلُغَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ))

قال ابنُ حزمٍ: (مسألة: ولا على مجنون، ولا مُغمى عليه، ولا حائض، ولا نُفساء، ولا قضاء على واحد منهم إلَّا ما أفاق المجنون والمغمى عليه؛ أو طهُرتِ الحائضُ والنُّفَسَاء في وقتٍ أدركوا فيه بعد الطهارة الدخولَ في الصَّلاة) ((المحلى)) (2/8).

قال ابنُ عبد البَرِّ: (دليل آخَر من الإجماع؛ وذلك أنَّهم أجمعوا على أنَّ المجنونَ المطْبِق لا شيءَ عليه بخروجِ الوقتِ من صلاةٍ ولا صيامٍ إذا أفاق من جُنونِه وإطباقِه) ((التمهيد)) (3/291).

ثانيًا: أنَّ شَرْطَ وجوبِ الصَّلاةِ العقلُ، وهو مفقودٌ في المجنونِ

المسألة الثَّالثة: قضاءُ المُغمَى عليه

لا قضاءَ على المُغمَى عليه فيما خرَجَ وقتُه من الفرائضِ، سواءٌ قلَّ زمنُ الإغماءِ أم كثُر، وهذا مذهبُ المالكيَّة ، والشافعيَّة ، وهو قولُ بعضِ السَّلفِ ، اختارَه ابنُ المنذرِ ، وابنُ حزمٍ ، وابنُ عبد البرِّ ، وابنُ عثيمين

قال ابنُ المنذر: (فقالت طائفةٌ: لا قضاءَ عليه، كذلك قال عبد اللّٰه بن عمر، ورُوي ذلك عن أنسِ بن مالكٍ... وبه قال طاوس، والحسن، ومحمَّد بن سيرين، والزهريُّ، ورَبيعة، ومالكٌ، والشافعي، وأبو ثور) ((الأوسط)) (4/454).

قال ابنُ المنذر: (الإغماءُ مرضٌ من الأمراض، والذي يلزمِ المريضَ إذا عجَز عن القيام أن يُصلِّي قاعدًا ويسقط عنه فرضُ القيامِ لعجزه عن ذلك، فإنْ لم يستطِعْ أن يصلِّي قاعدًا صلَّى على جنبٍ؛ يومئ على قدْرِ طاقته، وسقَطَ عنه فرضُ القعودِ، فإذا أُغمِيَ عليه فلم يقدِرْ على الصلاة بحالٍ، فلا شيءَ عليه؛ لأنَّهم لَمَّا قالوا: يسقُطُ عن المريض كلُّ عملٍ لا سبيل له إليه، فكذلك لا سبيلَ للمُغمى عليه إلى الصَّلاةِ في حالة الإغماء، وإذا لم يكُن عليه في تلك الحال صلاة لم يَجُزْ أن يُوجَبَ عليه ما لم يكن عليه، وإلزامُ القضاء إلزامُ فَرضٍ، والفَرْضُ لا يجب باختلافٍ، ولا حُجَّةَ مع مَن فرَض عليه قضاءَ ما لم يكن عليه في حالِ الإغماء، وليس كالنَّائِمِ الذي يوجَدُ السَّبيلُ إلى انتباهِه وهو سليمُ الجوارِحِ) ((الأوسط)) (4/457).

قال ابنُ حزمٍ: (مسألةٌ: ولا على مجنونٍ، ولا مُغمًى عليه، ولا حائضٍ، ولا نُفَساء، ولا قضاءَ على واحد منهم إلَّا ما أفاق المجنونَ والمُغمى عليه، أو طهُرتِ الحائضُ والنفساء في وقتٍ، أدركوا فيه بَعد الطَّهارةِ الدخولَ في الصَّلاةِ) ((المحلى)) (2/8).

قال ابنُ عبد البَرِّ: (أصحُّ ما في هذا الباب في المغمى عليه يُفيقُ: أنَّه لا قضاءَ عليه لِمَا فاتَه وَقْتُه، وبه قال ابنُ شِهاب، والحسن، وابن سيرين، وربيعةُ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأبو ثور، وهو مذهب عبد الله بن عُمرَ؛ أُغمي عليه فلم يقضِ شيئًا ممَّا فات وقته، وهذا هو القياس عندي، والله أعلم؛ لأنَّ الصلاة تجِبُ للوقت، فإذا فات الوقتُ لم تجِبْ إلا بدليلٍ لا تنازُعَ فيه، ومَن لم يدْرِكْ من الوقتِ مقدارَ ركعةٍ وفاته ذلك بقدَرٍ من الله فلا قضاءَ عليه) ((التمهيد)) (3/290).

قال ابنُ عُثَيمين: (إذا نظَرْنا إلى التعليلِ وجدْنا أنَّ الراجِحَ قول مَن يقول: لا يقضي مطلقًا؛ لأنَّ قياسَه على النَّائم ليس بصحيحٍ، فالنائم يستيقظ إذا أُوقِظَ، وأمَّا المُغْمَى عليه فإنَّه لا يشعُر. وأيضًا: النوم كثيرٌ ومعتاد، فلو قلنا: إنَّه لا يَقضي سَقَطَ عنه كثيرٌ من الفروض. لكنَّ الإغماء قد يَمضي على الإنسانِ طولُ عمره ولا يُغمى عليه، وقد يسقط من شيءٍ عالٍ فيُغمى عليه، وقد يُصابُ بمرَضٍ فيغمى عليه) ((الشرح الممتع)) (2/17). وقال أيضًا: (أمَّا لزومُ قضاءِ الصلاة في حقِّ المُغمى عليه؛ فهذا محلُّ خلافٍ بين أهل العلم؛ فمِنهم مَن أسقط عنه القضاءَ، كمالك والشافعي، ومنهم مَن أوجب القضاءَ عليه، كالمشهورِ من مذهب أحمد، ومنهم مَن فصَّل في ذلك بأنَّه إن أُغمي عليه يومًا وليلة قضَى، وإنْ زاد على ذلك لم يقضِ، كمذهب أبي حنيفة، وفي الموطَّأ عن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر أُغمي عليه فذهب عقلُه، فلم يقضِ الصلاةَ، وهذا المرويُّ عن ابنِ عمر هو الصحيحُ، وأنَّه لا قضاءَ على المجنون ولا المغمى عليه) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (12/17).

أولًا: الآثار

عن نافعٍ: (أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْه أُغمي عليه، فذَهَب عقْلُه، فلمْ يقضِ الصَّلاةَ)

ثانيًا: أنَّ المغمى عليه لا يَعقِلُ، ولا يَفهَم؛ فالخطابُ عنه مرتفعٌ

ثالثًا: القياسُ على المجنونِ بجامعِ زوالِ العَقلِ

رابعًا: أنَّ القضاءَ يَنبني على وجوبِ الأداءِ، والأداءُ لا يجِبُ على المُغمى عليه؛ فلا يجِبُ عليه القضاءُ، بخلافِ النَّومِ؛ لأنَّه باختيارِه، فلا يُعذَر

خامسًا: أنَّه بزوالِ عَقلِه عاجزٌ عن الصَّلاةِ؛ فتَسقُط عنه

المسألة الرَّابعة: قضاءُ السَّكرانِ

مَن سَكِرَ حتَّى خرَجَ وقتُ الصَّلاةِ فَفرضٌ عليه أنْ يُصلِّيَها.

الأدلَّة:

أوَّلًا: من الكتاب

قولُ الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43]

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّه سبحانه لم يُبِحْ للسكرانِ أنْ يُصلِّيَ؛ حتى يعلَمَ ما يقولُ، فإذا عَلِمَ ما يقولُ لزِمتْه الصَّلاةُ؛ أداءً إنْ كان في وقتِها، أو قضاءً إنْ كان بعدَ الوقتِ

ثانيًا: الإجماع

نقَل الإجماعَ على ذلِك: ابنُ المنذرِ، وابنُ حزمٍ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ نُجيم

قال ابنُ عُثَيمين: (فإن قلت: أليس اللهُ يقول: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ **النساء: 43**؛ فكيف يُلْزَمُ بقضاءِ ما نُهِيَ عن قِرْبانِه؟ فالجواب: أنَّه ليس في الآية نهيٌ عن قِربان الصَّلاةِ مطلقًا؛ وإنما نهي عن قِربانها حالَ السُّكْر حتى يعلم السكرانُ ما يقول، فإذا علم ما يقول لزمته الصلاة أداءً إنْ كان في وَقْتِها، أو قضاءً إن كان بعد الوقت؛ ولهذا كان الأئمَّة الأربعة متَّفقينَ على أنَّ مَن زال عَقْلُه بسُكر، فإنَّه يَقضي) ((الشرح الممتع)) (2/18)، وينظر: ((المحلى)) لابن حزم (2/9).

قال ابنُ حزمٍ: (أمَّا مَن سكِر حتى خرجَ وقتُ الصلاة، أو نام عنها حتى خرج وقتُها، أو نسيها حتى خرج وقتها: ففرضٌ على هؤلاء خاصَّة أن يصلوها أبدًا.. وهذا كلُّه إجماعٌ متيقَّن) ((المحلى)) (2/9)، وينظر: ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: 32).

قال ابنُ قُدامة: (أمَّا السُّكْر، ومن شرِب مُحرَّمًا يُزيل عقله وقتًا دون وقت، فلا يؤثِّر في إسقاط التكليف، وعليه قضاءُ ما فاته في حالِ زوالِ عَقْلِه. لا نعلم فيه خلافًا؛ ولأنَّه إذا وجب عليه القضاءُ بالنَّوم المباح، فبالسُّكر المحرَّم أَوْلى) ((المغني)) (1/291).

قال ابنُ نُجيم: (إذا زال عقْلُه بالخمر، أو أُغمِيَ عليه بسببِ شُرْبِ البنج أو الدواء، فإنَّه لا يسقُطُ عنه القضاءُ في الأول، وإنْ طال اتفاقًا؛ لأنَّه حصل بما هو معصية، فلا يوجِبُ التخفيف؛ ولهذا يقعُ طلاقُه) ((البحر الرائق)) (2/127).

المسألة الخامسة: قضاءُ المُبنَّجِ

مَن زالَ عقلُه ببنجٍ أو دواءٍ، لزمه القضاءُ وإنْ طالتِ المدَّة، وهو مذهبُ الحنفيَّة، والحنابلة، واختارَه ابنُ عُثيمين، وعليه فتوى اللَّجنةِ الدَّائمة

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّه بصُنعِ العباد، ولا يطولُ غالبًا، فأشبه النومَ

ثانيًا: أنَّ ذلك لا يُسقِطُ الصومَ، فكذا الصَّلاةُ

ثالثًا: أنَّ العذرَ إذا جاءَ من جِهةِ غيرِ مَن له الحقُّ لا يُسقِطُ الحقَّ

قال ابنُ عُثَيمين: (أمَّا إذا كان الإغماءُ بسببٍ منه، كالذي أُغمِيَ عليه من البنج ونحوه، فإنه يَقضي الصلاةَ التي مرَّت عليه، وهو حال الغيبوبةِ) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (12/16).

وقال أيضًا: (من أهل العلم مَن قال: إنْ زال عَقْلُه بشيءٍ مباحٍ فلا قضاءَ عليه؛ لأنَّه معذورٌ. والذي يترجَّح عندي: أنه إنْ زال عقْلُه باختياره فعليه القضاءُ مطلقًا، وإنْ كان بغيرِ اختيارِه فلا قضاءَ عليه) ((الشرح الممتع)) (2/18، 19).

جاء في اللَّجنة الدَّائمة: (المغمى عليه بسبب التبنيجِ مثلًا لعملية جراحيَّة أو نحوها، له حُكْمُ مَن أُغمِيَ عليه لعلَّة في بَدَنِه؛ لا يسقط عنهما قضاءُ الصلاةِ إذا استيقظَا كالنَّائِمِ، سواءٌ استيقظَا في وَقْتِها، أو بعد خروجِ وَقْتِها) ((فتاوى اللَّجنة الدَّائمة - المجموعة الأولى)) (8/77-78).

المسألة السَّادسة: قضاءُ مَن ترَكَ الصَّلاةَ عمدًا حتَّى خرَجَ وقتُها

اختَلَفَ أهلُ العِلمِ في قضاءِ مَن ترَكَ الصَّلاة عمدًا حتى خرَجَ وقتُها، على قولين:

القول الأوّل: مَن ترَكَ صلاةً عمدًا حتى خرَجَ وقتُها لزِمَه القضاءُ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وحُكي الإجماعُ على ذلك

قال النوويُّ: (أجمَع العلماءُ الذين يُعتدُّ بهم على أنَّ من ترك صلاة عمدًا لزمه قضاؤها، وخالفهم أبو محمَّد عليُّ ابن حزم، فقال: لا يَقْدِرُ على قضائها أبدًا، ولا يصِحُّ فِعْلُها أبدًا؛ قال: بل يُكثِر من فِعلِ الخير وصلاة التطوُّع؛ ليَثْقُلَ ميزانُه يوم القيامة، ويستغْفِر الله تعالى ويتوب، وهذا الذى قاله- مع أنه مخالفٌ للإجماع- باطلٌ من جهة الدَّليلِ) ((المجموع)) (3/71). وقال محمَّد بن نصر المروزيُّ: (فإذا ترك الرجلُ صلاةً متعمدًا حتى يذهَبَ وقتُها، فعليه قضاؤُها لا نعلم في ذلك اختلافًا إلَّا ما يُروى عن الحسن، فمَن أكْفَره بِتَرْكِها استتابَه وجعل توبتَه وقضاءَه إيَّاها رجوعًا منه إلى الإسلامِ، ومن لم يُكفِّر تارِكَها ألزمَه المعصيةَ، وأوجب عليه قضاءَها) ((تعظيم قدر الصلاة)) (2/975). ووصف ابنُ عبد البر القولَ بخِلافه بالشُّذوذ، قال: (وقد شذَّ بعضُ أهل الظاهر وأقدَم على خلافِ جمهور علماء المسلمين وسبيلِ المؤمنين، فقال: ليس على المتعمِّد لِتَرْك الصلاة في وقتها أنْ يأتيَ بها في غير وقتها؛ لأنَّه غيرُ نائم ولا ناسٍ، وإنما قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها، فليُصلِّها إذا ذَكَرَها))، قال: والمتعمِّد غيرُ الناسي والنائم، قال: وقياسُه عليهما غيرُ جائزٍ عندنا، كما أنَّ مَن قتل الصيدَ ناسيًا لا يُجزِئُه عندنا، فخالفه في المسألة جمهورُ العلماء، وظنَّ أنه يستَتِرُ في ذلك بروايةٍ جاءت عن بعض التابعينَ شذَّ فيها عن جماعةِ المسلمين، وهو محجوجٌ بهم، مأمورٌ باتِّباعِهم، فخالف هذا الظاهرَ عن طريقِ النَّظر والاعتبار، وشذَّ عن جماعةِ علماء الأمصار، ولم يأتِ فيما ذهب إليه من ذلك بدليلٍ يصحُّ في العقولِ) ((الاستذكار))

(1/78). وقال ابنُ قُدامة: (لا نعلم بين المسلمين خلافًا في أنَّ تارك الصلاة يجب عليه قضاؤُها) ((المغني)) (2/332). وقال العينيُّ: (لذلك في قوله عليه السَّلامُ: ((مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها)) فإنَّ الحكم غيرُ مقتصِرٍ على النوم والنسيانِ؛ لأنَّه إذا ترَكَ فسقًا أو مجانةً يجب القضاءُ أيضًا بالإجماعِ، لكن أخرجه صاحبُ الشَّرْع مخرجَ العبارةِ والظنِّ بالخيرِ) ((البناية)) (2/582). وقال البابرتيُّ: (والوجوب ثابتٌ على مَن فوَّت الصلاة عمدًا أيضًا بالإجماع) ((العناية)) (1/485).

أوَّلًا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصَّلاة﴾ [البقرة: 43]

وَجْهُ الدَّلالة:

أنَّه لم يُفرِّق بين أن يكون في وَقتِها أو بَعْدَها. وهو أمرٌ يقتضي الوجوبَ

ثانيًا: من السُّنَّة

عن أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((من نَسِي صلاةً فليصلِّ إذا ذكَرَها، لا كفَّارةَ لها إلَّا ذلك، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾))، وفي رواية: ((مَنْ نسِيَ صلاةً، أو نام عنها، فكفَّارتها أن يُصلِّيها إذا ذكَرَها))

وَجْهُ الدَّلالة:

أنَّه إذا وجَبَ القضاءُ على التارِكِ ناسيًا، فالعامدُ أَوْلَى

ثالثًا: أنَّ فِطْرَ يومٍ في رمضانَ يُوجِبُ القضاءَ، فكذلك الصَّلاةُ إذا لم تُؤَدَّ في وقتِها يجبُ قضاؤُها، وإنْ كان كلاهما آثمًا بالتأخيرِ

رابعًا: أنَّ الديونَ التي للآدميِّين إذا كانتْ متعلِّقةً بوقتٍ، ثم جاء الوقتُ لم يَسقُطْ قضاؤُها بعدَ وجوبها- وهي ممَّا يُسْقِطُها الإبراءُ -فكان في دُيونِ اللهِ تعالى التي يصحُّ فيها الإبراءُ أَوْلى ألَّا يسقطَ قضاؤُها إلَّا بإذن منه ، وفي الحديث ((فدَيْنُ اللهِ أحقُّ أنْ يُقضَى))

القول الثاني: مَن ترَكَ صلاةً عَمدًا حتى خرَجَ وقتُها ليس عليه القضاءُ، وهو مذهبُ الظاهِريَّةِ، واختيارُ ابنِ تَيميَّةَ، وابنِ رَجب، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين

الأدلَّة:

أوَّلًا: من الكِتاب

قول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: 4 - 5] وقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: 59]

قال ابنُ حزمٍ: (وأمَّا مَن تعمَّد تركَ الصلاةَ حتى خرج وقتُها، فهذا لا يقدِر على قضائها أبدًا، فليكثرْ من فِعل الخير وصلاة التطوُّع؛ ليثقلَ ميزانُه يوم القيامة، وليتب وليستغفر اللّٰهَ عزَّ وجلَّ) ((المحلى)) (2/10)، وينظر: ((الفتاوى الكبرى)) لابن تيمية (5/320). وقال ابنُ رجب: (ومذهب الظاهريَّة- أو أكثرهم-: أنَّه لا قضاء على المتعمِّد) ((فتح الباري)) (3/354).

قال ابنُ تيميَّة: (وتارك الصلاة عمدًا لا يُشرَعُ له قضاؤُها ولا تصحُّ منه، بل يُكثِر من التطوُّع، وكذا الصوم، وهو قَوْلُ طائفةٍ من السَّلَف: كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي، وداود وأتباعه، وليس في الأدلَّة ما يُخالِفُ هذا، بل يُوافقه) ((الفتاوى الكبرى)) (5/320).

قال ابنُ رجب: (وأمَّا تَرْكُ الصلاة متعمدًا، فذهب أكثرُ العلماء إلى لزومِ القضاء له، ومنهم مَن يحكيه إجماعًا. واستدلَّ بعضُهم بعموم قولِ النبي: ((اقضوا اللَّه الذي له؛ فاللَّهُ أحقُّ بالقضاء))، واستدلَّ بعضهم: بأنه إذا أُمِرَ المعذور بالنوم والنسيان بالقضاءِ، فغير المعذور أَوْلى، وفي هذا الاستدلالِ نظر؛ فإنَّ المعذورَ إنَّما أمره بالقضاء؛ لأنَّه جعل قضاءَه كفَّارةً له، والعامد ليس القضاء كفارةً له؛ فإنه عاصٍ تلزمه التوبةُ من ذَنْبِه بالاتفاقِ؛ ولهذا قال الأكثرون: لا كفَّارةَ على قاتِلِ العَمْدِ، ولا على مَن حَلَفَ يمينًا متعمِّدًا فيها الكذب؛ لأنَّ الكفَّارة لا تمحو ذنْبَ هذا، وأيضًا؛ فإذا قيل: إنَّ القضاءَ إنما يجب بأمرٍ جديدٍ، وهو ألزم لكلِّ مَن يقول بالمفهومِ، فلا دليلَ على إلزامِ بالقضاء؛ فإنه ليس لنا أمرٌ جديد يقتضي أمرَه بالقضاء، كالنائم والناسي) ((فتح الباري)) (3/353).

وقال أيضًا: (كيف ينعقِدُ الإجماعُ مع مخالفة الحسن، مع عَظَمَتِه وجلالته، وفَضْلِه وسَعة عِلْمِه، وزُهْدِه ووَرَعِه؟! ولا يُعرف عن أحدٍ من الصحابة في وجوبِ القضاء على العامِدِ شيءٌ، بل ولم أجِد صريحًا عن التابعين- أيضًا- فيه شيئًا، إلَّا عن النَّخَعي) ((فتح الباري)) (3/358).

قال ابنُ باز: (فإذا تَرَكَ الإنسانُ صلواتٍ نسيانًا، أو لأسبابِ نومٍ أو مرضٍ؛ فإنه يَقضيها، أمَّا إنْ كان تَرْكُه لها عمدًا بلا شُبهةٍ، فإنَّه لا يقضي؛ لأنَّ تَرْكَها عمدًا كفرٌ أكبرُ، وإن لم يجحد وجوبَها في أصحِّ قولَيِ العلماءِ) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (10/315).

قال ابنُ عُثَيمين: (والذي يترجَّح عندي ما اختاره شيخُ الإسلام ابن تيميَّة رحمه اللهُ: أنَّ مَن تَرَكَ الصلاة متعمدًا حتى خرج وقتُها فإنَّه لا ينفعُه قضاؤها؛... لكن على مَن ترك الصَّلاةَ أن يُكثِرَ من التوبة والاستغفار، والعَمَلِ الصالح، وبهذا نرجو أنَّ اللهَ تعالى يعفو عنه، ويغفر له ما ترَكَ من صلاة) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (12/93).

ثانيًا: من السُّنَّة

قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((مَن فاتَتْه صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِرَ أَهلَه ومالَه))؛ فصحَّ أنَّ ما فاتَ فلا سبيلَ إلى إدرا كِه، ولو أُدْرِكَ أو أَمْكن أنْ يُدرَكَ؛ لَمَا فات، كما لا تفوتُ المنسيَّةُ أبدًا

ثالثًا: لأنَّ العبادةَ المؤقَّتة بوقت لا بدَّ أن تكونَ في نفْسِ الوقتِ المؤقَّت، فكما لا تصحُّ قبله لا تصحُّ كذلك بعدَه

رابعًا: أنَّ تَعمُّدَ ترْكِ الصَّلاة إلى بعدِ الوقتِ مَعصيةٌ، والمعصية لا تنوبُ عن الطاعة

الفرعُ الثاني: إذا ذَكَر صلاةً فائتةً في وقتِ صلاةٍ أخرى

مَن فاتْته صلاةٌ وذَكَرها في وقتِ صلاةٍ أخرى، فإنه يَبدأُ بقضاءِ الفائتةِ، ثمَّ يُصلِّي الحاضرةَ، وذلِك في الجُملةِ.

الدَّليل من الإجماع:

نقَلَ الإجماعَ على ذلك: النوويُّ

الفَرْعُ الثَّالِثُ: ترتيبُ الفوائتِ

يجِبُ ترتيبُ الفوائتِ، وهو مذهبُ الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلفِ

قال النوويُّ: (من فاتته صلاةٌ وذكَرها في وقتٍ أُخرى، ينبغي له أن يبدأ بقضاءِ الفائتة، ثم يصلِّي الحاضرةَ، وهذا مُجمَع عليه) ((شرح النووي على مسلم)) (5/132). يُستثنى إذا ضاق وقتُ صلاة الحاضرة، فتُقدَّم الحاضرة على الفائتة؛ قال ابنُ رجب: (مَن كان عليه صلاةٌ فائتة، وقد ضاق وقتُ الصَّلاة الحاضرة عن فِعل الصَّلاتين، فأكثَرُ العلماء على أنَّه يبدأ بالحاضِرَة فيما بقِي من وَقْتِها، ثم يَقضي الفائتةَ بعدها؛ لئلا تصيرَ الصَّلاتان فائتتينِ) ((فتح الباري)) (3/344). وسُئِل ابن تيميَّة: (عن رجل فاتته صلاةُ العصر: فجاء إلى المسجِدِ، فوجد المغرب قد أُقيمت؛ فهل يصلِّي الفائتة قبل المغرب أم لا؟ فأجاب: يُصلِّي المغربَ مع الإمامِ، ثم يُصلِّي العصر باتِّفاق الأئمَّة، ولكن هل يُعيد المغرب؟ فيه قولان) ((مجموع الفتاوى)) (22/106).

((تبيين الحقائق)) للزيلعي (1/186)، ((حاشية ابن عابدين)) (2/65،68). وعند الحنفيَّة أنَّ الترتيبَ يَسقط بضِيقِ الوَقْتِ والنسيان، أو إذا زادت الفوائِتُ على فوائِتِ يوم، بأنْ كانت سِتَّ صلواتٍ أو أكثرَ.

((الشرح الكبير)) للدردير (1/266)، وينظر: ((كفاية الطالب الرباني)) لأبي الحسن المالكي (1/414). وعند المالكيَّة تفصيلٌ فيما إذا تعارض قضاءُ الفوائِتِ مع الحاضرة وخشِي خروجَ الوقت، فلهم تفصيلٌ في ذلك؛ إنْ كانت الفوائت يسيرةً - أربع أو خمس في قول لهم - فتُرتَّب وتُقدَّم على الحاضرة، حتى وإنْ خرج وقتها، وإنْ كانت أكثرَ وخاف خروجَ الوقت يبدأ بالحاضرةِ.

قال ابنُ قُدامة: (قد رُوي عن ابن عمر رضي اللهُ عنه ما يدلُّ على وجوب الترتيب، ونحوه عن النَّخَعي، والزهري، وربيعة، ويَحيى الأنصاري، ومالك، والليث، وأبي حنيفة، وإسحاق) ((المغني)) (1/435).

أوَّلًا: من السُّنَّة

1- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّاب جاءَ يومَ الخندقِ، بعدَما غربتِ الشمسُ فجَعَل يسبُّ كُفَّارَ قريشٍ، قال: يا رسولَ اللهِ، ما كدتُ أُصلِّي العصرَ، حتى كادتِ الشمسُ تغرُبُ، قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((واللهِ ما صَلَّيتُها)) فقُمْنا إلى بُطحان، فتوضَّأَ للصلاةِ وتَوَضَّأْنا لها، فصَلَّى العصرَ بعدَما غرَبتِ الشمسُ، ثم صلَّى بعدَها المغربَ

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ ترتيبَ الفوائتِ لو كان مستحبًّا لَمَا أخَّرَ المغربَ التي يُكرَهُ تأخيرُها؛ لتحقيقِ ترتيبِ الصلواتِ، فتعَيَّنَ أنْ يكونَ لازمًا

2- عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: ((إنَّ المشركين شَغَلوا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن أربع صلواتٍ يومَ الخندقِ حتى ذَهَبَ من اللّيلِ ما شاءَ اللهُ، فأمَرَ بلالًا فأذَّنَ ثم أقامَ، فصلَّى الظهرَ، ثم أقامَ فصلَّى العصرَ، ثم أقامَ فصلَّى المغربَ، ثم أقامَ فصلَّى العِشاءَ))

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قضاها مرتَّبةً، وقد قال: ((صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي))

ثانيا: أنَّهما صلاتانِ مؤقَّتتان، فوجَبَ الترتيبُ فيهما كالمجموعتَينِ

ثالثًا: أنه ترتيبٌ واجب في الصَّلاة، فكان شرطًا لصحَّتها، كترتيبِ الرُّكوع والسُّجودِ

الفَرْعُ الرابع: الفوريَّة في القَضاءِ

يجبُ قضاءُ الفوائتِ على الفورِ، وهو مذهبُ الجمهور: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة، وهو وجهٌ للشافعيَّة

الأدلَّة:

أوَّلًا: من السُّنَّة

عن أَنسِ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((مَن نسِيَ صلاةً فلْيُصلِّ إذا ذكَرَها، لا كفَّارةَ لها إلَّا ذلك؛ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾))

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((فلْيُصلِّها)) اللام للأمْر، وقد علَّقه بقوله: ((إذا ذكَرَها))، وهذا يدلُّ على أنَّها تُقضَى فورَ الذِّكر، وفورَ الاستيقاظِ؛ لأنَّ الأصلَ في الأمر الوجوبُ والفوريَّة

ثانيًا: أنَّ تأخيرَ الصَّلاةِ بعدَ الوقتِ معصيةٌ يجبُ الإقلاعُ منها فورًا

ثالثًا: أنَّ هذا دَينٌ واجبٌ عليه، والواجبُ المبادرةُ به؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَدري ما يَعرِضُ له إذا أخَّر

الفرعُ الخامس: مَنْ نَسِيَ صلاةً ولم يَعرِفْ عَيَنَها

مَن نَسِي صلاةً أو صلاتين أو ثلاثًا أو أربعًا من الخمس، ولم يَعرِف عينَها، لزِمَه أن يُصلِّيَ خمسَ صلواتٍ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفِقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ تعيينَ النيَّةِ شرْطٌ في صحَّةِ الصَّلاةِ، ولا يَحصُل ذلك إلَّا بأنْ يُصلِّيَ خمسَ صلواتٍ بخمسِ نيَّات

ثانيًا: أنَّه بذلك يُسقِطُ الفرضَ عن نفْسه بيقينٍ

ثالثًا: أنَّه يُعذَرُ في عدمِ جزَمِه بالنيَّةِ للضرورةِ

الفرعُ السادس: زوالُ المانع من الصَّلاة قبلَ خروجِ وقتِها بمِقدارِ رَكعةٍ

إذا طَهُرتِ الحائضُ، أو عقَل المجنون، أو أفاق المُغمَى عليه، أو أَسلمَ الكافرُ، وأدركَ مِن وقتِ الصَّلاة قدْرَ ركعةٍ، لزِمتْه تلك الصَّلاةُ.

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماع على ذلك: النوويُّ، والشوكانيُّ

قال النوويُّ: (إذا زال الصِّبا أو الكُفر، أو الجنون أو الإغماء، أو الحيض أو النِّفاس في آخِر الوقت، فإنْ بقِيَ من الوقت قدْرُ ركعةٍ، لزمتْه تلك الصَّلاةُ بلا خلافٍ) ((المجموع)) (3/65). ووقَع الخلاف فيما لو أدرك دون الركعة وفي كونِه هل يصلِّي الصلاةَ التي أدرَك منها ركعةً فقط، أم يصلِّي معها ما يُجمَع إليها، كالظُّهر مع العصر، والمغربِ مع العِشاء.

قال الشوكانيُّ: (واختَلفوا إذا أدرك مَن لا تجب عليه الصَّلاة - كالحائض تطهُر، والمجنون يعقِل، والمُغمَى عليه يُفيق، والكافر يُسلِم - دون ركعةٍ من وقتها؛ هل تجب عليه الصلاةُ أم لا؟... وأمَّا إذا أدرك أحد هؤلاء ركعةً، وجبتْ عليه الصلاة بالاتِّفاق بينهم) ((نيل الأوطار)) (2/28).

الفرعُ السابع: النِّيابةُ في الصَّلاةِ

لا تَدخُلُ النيابةُ في الصَّلاةِ في الجملة.

الأدلَّة:

أوَّلًا: من الكِتاب

قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 39]

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ فِعل غيرِه ليس مِن سَعيِه

ثانيًا: من الإجماع

نقَل الإجماعَ على ذلك: الطبريُّ، وابنُ العربِيِّ، وابنُ الوزيرِ، والقرافيُّ، وابن عبد البَرِّ، وابنُ رُشد

واستثنى الحنابلةُ الصلاة المنذورة عن الميِّت: قال البُهوتيُّ: ("وإنْ كانت عليه صلاةٌ منذورة" ومات بعد التمكُّن (فُعِلت عنه) كالصوم، وتصحُّ وصيته بها) ((كشاف القناع)) (2/336). ويُنظر: ((الإنصاف)) للمرداوي (3/241). واستثنى ابنُ حزم الصلاة المنذورة والمنسيةَ والمنومَ عنها عن الميِّت. قال ابنُ حزمٍ: (وأمَّا الصلاةُ المنسيَّة، والمنوم عنها، والمنذورة، فهي لازمةٌ للمَرْءِ إلى حين موتِه، فهذه تؤدَّى عن الميِّت، فالإجارةُ في أدائِها عنه جائزةٌ) ((المحلى)) (7/16).

قال ابن حجر: (وقد نقَل الطبريُّ وغيره الإجماعَ على أنَّ النِّيابة لا تدخل في الصلاة) ((فتح الباري)) (4/69).

قال ابنُ العربيِّ: (لا تجوزُ النيابة فيها بحالٍ بإجماع من الأمَّة، وإنما يؤدِّيها المكلَّف، ولو بأشفار عينيه إشارة، إلَّا في ركعتي الطواف) ((أحكام القرآن)) (3/221).

قال ابن الوزير: (أجمَعوا على أنَّ الصلاة المفروضة من الفروض التي «لا» تصحُّ فيها النيابةُ بنفس ولا مال) ((اختلاف الأئمة العلماء)) (1/82).

قال القرافيُّ - في قاعدة الفَرْق بين ما تصحُّ النيابة فيه وما لا تصحُّ -: (ومنها ما لا يتضمَّنُ مصلحةً في نفسه، بل بالنَّظَر إلى فاعله كالصَّلاة؛ فإنَّ مَصْلَحَتها الخشوعُ والخضوع، وإجلالُ الربِّ سبحانه وتعالى وتعظيمُه، وذلك إنَّما يحصُل فيها من جِهَةِ فاعلها، فإذا فَعَلَها غيرُ الإنسان فاتتِ المصلحةُ التي طلبَها صاحبُ الشرع، ولا تُوصَف حينئذٍ بكونها مشروعةً في حقِّه؛ فلا تجوز النيابة فيها إجماعًا) ((الفروق)) (2/502).

قال ابنُ عبد البَرِّ: (وقد أجمَعوا أنْ لا يُصلِّي أحدٌ عن أحد) ((التمهيد)) (9/29).

قال ابنُ رُشدٍ: (القياس يقتضي أنَّ العباداتِ لا ينوب فيها أحدٌ عن أحد؛ فإنَّه لا يُصلِّي أحد عن أحد باتِّفاقٍ) ((بداية المجتهد)) (2/84).

ثالثًا: من الآثار

عن ابنِ عبَّاسٍ قال: لا يُصلِّي أحدٌ عن أَحَد

رابعًا: أنَّ المقصودَ من العبادةِ البدنيَّة الخضوعُ لله، والتوجُّهُ إليه، والتذلُّلُ بين يَدَيه، وقيامُه العبدِ بحقِّ العبوديةِ التي خُلِقَ لها وأُمِرَ بها، وما في ذلك من قهرِ النَّفْسِ الأمَّارةِ بالسُّوء، وهذه أمورٌ لا يُمكن أن يُؤَدِّيَها عنه غيرُه

خامسًا: قياسًا على الإيمانِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ كالإيمانِ، فهي قولٌ وعملٌ ونيَّة، فكما لم تَجُزِ النيابةُ في الإيمانِ إجماعًا، فإنَّها لا تجوزُ في الصَّلاةِ أيضًا

سادسًا: أنَّ الإنسانَ لا يَعجِزُ عمَّا وَجَبَ من الصَّلاةِ، فيُصلِّي بحسَبِ ما يَقدِرُ، فلا عُذرَ له في النِّيابةِ

سابعًا: أَنَّ ممَّا يُقصَد من العبادةِ ابتلاءُ العبدِ، وظهورُ طاعتِه للهِ، ومخالفتِه لنَفْسِه، وصبرِه على العبوديَّة لله، وهذا لا يَتَحَقَّقُ إذا أناب غيرَه عنه

المَطلَبِ السابع: إعادةُ الصَّلاةِ لِمَنْ بلَغَ في وقتِ الصَّلاة بعد أن أدَّاها

انظر أيضا

اختَلَفَ أهلُ العلم في إعادةِ الصَّلاةِ لِمَن بلَغَ في وقتِ الصَّلاة بعدَ أن أدَّاها على قولين:

القول الأوّل: لا تجِبُ الإعادةُ عليه، وهو مذهبُ الشافعيَّة على الصَّحيح ، وهو قولٌ في مذهبِ أحمد قوَّاه ابنُ تيميَّة ، واختارَه ابن عُثَيمين ؛ وذلك لأنَّه أدَّى وظيفةَ الوقتِ، وصلَّى الواجبَ بشروطه، فلم يلزمْه إعادتُها

قال ابنُ تيميَّة: (قال الشافعي وغيره: إنَّ الصبيَّ إذا صلَّى ثم بلَغَ لم يُعِدِ الصلاة؛ لأنَّ تلك الصَّلاة بعينها سابَقَ إليها قبل وقتها. وهو قولٌ في مذهب أحمد، وهذا القول أقوى من إيجابِ الإعادةِ، ومَن أَوْجَبَها قاسه على الحجِّ وبينهما فَرْقٌ، كما هو مبسوطٌ في غير هذا الموضع) ((مجموع الفتاوى)) (21/377).

قال ابنُ عُثَيمين: (لو بلَغَ بعد صلاتِه لم تلزمْه إعادتها، كما لا يلزمه إعادةُ صيام الأيَّام الماضية من رمضان قولًا واحدًا؛ لأنَّه قام بفعل الصَّلاة والصِّيام على الوجه الذي أُمِرَ به، فسقط عنه الطَّلبُ، وهذا واضحٌ ولله الحمد. ويؤيِّد هذا: أنَّه يقع كثيرًا، ولم يُحْفَظْ عن الصَّحابة أنَّهم يأمرون من بلَغ في أثناء الوقت بالإعادة) ((الشرح الممتع)) (2/21).

القول الثاني: يجِبُ عليه الإعادةُ، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة، ووجهٌ للشافعيَّة

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ صلاتَه وقعتْ نفلًا؛ فلا تنقلب فرضًا

ثانيًا: أنَّه صلَّى قبل وجوبِها عليه، وقبل سببِ وجوبِها؛ فلم تُجْزِه عمَّا وُجِد سببُ وجوبِها عليه، كما لو صلَّى قبل الوقتِ

ثالثًا: أنَّه بلَغَ في وقتِ العبادةِ وبعدَ فِعلها؛ فلزمتْه إعادتُها كالحجِّ

رابعًا: أنَّه لا يصحُّ أداءُ الصلواتِ الواجبةِ إلَّا بعد البلوغ

المَبحَثُ الثالث: استقبالُ القِبلةِ

المَطلَب الأوَّل: حكمُ استقبالِ القِبلةِ في الصَّلاةِ

انظر أيضا

استقبالُ القِبلةِ شرطٌ في صحَّةِ الصَّلاةِ.

الأدلَّة:

أوَّلًا: من الكِتاب

قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 144]

ثانيًا: من السُّنَّة

1- عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه: ((أنَّ رجلًا دخَلَ المسجدَ ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جالسٌ في ناحيةِ المسجدِ، فصلَّى ثم جاءَ فسَلَّم عليه، فقال له رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: وعَليكَ السَّلامُ، ارجِعْ فصلِّ؛ فإنَّك لم تُصلِّ، فرجع فصلَّى، ثم جاء فسَلَّم، فقال: وعَليكَ السَّلامُ، ارجِعْ فصلِّ؛ فإنَّك لم تُصلِّ، فقال في الثانية، أو في التي بعدَها: علِّمْني يا رسولَ اللهِ، فقال: إذا قُمتَ إلى الصَّلاةِ فأَسْبِغِ الوضوءَ، ثم استقبلِ القِبلةَ فكبِّر...))

2- عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ، قال: لَمَّا دخَلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم البيتَ، دعا في نواحيه كلِّها، ولم يُصلِّ حتى خرَج منه، فلمَّا خرج ركَع ركعتينِ في قُبُلِ الكَعبةِ، وقال: ((هذه القِبلةُ
))

3- عنِ البَراءِ بن عازبٍ: ((أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان أوَّلَ ما قَدِمَ المدينةَ نزَلَ على أجدادِه - أو قال: أخوالِه - من الأنصارِ، وأنَّه صلى قِبلَ بيتِ المقدسِ سِتَّةَ عَشَرَ شهرًا، أو سَبعةَ عَشَرَ شهرًا، وكان يُعجِبُه أن تكونَ قِبلته قِبلَ البيتِ، وأنَّه صلَّى أوَّلَ صلاةٍ صلَّاها صلاةَ العصرِ، وصلَّى معه قومٌ، فخرَج رجلٌ ممَّن صلَّى معه، فمرَّ على أهلِ مَسجدٍ وهم راكعون، فقال: أشهدُ باللهِ لقدْ صَليتُ مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قِبلَ مَكَّةَ، فدَاروا كما هم قِبلَ البيتِ...))

ثالثًا: من الإجماع

نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ عبد البرِّ، وابنُ رُشدٍ، والنوويُّ

قال ابنُ حزمٍ: (لا خلافَ بين أحد من الأمَّة في أنَّ امرأً لو كان بمكَّة بحيث يَقدِر على استقبال الكعبة في صلاته، فصرَف وجهه عامدًا عنها إلى أبعاض المسجد الحرام مِن خارجه أو من داخله، فإنَّ صلاته باطلةٌ، وأنه إنِ استجاز ذلك: كافرٌ) ((المحلى)) (2/257).

قال ابنُ عبد البَرِّ: (أجمع العلماء أنَّ القبلة التي أَمر اللهُ نبيَّه وعبادَه بالتوجُّه نحوها في صلاتهم هي الكعبةُ البيت الحرام بمكَّة، وأنَّه فرضٌ على كلِّ مَن شاهدها وعاينها استقبالُها، وأنه إنْ ترك استقبالها وهو معاينٌ لها أو عالم بجهتها فلا صلاةَ له، وعليه إعادة كلِّ ما صلَّى كذلك) ((التمهيد)) (17/54).

قال ابنُ رُشدٍ: (اتَّفق المسلمون على أنَّ التوجُّهَ نحو البيت شرطٌ من شروط صِحَّة الصلاة؛ لقوله تعالى: وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ **البقرة: 149، 150**) ((بداية المجتهد)) (1/111).

قال النوويُّ: (استقبالُ القبلةِ شَرْطٌ لصحَّةِ الصلاة إلَّا في الحالينِ المذكورينِ على تفصيلٍ يأتي فيهما في موضِعِهما، وهذا لا خلافَ بين العلماء فيه من حيثُ الجملةُ، وإنِ اختُلِفَ في تفصيلِه) ((المجموع)) (3/189).

المَطلَبُ الثَّاني: استقبالُ عينِ الكَعبةِ

محتويات الصفحة

انظر أيضا

- الفَرعُ الأوَّل: استقبالُ عَينِ الكعبةِ لِمَن يُشاهِدُ البيتَ.
- الفَرْعُ الثاني: استقبالُ القِبلةِ لِمَنْ كانَ بمَكَّةَ.
- الفَرْعُ الثَّالِثُ: استقبالُ القِبلةِ لمَن كان خارجَ مكَّة .
- الفَرْعُ الرابع: الانحرافُ اليَسيرُ.

الفَرعُ الأوَّل: استقبالُ عَينِ الكعبةِ لِمَن يُشاهِدُ البيتَ

يَجِبُ استقبالُ عينِ الكعبةِ لِمَن يُشاهِدُ البيتَ.

الأدلَّة:

أوَّلًا: من الكِتاب

قال اللهُ تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 144]

ثانيًا: من السُّنَّة

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: ((لَمَّا دخَل النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم البيتَ، دعا في نواحيه كلِّها، ولم يُصلِّ حتى خرَجَ منه، فلمَّا خرَج ركَعَ ركعتينِ في قُبُلِ الكعبةِ، وقال: هذه القِبلةُ))

ثالثًا: من الإجماع

نَقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ رشدٍ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ تيمِيَّة

قال ابنُ حزمٍ: (لا خلافَ بين أحد من الأمَّة في أنَّ امرأً لو كان بمكَّة بحيث يَقدِر على استقبال الكعبة في صلاته، فصرَف وجهه عامدًا عنها إلى أبعاض المسجد الحرام مِن خارجه أو من داخله، فإنَّ صلاته باطلةٌ، وأنه إنِ استجاز ذلك: كافرٌ) ((المحلى)) (2/257).

قال ابنُ رُشدٍ: (إذا أَبصر البيت، فالفرضُ عندهم هو التوجُّه إلى عين البيت، ولا خلافَ في ذلك) ((بداية المجتهد)) (1/118).

قال ابنُ قُدامة: (إنْ كان معاينًا للكعبة، ففرضُه الصلاةُ إلى عينها، لا نعلم فيه خلافًا) ((المغني)) (1/317).

قال ابنُ تيميَّة: (وذلك أنَّهم متَّفقون على أنَّ مَن شاهد الكعبة، فإنه يصلِّي إليها) ((مجموع الفتاوى)) (22/208).

الفَرْعُ الثاني: استقبالُ القِبلةِ لِمَنْ كانَ بمكَّةَ

يُشتَرطُ لِمَن كان بمكَّةَ وأَمكَنه مشاهدةُ الكعبةِ استقبالُ عَينِها، ومَن لا يُمكِنُه مشاهدتُها لبُعدٍ، أو حيلولةِ شيءٍ دونها، اكتَفَى بالجهةِ، وهو مذهبُ الحنفيَّة ، وقولٌ عند الشافعيَّة ، واختاره الصنعانيُّ ، والشوكانيُّ ، وابنُ باز ، وابنُ عثيمين

قال الصنعانيُّ: (والحديث دليلٌ على أنَّ الواجب استقبالُ الجهة لا العين في حقِّ مَن تعذَّرت عليه العين، وقد ذهب إليه جماعةٌ من العلماء... فالحقُّ أنَّ الجهة كافيةٌ، ولو لِمَن كان في مكَّة وما يليها) ((سبل السلام)) (1/134).

وقال الشوكانيُّ: (... أنَّ استقبالَ الجهة يكفي مِن الحاضر والغائب، إلَّا إذا كان حال قيامه إلى الصلاة معاينًا للبيت، لم يحُلْ بينه وبينه حائل، إلَّا إذا كان في بعض بيوت مكَّة أو شعابها أو فيما يقرُب منها، وكان بينه وبين البيت حائلٌ حال القيامَ إلى الصلاة، فإنَّه لا يجب عليه أن يَصعَد إلى مكان آخَر يشاهد منه البيت، بل عليه أن يُولِّي وجهه شطرَ المسجد الحرام، وليس عليه غير ذلك، ولم يأتِ دليل يدلُّ على غير هذا) ((السيل الجرار)) (1/106).

قال ابن باز: (الواجب استقبالُ الكعبة في كلِّ مكان، فإذا كان يرى الكعبة فعليه أن يستقبلَ عينها في المسجد، وعند البُعد يستقبل الجهة) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (29/214).

وقال ابنُ عُثَيمين: (أمَّا إذا كان الإنسان بعيدًا عن الكعبة لا يُمكنه مشاهدتها ولو في مكة، فإنَّ الواجب استقبالُ الجهة، ولا يضرُّ الانحراف اليسير) ((فتاوى أركان الإسلام)) (ص: 303) وقال أيضًا: (قال بعضُ أهلِ العلم: مَن كان في المسجد استقبَلَ عينَ الكعبة، ومَن كان خارج المسجِدِ استقبل المسجد، ومَن كان بعيدًا استقبَلَ مكَّةَ، ومَن كان أبعد استقبَلَ الجِهة، ولكن هذا التفصيلَ ليس عليه دليلٌ، ولكنَّ المهم أنَّ مَن أمكَنَه أن يشاهدَ الكعبةَ وجب عليه استقبالُها، ومن لم يُمْكِنه وجب عليه استقبالُ جِهتها) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (12/148).

أوَّلًا: من الكتاب

1- قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

قوله عزَّ وجل: ﴿شَطْرَهُ﴾ - سواءٌ كان جِهتَه أو نحوَه أو تلقاءَه أو قِبلَه، على اختلاف تفاسيرِ السَّلف للشَّطرِ - يدلُّ على أنَّ استقبالَ الجِهةِ يَكفي مِن الحاضرِ والغائبِ إلَّا إذا كانَ حالَ قيامِه إلى الصَّلاةِ مُعاينًا للبيتِ

2- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]

ثانيًا: الحرجُ في إلزامِ حقيقةِ المسامتةِ في كلِّ بُقعةٍ يُصلِّي فيها

الفَرْعُ الثَّالِثُ: استقبالُ القِبلةِ لمَن كان خارِجَ مكَّةَ

مَن بَعُدَ عن البيتِ فالفرضُ استقبالُ جِهةِ الكَعبةِ، وهو مذهبُ الجمهور: الحنفيَّة ، والمالكيَّة ، والحنابلة ، وقولٌ للشافعيَّة ، وقولُ ابنِ حَزمٍ ، وهو اختيارُ ابنِ باز ، وابنِ عثيمين ، وحُكيَ الإجماع على ذلك

قال ابن باز: (الواجبُ استقبال الكعبة في كلِّ مكان؛ فإذا كان يرى الكعبة فعليه أن يستقبل عينها في المسجد، وعند البُعد يستقبل الجِهة؛ اللّٰه جلَّ وعلا أمَر بهذا وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ **البقرة: 144-150**، فالواجب على جميع المسلمين استقبالُ الكعبة؛ إنْ كانوا بحضورها إلى عينها، وإن كانوا بَعيدِينَ إلى جِهتها) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (29/213).

قال ابنُ عُثَيمين: (قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لأهل المدينة: ((ما بين المشرقِ والمغرب قِبلةٌ))؛ لأنَّ المدينة تقَعُ شمالًا عن مكَّة، فإذا وقع الشمال عن مكة فإنَّ جهة القبلة تكون ما بين المشرق والمغرب، وعلى هذا فلو انحرفتَ ولكنَّك لم تخرج عن مسامتة الجهة، فإنَّ ذلك لا يضرُّ؛ لأنَّ الجهة واسعة، فإذا كان البلد يقع شرقًا عن مكَّة، فنقول: ما بين الشمال والجنوب قِبلة، وإذا كان يقع غربًا نقول: ما بين الشمال والجنوب قبلة، وهذا من تيسير الله؛ لأنَّ إصابة عين الكعبة مع البُعد متعذِّر أو متعسِّر، وإذا كان متعذرًا أو متعسِّرًا، فإنَّ الله قد يسَّر لعباده، وجعل الواجبَ استقبالَ الجهة) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (12/421).

قال ابنُ عبد البَرِّ: (أجمعوا أنَّ على كل مَن غاب عنها أن يستقبل ناحيتَها وشطرها وتلقاءها) ((التمهيد)) (17/54).

أوَّلًا: من الكِتاب

1- قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 144]

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ معنى شَطْره، أي: نَحوَه وتلقاءَه

2- قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّه لو كانَ يجِبُ قَصدُ عينِ الكعبةِ لِمَن بَعُدَ عنها، لكان حرجًا، فإنَّ إصابةَ العينِ شيءٌ لا يُدرَكُ إلَّا بتقريبٍ وتسامُحٍ بطريقِ الهندسةِ واستعمالِ الأرصادِ في ذلِك، فكيف بغيرِ ذلِك من طُرقِ الاجتهاد؟!

ثانيًا: من السُّنَّة

عن أبي أيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إذا أَتيتُم الغائطَ فلا تَستقبِلوا القِبلةَ ولا تَستدبِرُوها ببولٍ ولا غائطٍ، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا))

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

هذا بيانٌ أنَّ ما سوى التشريقِ والتغريبِ استقبالٌ للقِبلةِ أو استدبارٌ لها، وهو خطابٌ لأهلِ المدينةِ ومَن كانَ مقابلًا وموازيًا لهم مِثل أهلِ الشَّام والعراقِ واليمنِ ونحوِهم

ثالثًا: أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهم لمَّا فتحوا الأمصارَ، بَنَوْا مساجد على جِهةِ الكعبةِ، بحيث لا يُطابِقُ ذلك سَمْتَ العينِ على الوجهِ الذي يَعرِفُه أهلُ الحسابِ، وصَلَّوا إليها، وأجمَعَ المسلمون بعدَهم على الصَّلاةِ إليها

رابعًا: قدِ اجتمعتِ الأُمَّة على صِحَّةِ الصَّفِّ المستطيلِ مع البُعد عن الكعبة، مع العِلمِ بأنَّه لا يمكن أنْ يكونَ كلُّ واحد منهم مستقبلًا لعينِها

خامسًا: أنَّ إصابةَ العينِ بالاجتهادِ مُتعذِّرة فسَقَطَتْ، وأُقيمتِ الجهةُ مقامَها للضرورةِ

الفَرْعُ الرابع: الانحرافُ اليَسيرُ

لا يضُرُّ الانحرافُ اليسيرُ لِمَن استقبلَ جِهةَ الكعبةِ، وهو مذهبُ الحنفيَّة، والحنابلة، وهو قول مالكٍ، واختارَه ابنُ تيميَّة، وابنُ عُثيمين، وبه صدَرتْ فتوى اللَّجنةِ الدَّائمة

قال ابنُ عبد البَرِّ: «قال أشهب: سُئل مالك عمَّن صلَّى إلى غير قبلة، فقال: إنْ كان انحرف انحرافًا يسيرًا فلا أرى عليه إعادة، وإن كان انحرف انحرافًا شديدًا فأرى عليه الإعادةَ ما كان في الوقت» ((التمهيد)) (17/56).

قال ابنُ تيميَّة: «بل لو كان منحرفًا انحرافًا يسيرًا لم يَقدحْ ذلك في الاستقبال. والاسم إنْ كان له حدٌّ في الشرع رجَع إليه، وإلَّا رجَع إلى حدِّه في اللُّغة والعرف، والاستقبال هنا دلَّ عليه الشرع واللغة والعرف. وأمَّا الشارع، فقال: «ما بين المشرقِ والمغربِ قِبلةٌ »، ومعلوم أنَّ مَن كان بالمدينة والشام ونحوهما إذا جعل المشرق عن يساره والمغرب عن يمينه فهو مستقبلٌ للكعبة ببدنه؛ بحيث يمكن أن يخرجَ من وجهه خطٌّ مستقيم إلى الكعبة ومن صدره وبطنه؛ لكن قد لا يكون ذلك الخطُّ من وسط وجهه وصدره؛ فعُلم أنَّ الاستقبال بالوجه أعمُّ من أن يختصَّ بوسَطه فقط، والله أعلم) ((مجموع الفتاوى)) (22/216).

قال ابنُ عُثَيمين: (الانحراف اليسير عن جِهة القِبلة لا يضرُّ، كما لو انحرف إلى جِهة اليمين أو إلى جِهة الشمال يسيرًا) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (12/415). وقال أيضًا: (فلو رأينا شخصًا يُصلِّي منحرفًا يسيرًا عن مُسامَتَةِ القِبْلة، فإنَّ ذلك لا يضرُّ) ((الشرح الممتع)) (2/273).

جاء في فتاوى اللَّجنة الدَّائمة: (الواجب على المصلِّي الذي لا يَرى الكعبة أن يستقبلَ الجهة التي فيها الكعبة، والانحراف اليسير لا يضرُّ) ((فتاوى اللَّجنة الدَّائمة - المجموعة الثانية)) (5/295)، وينظر: ((حاشية ابن عابدين)) (1/430).

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ الانحرافَ اليسيرَ لا يُغيِّر من اتِّجاهِ القِبلةِ، والواجبُ استقبالُ جِهةِ الكعبةِ لا عَينِها للبعيدِ عن الكعبةِ

ثانيًا: أنَّ الانحرافَ اليسيرَ لا يَسلُبُ اسمَ الاستقبالِ عن البعيدِ عن الكعبةِ

ثالثًا: أنَّ الانحرافَ اليسيرَ ليس فيه يقينُ خطأٍ، وإنَّما هو اجتهادٌ لم يرجعْ منه إلى يقينٍ، وإنَّما رجَع من دلالةٍ إلى اجتهادِ مِثلِها

رابعًا: أنَّ السَّعةَ في القِبلة لأهلِ الآفاق مبسوطةٌ مسنونةٌ، وهذا معنى قولِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وقولِ أصحابِه: ((ما بين المشرقِ والمغربِ قِبلةٌ))

خامسًا: أنَّه إخلالٌ بيسيرٍ من الشرائطِ يشقُّ مراعاتُه في الجُملةِ، فعُفِي عنه كيسيرِ النجاسة

المَطلَبُ الثَّالث: الاستدلالُ على القِبلةِ

محتويات الصفحة

انظر أيضا

- الفَرْعُ الثاني: الاستدلالُ على القِبلَةِ بالآلاتِ والأجهزةِ الحَديثةِ .
- الفَرْعُ الثَّالِثُ: الاستدلالُ على موضِعِ القِبلَةِ بالسُّؤالِ أو الخبرِ.
- المسألة الأولى: الاستدلالُ على القِبلَةِ بخبرِ العَدلِ.
- المسألة الثانية: خبَرُ الفاسقِ والكافرِ بجِهةِ القِبلَةِ.
- أوَّلًا: الاستدلالُ على القِبلَةِ بخبرِ الفاسقِ.
- ثانيًا: الاستدلالُ على القِبلَةِ بخبرِ الكافرِ.
- الفرعُ الرَّابع: الاستدلالُ على القِبلَةِ بمحاريبِ المُسلمينَ.

الفَرْعُ الأول: الاستدلال على القبلة بالعِلمِ بالجِهاتِ

المسألة الأولى: الاستدلالُ على القِبلةِ بالشَّمسِ والقَمرِ ومواقِعِ النُّجومِ

يجوزُ الاستدلالُ على القِبلةِ بالشمسِ ، والقمرِ ، ومواقعِ النُّجومِ

قال العينيُّ: (أمَّا الشمس: فمَن أَشكلت عليه القِبلة وكان بالمشرق، يجعل الشمس خلفَه في أول النهار، وتلقاءَ وجهه في آخِره، وإنْ كان في المغرب فعلى العكس، وإنْ كان بالشام يجعلها في أول النَّهار على جانبه الأيسر، وفي آخِر النهار على جانبه الأيمن، وإنْ كان باليمن فعلى العكس يجعلُها) ((البناية)) (2/148).

قال العينيُّ: (أما القمر: فإنه يَطلُع في أول الشهر على يمنةِ المصلِّي، ويختلف مطلعُه في اليمنة، فربما كان مع قُرب شقِّه اليسرى، وربما كان إلى مدائرها أقرب، ويَطلُع في ليلة ثمان وعشرين رفيعًا لحظة، ثم يغيب على يسرةِ المصلِّي...) ((البناية)) (2/148)

أولًا: من الكِتاب

1- قال الله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: 16]

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ الإشارةَ إلى ذلك في سِياقِ الامتنانِ تدلُّ على مشروعيَّةِ الاهتداءِ بها

2- قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: 97]

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ الهدايةَ إنَّما تكونُ للمقاصِدِ، والصَّلاةُ من أهمِ المقاصِدِ

3- ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

[يونس: 5]

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ هذا كلَّه تنبيهٌ على وجوهِ تحصيلِ المصالحِ من الكواكبِ، ومن أهمِّ المصالحِ إقامةُ الصَّلاةِ على الوجهِ المشروعِ

ثانيًا: من الإجماع

نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، والقرطبيُّ

قال ابنُ عبد البَرِّ: (أجمَعوا أنَّ على مَن غاب عنها، بعُدَ أو قرُب، أن يتوجَّه في صلاته نحوها بما قدَر عليه مِن الاستدلال على جِهتها، من النُّجوم، والجبال، والرِّياح، وغيرها) ((الاستذكار)) (2/455).

وقال أيضًا: (وأجمَعوا أنَّ على كلِّ مَن غاب عنها أن يستقبلَ ناحيتها، وشطرها وتلقاءها، وعلى أنَّ على مَن خفِيت عليه ناحيتُها الاستدلالَ عليها بكلِّ ما يمكنه، من النُّجوم، والجبالِ، والرياح، وغير ذلك ممَّا يمكن أن يستدلَّ به على ناحيتها) ((التمهيد)) (17/54).

ثالثًا: أنَّ القاعدةَ: أنَّ كلَّ ما أفضى إلى المطلوبِ فهو مطلوبٌ، وهذه الأمورُ مفضيةٌ إلى إقامةِ الصلواتِ المطلوبةِ؛ فتكونُ مطلوبة

المسألة الثَّانية: الاستدلالُ على القِبلةِ بالرِّياحِ أو الأنهارِ

أوَّلًا: الاستدلالُ على القِبلةِ بالرِّياحِ

يجوزُ الاستدلالُ على القِبلةِ بالرِّياحِ، وهو باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وحُكِي الإجماعُ على ذلك؛ وذلك لأنَّ كلَّ ما أَفْضى إلى المطلوبِ فهو مطلوبٌ، والاستدلالُ بالرِّياحِ وغيرِها يُفضِي إلى إقامةِ الصَّلواتِ المطلوبةِ؛ لذا يجوزُ الاستدلالُ بها

واعتبر الحنابلة أنَّ الاستدلال بها عسُر إلَّا في الصحاري، وأمَّا بين الجبال والبنيان، فإنَّها تدور، فتختلف وتَبطُل دَلالتُها. ((كشاف القناع)) للبهوتي (1/309)، ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (1/321).

قال ابنُ عبد البَرِّ: (أجمَعوا أنَّ على من غاب عنها بَعُد أو قَرُب: أن يَتوجَّه في صلاته نحوها بما قدَر عليه من الاستدلالِ على جِهتها من النجوم والجبال، والرياح، وغيرها) ((الاستذكار)) (2/455). وقال أيضًا: (وأجمعوا أنَّ على كلِّ مَن غابَ عنها أن يستقبلَ ناحيتَها وشطرَها وتلقاءَها، وعلى أنَّ مَن خفيت عليه ناحيتُها الاستدلالَ عليها بكلِّ ما يُمكنه من النجومِ، والجِبال، والرياح، وغير ذلك ممَّا يُمكن أن يستدلَّ به على ناحيتها) ((التمهيد)) (17/54). وقال الجويني: (وذكَر الصيدلانيُّ منها مهابَّ الرياح، وهذا بعيدٌ عندي جدًّا؛ فإنَّ الرِّياح لا معوَّل عليها، والتفافَها في مهابِّها أكثرُ من استِدادها، ثم لا يتأتَّى التمييزُ فيها) ((نهاية المطلب)) (2/93).

ثانيًا: الاستدلالُ على القِبلةِ بالأنهارِ

يجوزُ الاستدلالُ على القِبلةِ بالأنهارِ الكِبَارِ، كدِجلةَ والفراتِ والنِّيلِ؛ نصَّ على هذا الجمهورُ: الحنفيَّةُ، والمالكيَّةُ، والحنابلةُ؛ وذلك لأنَّ كلَّ ما أَفْضى إلى المطلوبِ فهو مطلوبٌ

الفَرْعُ الثاني: الاستدلالُ على القِبلةِ بالآلاتِ والأجهزةِ الحَديثةِ

يجوزُ الاستدلالُ على القِبلةِ بالآلاتِ والأجهزةِ الحديثةِ، وهو قولُ: ابنِ عابدين، وابنِ باز، وابنِ عثيمين

قال العينيُّ: (أمَّا الأنهار والمياه: فإنها تحُلُّ جاريةً من يمنة المصلِّي إلى يسرته على انحرافٍ قليل يقرُب من كتفه اليمنى، وتنفذ من الماء في اليسرى، كدجلة والفرات، والنهرين وغيرها من الأنهار، أحدها بخراسان، والأخرى: بالشام يُسمَّى العاصي، ويقال لهما: العارض؛ لأنَّهما يخالفان لجريان الماء؛ لأنَّهما يجريان عن يسرة المصلِّي إلى يمينه، ولا اعتبارَ بالأنهار المحدَثة والسَّواقي؛ لأنَّها بحسب الحاجات، ونيل مصر أيضًا يجري إلى الشمال على خلافِ الأنهار) ((البناية)) (2/149)

((الذخيرة)) للقرافي (2/128)، ((الكافي)) لابن عبد البر (1/198). المالكية نصوا على أن الاستدلال على القبلة يكون بكل ما يمكن الاستدلال به.

قال ابن عابدين: (ينبغي الاعتمادُ في أوقات الصلاة وفي القِبلة على ما ذَكَره العلماء الثِّقات في كتُب المواقيت، وعلى ما وضعوه لها من الآلات كالربع والإصطرلاب، فإنَّها إنْ لم تُفِدِ اليقين تُفِد غلبةَ الظنِّ للعالِم بها، وغلبةُ الظن كافيةٌ في ذلك) ((حاشية ابن عابدين)) (1/431).

قال ابن باز - وقد سُئِل: كيف يُمكن تحديدُ اتجاه القبلة في الليل والنهار؟ فأجاب -: (هذا يختلف باختلافِ عِلم الناس، والناس يختلفون في هذا العِلم، فالذي عنده بُوصلة يعرف عن طريق البوصلة، والذي ما يَعرِف هذا يُمكن أن ينظر إلى الشمس؛ طلوعها وغروبها) ((فتاوى نور على الدرب)) (7/362).

قال ابنُ عُثَيمين: (وقد يسَّر اللّٰه في زماننا هذا ما يُعرَف به جِهةُ القِبلة بواسطة دلائل القبلة (البوصلة)، فإذا أراد الإنسانُ أن يسافر إلى جِهة ما، فليأخذ معه هذه الآلةَ؛ حتى يكونَ على بصيرة من أمره) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (12/417).

وقال أيضًا: (هذه الدلائلُ أصبحتْ قويةَ الدلالة لقوَّة العِلم ودِقَّته؛ فإذ أصبحت تُشير إلى جهةٍ فإنَّ الصواب غالبًا فيها إنْ لم يكن المؤكَّد) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (12/419).

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ كلَّ ما أفضى إلى المطلوبِ فهو مطلوبٌ، وهذه الأمورُ مفضيةٌ إلى إقامةِ الصلواتِ المطلوبةِ؛ فتكون مطلوبةً

ثانيًا: أنَّ الشارعَ لم يُحدِّدْ أدلَّةَ معرفةِ القِبلةِ، ولم يمنعْ من الاستعانةِ بما يدلُّ عليها

ثالثًا: أنَّ هذه الأجهزةَ والآلاتِ إنْ لم تُفِدِ اليقينَ، فإنَّها تُفيدُ غَلَبةَ الظنِّ للعالِمِ بها، وغلبةُ الظنِّ كافيةٌ في ذلك

الفَرْعُ الثَّالِثُ: الاستدلالُ على موضِعِ القِبلةِ بالسُّؤالِ أو الخبرِ

المسألة الأولى: الاستدلالُ على القِبلةِ بخبرِ العَدلِ

مَن اشتبهتْ عليه جهةُ القِبلةِ، وأَخْبَره مَن يُقبلُ خَبَرُه بجِهتها، فإنَّه يَلزمُه أنْ يُصلِّيَ بقولِه، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةَ الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة

الأدلَّة:

أوَّلًا: من السُّنَّة

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما، قال: ((بينما الناسُ بقُباءٍ في صلاةِ الصُّبحِ إذ جاءَهم آتٍ فقال: إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قد أُنزِلَ عليه اللَّيلةَ قرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يَستقبلَ الكعبةَ فاستَقْبِلوها، وكانتْ وجوهُهم إلى الشامِ، فاستداروا إلى الكعبة))

ثانيًا: أنَّه لا سبيلَ لِمَن غابَ عن موضعِ القبلةِ إلى معرفةِ جِهتها إلَّا بالخبر، ولا يُمكن غيرُ ذلك

المسألة الثانية: خبرُ الفاسقِ والكافرِ بجِهةِ القِبلةِ

أوَّلًا: الاستدلالُ على القِبلةِ بخبرِ الفاسِقِ

لا يُقبلُ خبرُ الفاسقِ في تحديدِ جِهةِ القِبلةِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة على المشهور، والحنابلة

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لقِلَّة دِينه، وتطرُّق التُّهمةِ إليه

ثانيًا: أنَّه لا تُقبلُ سائرُ أخبارِه فيما هو من أمورِ الدِّياناتِ

قال ابن عابدين: (أمَّا غير مقبول الشهادة، كالكافر والفاسق والصبيِّ؛ فلعدم الاعتدادِ بإخباره فيما هو مِن أمور الدِّيانات ما لم يغلبْ على الظنِّ صدقُه) ((حاشية ابن عابدين)) (1/431).

ثانيًا: الاستدلالُ على القِبلةِ بخبرِ الكافرِ

لا يُقبَلُ خبرُ الكافرِ في تحديدِ جِهةِ القِبلةِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لعدمِ الاعتدادِ بإخبارِه فيما هو من أمورِ الدِّياناتِ

ثانيًا: أنَّ الكافرَ ليس بموضعِ أمانةٍ

قال النوويُّ: (لا يُقبل خبرُ الكافر في القِبلة بلا خِلاف) ((المجموع)) (3/200). وقال العدويُّ: (احترز بـ"المكلَّف" من الصبيِّ والمجنون؛ فإنهما لا يُقلَّدان، وبـ"العارف" من الجاهل الذي لا عِلمَ عنده بالأدلَّة، وبـ"العدل" من الفاسق والكافِر؛ لأنَّ قولَ كلٍّ منهما لا يُلتفت إليه إجماعًا) ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (1/332).

الفرعُ الرَّابع: الاستدلالُ على القِبلةِ بمحاريبِ المُسلمينَ

يجبُ اعتمادُ محاريبِ المسلمينَ في الدَّلالةِ على القِبلةِ، ولا يجوزُ معها الاجتهادُ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ المحاريبَ لا تُنصَبُ إلَّا بحضرةِ جماعةٍ من أهلِ المعرفةِ بسَمْت الكواكبِ والأدلَّة؛ فجَرَى ذلك مَجرَى الخبرِ

قال النوويُّ: (أمَّا المحراب فيجب اعتمادُه، ولا يجوزُ معه الاجتهاد، ونَقَل صاحب الشامل إجماعَ المسلمين على هذا) ((المجموع)) (3/201). ووقَع خلافٌ في المسألة؛ فقال شمس الدين ابنُ قُدامة: (أمَّا في حقِّ مَن يلزمه قصدُ الجهة، فإنْ كان أعمى أو مَن فرضُه التقليدُ لزِمَه الرجوعُ إلى ذلك، وإن كان مجتهدًا جاز له الرجوعُ لِمَا ذكرنا، كما يجوز له الرجوعُ في الوقت إلى قول المؤذِّن، ولا يلزمه ذلك، بل يجوز له الاجتهاد إنْ شاء، إذا كانت الأدلَّة على القِبلة ظاهرة؛ لأنَّ المخبر والذي نصَب المحاريب إنما يَبني على الأدلَّة، وقد ذكر ابنُ الزاغوني في كتاب الإقناع قال: إذا دخل رجلٌ إلى مسجد قديم مشهور في بلد معروف كبغداد؛ فهل يلزمه الاجتهاد أم يجزئه التوجُّه إلى القبلة؟ فيه روايتان عن أحمد؛ (إحداهما): يلزمه الاجتهاد؛ لأنَّ المجتهد لا يجوز له أن يقلِّدَ في مسائل الفقه. (والثانية): لا يلزمه؛ لأنَّ اتفاقهم عليها مع تكرُّر الأعصار إجماعٌ عليها، ولا يجوز مخالفتها باجتهاده) ((الشرح الكبير)) (1/486).

ثانيًا: أَنَّ هذه المحاريبَ أنشأَتْها قرونٌ من المسلمينَ، أي: جماعات منهم صَلَّوا إلى هذا المحرابِ، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ منهم أنَّه طعَنَ فيها، والمسلمون لا يَسكُتونَ على مِثل ذلك إلَّا لصِحَّتِه عندَهم

المَطلَبُ الرابع: الاجتهادُ في تحديدِ القبلةِ

محتويات الصفحة

انظر أيضا

- الفرعُ الخامسُ: الخطأُ في تحديدِ القِبلةِ.
- المَسألةُ الأولى: ظهورُ الخطأ في القبلةِ بعدَ الفراغِ من الصَّلاةِ.
- المسألة الثانية: الصَّلاة لغيرِ القِبلةِ من غيرِ اجتهادٍ.

الفرعُ الأوَّل: حُكمُ الاجتهادِ في تحديدِ القِبلةِ

إذا لم يَعرِفِ الغائبُ عن أرضِ مكَّةَ القِبلةَ، فإنَّه يلزمه الاجتهادُ في تحديدِها ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة ، والمالكيَّة ، والشافعيَّة ، والحنابلة

قال ابنُ قُدامة: (المجتهدُ في القِبلة هو العالم بأدلَّتها، وإنْ كان جاهلًا بأحكام الشرع، فإنَّ كل مَن علم أدلَّة شيء كان من المجتهدين فيه، وإنْ جِهَل غيره، ولأنَّه يتمكَّن من استقبالها بدليله، فكان مجتهدًا فيها كالفقيه، ولو جهِل الفقيهُ أدلَّتها أو كان أعمى، فهو مقلِّد، وإن عَلِم غيرها) ((المغني)) (1/319).

وذلك لأنَّ له طريقًا إلى معرفتِها بالشمسِ والقمرِ، والجبال، والرِّياح؛ ولهذا قال الله تعالى ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل: 16]

الفَرعُ الثَّاني: حُكمُ إمامةِ أَحدِ المُختلفَينِ في القِبلةِ بالآخَرِ

إنِ اختلَفَ مجتهدانِ في القِبلة، فلا يأتمُّ أحدُهما بالآخَرِ، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَعتقِدُ خطأَ الآخَرِ

ثانيًا: أنَّ المأمومَ يعتقد أنَّ الإمامَ يترك شرطًا من شرائطِ الصَّلاة للعجزِ عنه، فأَشْبهَ ما لو كان الإمامُ عاريًا أو مُحدِثًا، ونحو ذلك

ثالثًا: أنَّ صلاتَه اشتملتْ على ترْكِ استقبالِ القِبلة، وكلُّ صلاةٍ تُيُقِّنَ أنه تُرِكَ فيها استقبالُ القبلة، فهي باطلةٌ

رابعًا: أنَّ مِثلَ هذا نادرُ الوقوعِ ولا يلزم العفوُ فيما تعمُّ به البلوى العفوَ عمَّا لا تعمُّ به البلوى

الفَرْعُ الثَّالث: مَن تَغيَّر اجتهادُه في تحديدِ القِبلةِ أثناءَ الصَّلاةِ

مَن تغيَّر اجتهادُه في تحديدِ القبلةِ في أثناءِ الصَّلاةِ، فإنَّه يَنحرِفُ إلى الجهةِ الثانيةِ ويُتمُّ صلاتَه، وهو مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّة ، والشافعيَّة ، والحنابلة ، واختارَه من المالكيَّة ابنُ عبد البرِّ

قال ابنُ عبد البَرِّ: (في حديث هذا الباب دليلٌ على أنَّ مَن صلَّى إلى القبلة عند نفْسه باجتهاده، ثم بان له وهو في الصلاة أنَّه استدبر القِبلة، أو شرَّق أو غرَّب، أنه ينحرف ويَبني) ((التمهيد)) (17/54، 55).

أوَّلًا: من السُّنَّة

عنِ البَراءِ بن عازبٍ: ((أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان أوَّلَ ما قَدِمَ المدينةَ نزَلَ على أجدادِه - أو قال: أخوالِه - من الأنصارِ، وأنَّه صلَّى قِبلَ بيتِ المقدسِ سِتَّةَ عَشَرَ شهرًا، أو سَبَعةَ عشَرَ شهرًا، وكان يُعجِبُه أن تكونَ قِبلتُه قِبلَ البيتِ، وأنَّه صلَّى أوَّلَ صلاة صلَّاها صلاةَ العصرِ، وصلَّى معه قومٌ، فخرَج رجلٌ ممَّن صلَّى معه، فمرَّ على أهلِ مسجدٍ وهم راكعون، فقال: أشهدُ باللهِ لقدْ صَليتُ مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قِبلَ مَكَّةَ، فداروا كما هم قِبلَ البيتِ))

ثانيًا: أنَّه يجبُ العملُ بالاجتهادِ فيما يُستقبَلُ، أمَّا ما مضى بالاجتهادِ فإنَّه لا يُنقَضُ باجتهادٍ مثلِه

ثالثًا: القياسُ على الحاكِمِ إذا حكَمَ باجتهادٍ ثم تغيَّرَ اجتهادُه، فإنَّه لا يُنقَضُ ما حَكَمَ فيه بالاجتهادِ الأوَّلِ

رابعًا: أنَّه ترجَّح في ظنِّه، فصار العملُ به واجبًا

خامسًا: أنَّ دليلَ الاجتهادِ بمنزلةِ دليلِ النَّسخِ، وأثَرُ النسخ يَظهَرُ في المستقبلِ لا في الماضي؛ فكذا الاجتهادُ

الفرعُ الرَّابع: مَن شَكَّ في اجتهادِه في تحديدِ القِبلةِ أثناء الصَّلاةِ

إذا دخَلَ في الصَّلاةِ باجتهادٍ، ثم شكَّ فيه ولم يَترجَّحْ له شيءٌ من الجهاتِ، أتمَّ صلاتَه إلى جِهتِه ولا إعادةَ عليه؛ نصَّ على هذا الجمهور: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة

وذلك للآتي:

أولًا: أنَّ الاجتهادَ ظاهرٌ، والظاهر لا يُزالُ بالشكِّ

ثانيًا: أنَّ الشكَّ الطارئَ لا يُساوي غلبةَ الظنِّ التي دخَلَ بها في الصَّلاةِ

ثالثًا: أنَّه دخَلَ الصَّلاةَ باجتهادٍ لم يَتبيَّن خطؤُه

الفرعُ الخامسُ: الخطأُ في تحديدِ القِبلةِ

المَسألةُ الأولى: ظهورُ الخطأ في القبلةِ بعدَ الفراغ من الصَّلاةِ

مَن صَلَّى في غيرِ مَكَّةَ إلى غيرِ القبلة مجتهدًا، ولم يَعلمْ إلَّا بعدَ أنْ سَلَّم أجزأتْه صلاتُه، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّة ، والمالكيَّة ، والحنابلة ، وهو قولُ الشافعيِّ في القديم ، ورُوي عن بعضِ السَّلف

قال النوويُّ: (وإن صلَّى ثم تيقَّن الخطأ، ففيه قولان؛ قال في الأم: يلزمه أنْ يُعيد؛ لأنَّه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء؛ فلم يعتدَّ بما مضى، كالحاكِم إذا حَكَم ثم وجد النصَّ بخلافه، وقال في القديم، والصيام من الجديد: لا يَلزَمُه) ((المجموع)) (3/222).

قال الجصَّاص: (وقال أصحابنا جميعًا، والثوريُّ: إنْ وجَدَ مَن يسأله فعرَّفه جهة القبلة فلم يفعل لم تجز صلاته، وإن لم يَجِد مَن يُعرفه جهتَها فصلَّاها باجتهاده أجزأتْه صلاتُه، سواء صلَّاها مستدبرَ القبلة أو مشرِّقًا أو مغرِّبًا عنها، ورُوي نحو قولنا عن مجاهد، وسعيد بن المسيَّب، وإبراهيم، وعطاء، والشعبيِّ) ((أحكام القرآن)) (1/77).

أَوَّلًا: من السُّنَّة

عن أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه: ((أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يُصلِّي نحوَ بيتِ المقدسِ، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 144]، فمرَّ رجلٌ من بني سَلِمَة وهم ركوعٌ في صلاةِ الفجر، وقد صلَّوْا ركعةً، فنادَى: ألَا إنَّ القِبلةَ قد حُوِّلتْ، فمالوا كما هم نحوَ القِبلةِ))

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّهم صلَّوْا ركعةً إلى بيتِ المقدسِ بعدَ نَسخِه ووجوبِ استقبالِ الكعبةِ، ثم عَلِموا في أثناءِ الصَّلاةِ النسخَ، فاستداروا في صلاتِهم وأتمُّوا إلى الكعبةِ، وكانت الركعةُ الأولى إلى غير الكعبة بعدَ وجوبِ استقبالِ الكعبةِ، ولم يُؤمَروا بالإعادة، ومثل هذا لا يَخفَى على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم

ثانيًا: أنَّه أتى بما أُمِر، فخرَجَ عن العُهدةِ كالمصيبِ، والتكليفُ مقيَّدٌ بالوُسع

ثالثًا: أنَّه صلَّى إلى غيرِ الكعبةِ للعُذر، فلمْ تجِبْ عليه الإعادةُ، كالخائفِ يُصلِّي إلى غيرِها

رابعًا: أنَّها جهةٌ تجوزُ الصَّلاةُ إليها بالاجتهادِ فأشبهَ إذا لم يتيقَّنِ الخطأَ

خامسًا: أنَّ إيجابَ الإعادةِ إيجابُ فرضٍ، والفرائضُ لا تثبُتُ إلَّا بيقينٍ لا مَدْفعَ له

المسألة الثانية: الصَّلاة لغيرِ القِبلةِ من غيرِ اجتهادٍ

مَن صلَّى إلى جهةٍ غير القبلة مِن غيرِ اجتهادٍ، فلا تُجزِئُ صلاتُه، وعليه إعادتُها.

الدَّليلُ مِنَ الإجْماع:

نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البرِّ ، والنوويُّ

قال ابنُ عبد البَرِّ: (وأجمَعوا على أنَّه مَن صلَّى إلى غير القِبلة من غير اجتهادٍ حمَلَه على ذلك، أنَّ صلاته غيرُ مجزئةٍ عنه، وعليه إعادتُها إلى القِبلة، كما لو صلَّى بغير طهارة) ((التمهيد)) (17/54).

قال النوويُّ: (... المصلِّي إلى جِهة بغير اجتهاد، فإنَّه لا تصحُّ صلاتُه بالاتِّفاق) ((المجموع)) (1/204).

المَطلَبِ الخامس: المواضِعُ التي يَسقُطُ فيها وجوب استقبالِ القِبلةِ

محتويات الصفحة

انظر أيضا

الفَرْعُ الأَوَّلُ: مَن عَجَزَ عن مَعرفةِ مَوضعِها

مَن تَحَرَّى القِبلةَ ولم يتيَقَّنْ بشيءٍ، فإنَّه يُصلِّي إلى أيِّ جِهةٍ شاء، وهذا مذهبُ المالكيَّة على المعتمَد، والحنابلة، وقولٌ للحنفيَّة، واختاره ابنُ تيميَّة

الأدلَّة:

أوَّلًا: من الكِتاب

1- قال اللهُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]

2- وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]

ثانيًا: القياسُ على مسألةِ فاقدِ الطَّهورينِ - الماء والتراب - فإنَّه يُصلِّي على حسَبِ حالِه ولا يُعيدُ؛ لأنَّه منتهى طاقتِه

قال ابنُ عابدين: (عن فتاوى العتابي: تحرَّى فلم يقعْ تحرِّيه على شيء، قيل: يؤخِّر، وقيل: يُصلِّي إلى أربع جهات، وقيل: يُخيَّر) ((حاشية ابن عابدين)) (1/270).

قال ابنُ تيميَّةَ: (ولو اشتبهت عليهم القبلةُ اجتهدوا في الاستدلال عليها، فلو عَمِيت الدلائلُ صلَّوا كيفما أمكنَهم، كما قد رُوي أنَّهم فعلوا ذلك على عهد رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) ((مجموع الفتاوى)) (28/389).

الفَرْعُ الثَّاني: مَن عجَزَ عن استقبالِ القِبلةِ

مَن عجَزَ عن استقبالِ القبلةِ، فإنَّه يُصلِّي على حسبِ حالِه، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة

الأدلة من الكتاب:

1- قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]

2- وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]

الفَرْعُ الثَّالِثُ: الصَّلاةُ في شِدَّةِ الخوفِ

تجوزُ الصَّلاةُ في شِدَّةِ الخوفِ إلى غيرِ جِهةِ القبلةِ إذا اضطرَّ إلى تَرْكِها، ويُصلِّي حيث أمْكَنَه.

أولًا: من الكِتاب

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239]

ثانيًا: عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: (فإنْ كانَ خوفٌ هو أشدُّ مِن ذلك صَلَّوا رجالًا قيامًا على أقدامهم، أو رُكبانًا مستقبلِي القبلةِ أو غيرَ مستقبليها). قال نافعٌ: لا أَرَى ابنَ عُمَرَ ذَكَر ذلك إلَّا عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم

ثالثًا: من الإجماع

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ بطَّال، والنوويُّ

رابعًا: أنَّه شرْطٌ اضطُرَّ إلى ترْكِه، فصلَّى مع ترْكه كالمريضِ إذا عجَز عن القيامِ

خامسًا: أنَّه قد تَحَقَّق العُذر، فأشبه حالةَ الاشتباهِ

→ المَبحَثُ الرابع: سَتْرُ العورةِ

تمهيد: حُكْمُ سَتْرِ العورَةِ في الصَّلاةِ

انظر أيضا

سَترُ العورةِ شرطٌ لصحَّةِ الصَّلاةِ، وهو مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهرية، وقولٌ للمالكيَّة

الأدلَّة:

أوَّلًا: من الكِتاب

قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31]

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قرَنَ أخْذَ الزينة بذِكر المساجدِ، والزينةُ المأمورُ بها هي الثيابُ الساترةُ للعورةِ؛ لأنَّ الآيةَ نزلتْ من أجلِ الذين كانوا يَطوفونَ بالبيتِ عُراةً، وهذا ما لا خلافَ فيه بين العلماءِ

ثانيًا: من السُّنَّة

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، أنَّه قال: ((لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ حائضٍ إلَّا بخِمارٍ))

ثالثًا: الإجماع على إفسادِ مَن تركَ ثوبَه وهو قادرٌ على الاستتارِ به، وصلَّى عُريانًا

رابعًا: أنَّ المصلِّي يُناجي ربَّه، فيُشترَطُ في حقِّه أفضلُ الهَيئاتِ، والمكشوفُ العورةِ ليس كذلك

المَطلَبُ الأوَّل: حدُّ العَورةِ

محتويات الصفحة

انظر أيضا

↓ الفرعُ الأوَّل: عورةِ الرَّجُلِ في الصَّلاةِ وستر العاتقين وصفة ما يلبسه في الصلاة.

↓ المسألةُ الأُولى: حَدُّ عورَةِ الرَّجُل.

↓ المسألة الثَّانية: السُّرَّةُ والرُّكبةُ ليستَا مِنَ العورةِ.

↓ المسألة الثَّالثة: سَتْرُ العاتقَينِ للرَّجُلِ في الصَّلاةِ.

- المسألةُ الرَّابِعَة: حُكْمُ التَّجَمُّلِ بأحسَنِ الثِّيابِ.
- الفرعُ الثاني: حدُّ عورةِ المرأةِ في الصَّلاةِ، وحُكْمُ انتقابِها في الصَّلاةِ.
- المسألة الأولى: حدُّ عورةِ المرأةِ في الصَّلاةِ.
- المَسألةُ الثانية: انتقابُ المرأةِ في الصَّلاةِ.
- الفرعُ الثالث: حدُّ عورةِ الخُنْثى المُشكِلِ الحُرِّ.

الفرعُ الأوَّل: عورةِ الرَّجُلِ في الصَّلاةِ وستر العاتقين وصفة ما يلبسه في الصلاة

المسألةُ الأُولى: حَدُّ عورَةِ الرَّجُلِ

عورةُ الرَّجُلِ ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة على الصَّحيح، والحنابلة، وبه قال أكثرُ الفُقهاءِ

الأدلَّة:

أوَّلًا: من السُّنَّة

1- عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخرَمَةَ قال: أقبلتُ بحجرٍ أحمِلُه ثقيلٍ، وعليَّ إزارٌ خفيفٌ، قال: فانحلَّ إزاري ومعي الحجرُ لم أستطِعْ أنْ أضعَه حتى بلغتُ به إلى موضعِه، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((ارجِعْ إلى ثوبِكَ فخُذْه ولا تَمشُوا عُراةً))

جمهور أهلِ العلم على أنَّ الركبة والسُّرة ليستَا من العورة، وخالف الحنفيَّة في الركبة، وقالوا: الركبة من العورَةِ، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة. أمَّا السوأتانِ فهما عورة بإجماعِ أهلِ العلم. ينظر: ((البناية)) للعيني (2/122)، ((الذخيرة)) للقرافي (2/102)، ((المجموع)) للنووي (3/169)، ((المغني)) لابن قدامة (1/414).

قال ابنُ قُدامة: (الصالح في المذهب: أنَّها من الرجل ما بين السُّرة والركبة؛ نصَّ عليه أحمد في روايةِ جماعة، وهو قولُ مالك، والشافعيِّ، وأبي حنيفة، وأكثر الفقهاء) ((المغني)) (1/413).

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

في الحديث الأمر بأخْذ الإزارِ، وهو يسترُ ما بين السُّرَّة والرُّكبةِ

2- عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَمَّا رآه مشتمِلًا بثوبه: ((فإنْ كان واسعًا فالْتَحِفْ به، وإنْ كان ضيِّقًا فاتَّزِرْ به))

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

قوله: ((فاتَّزِر به)) دلَّ على وجوبِ سَترِ ما بينَ السُّرة والركبةِ

ثانيًا: لأنَّ ما حولَ السَّوأتينِ مِن حريمِهما، وستْرُه تمامُ سترِهما، والمجاورةُ لها تأثيرٌ في مثلِ ذلك، فوجب أن يُعطَى حكمَهما

المسألة الثَّانية: السُّرَّةُ والرُّكبةُ ليستَا مِنَ العورةِ

الرُّكبةُ والسُّرَّةُ ليستَا مِنَ العورةِ، وهو مذهبُ الجمهور: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة

الأدلَّة:

أوَّلًا: من السُّنَّة

1- عن أبي الدرداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: كنتُ جالسًا عندَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، إذ أَقبَلَ أبو بكر آخذًا بطرَفِ ثوبِه حتى أَبْدَى عن رُكبتِه، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((أمَّا صاحبُكم فقدْ غامَرَ))

وَجْهُ الدَّلالَة:

أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أقرَّه على كشْفِ الرُّكبةِ ولم يُنكِرْ عليه؛ فدلَّ على أنَّ الركبةَ ليستْ عورةً

2- عن أبي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْه: ((أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم دخَلَ حائطًا وأَمَرني بحِفظِ بابِ الحائطِ، فجاءَ رجل يستأذِنُ، فقال: ائذنْ له وبشِّرْه بالجنَّةِ، فإذا أبو بكرٍ، ثم جاءَ آخَرُ يستأذِنُ، فقال: ائذنْ له وبشِّرْه بالجنَّةِ، فإذا عمرُ، ثم جاءَ آخَرُ يستأذِنُ، فسكَتَ هُنيهةً، ثم قال: ائذنْ له وبشِّرْه بالجنَّةِ على بَلَوى ستُصيبُه، فإذا عثمانُ بنُ عفَّان)) وفي رواية زاد: ((أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان قاعدًا في مكانٍ فيه ماءٌ، قد انكشَفَ عن رُكبتيه - أو رُكبته - فلمَّا دخل عثمانُ غطَّاها))

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان كاشفًا عن رُكبتيهِ وهو مع أصحابِه، ولو كانتْ عورةً ما كشَفَها

ثانيًا: ولأنَّهما حدُّ العورةِ فلم يكونَا منها

المسألة الثَّالثة: سَتْرُ العاتقَينِ للرَّجُلِ في الصَّلاةِ

اختَلف أهلُ العلمِ في اشتراطِ أنْ يَجعَلَ الرَّجلُ على عاتقيه شيئًا في الصَّلاة على قولين:

القول الأوّل: يُستَحبُّ أن يَضعَ الرجلُ على عاتِقَيْه شيئًا في الصَّلاة، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، وبه قال أكثرُ الفقهاءِ، وهو روايةٌ عن أحمد، وحُكي الإجماعُ على ذلك

العاتق: موضعُ الرداء من المنكِب، مُذكَّر وقد يُؤنَّث.
يُنظر: ((شرح أبي داود)) للعيني (3/155)،
((القاموس المحيط)) للفيروزابادي (ص: 907).

وقد حكَى ابنُ رجب الإجماعَ على استحباب سَتر العاتقين في الصلاة، وأنَّه هو الأفضلُ، فقال: (قد أجمع العلماءُ على استحباب ذلك، وأنه الأفضلُ، بل كرِهوا للمصلِّي أن يجرِّدَ عاتقيه في الصلاة. قال النَّخَعيُّ: كان الرجل من أصحاب النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا لم يجد رداءً يُصلِّي فيه وضَع على عاتقيه عقالًا ثم صلى، وقال النخعي - أيضًا -: كانوا يكرهون إعراءَ المناكب في الصلاة، خرَّجهما ابن أبي شيبة في كتابه، وقد سبَق قولُ ابن عمر، ورُوي عنه مرفوعًا: «إذا صلَّى أحدكم فليلبسْ ثوبه؛ فإنَّ اللهَ أحقُّ أن يُتزيَّن له»، وفي روايةٍ عنه: «إذا صلَّى أحدكم فليتَّزِرْ ولْيرتَدِ») ((فتح الباري)) (2/152).

القول الأوّل: يُستَحَبُّ أن يَضَعَ الرجلُ على عاتِقَيْه شيئًا في الصَّلاة، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، وبه قال أكثرُ الفقهاءِ، وهو روايةٌ عن أحمد، وحُكي الإجماعُ على ذلك

الأدلَّة:

أوَّلًا: من السُّنَّة

1- عن أبي هُرَيرَة، قال: نادَى رجلٌ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: أيُصلِّي أحدُنا في ثوبٍ واحدٍ؟ فقال: ((أوَكُلُّكم يَجِدُ ثوبينِ؟!))

قال ابنُ رجب: (لو صلَّى مكشوفَ المنكبين، فقال أكثرُ الفقهاء: لا إعادةَ عليه، وحُكي رواية عن أحمد) ((فتح الباري)) (2/152).

قال ابنُ عبد البَرِّ: (من العلماء مَن استحبَّ الصلاة في ثوبين، واستحبوا أن يكون المصلِّي مُخمَّرَ العاتقين وكرهوا أن يُصلِّي الرجل في ثوب واحد مؤتزرًا به ليس على عاتقه منه شيءٌ، إذا قدَر على غيره، وأجمع جميعهم أنَّ صلاة مَن صلَّى بثوب يستر عورته جائزةٌ) ((التمهيد)) (6/375).

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ الحديثَ فيه مشروعيَّةُ الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحِدِ، وأنَّ الصَّلاةَ في الثَّوبينِ ليست على الوجوبِ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ وأصحابَه قد صلَّوْا في ثوبٍ واحدٍ ومعهم ثيابٌ

2- عن سعيدِ بنِ الحارثِ قال: سألْنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن الصَّلاةِ في الثوبِ الواحِدِ، فقال: ((خرجتُ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في بعضِ أسفارِه، فجئتُ ليلةً لبعضِ أمْري فوجدتُه يُصلِّي وعليَّ ثوبٌ واحد فاشتملتُ به وصليتُ إلى جانبه، فلما انصرَف قال: ما السُّرَى يا جابر؟ فأخبرتُه بحاجتي، فلمَّا فرغتُ قال: ما هذا الاشتمالُ الذي رأيتُ؟ قلت: كان ثوبًا - يعني: ضاقَ - قال: فإنْ كان واسعًا فالْتَحِفْ به، وإنْ كان ضيِّقًا فاتَّزِرْ به))

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

قولُه: (فاتَّزِرْ به) يعني: إنْ قَصُرَ عن سَتْرِ جَسَدِه فلْيَسْتُرْ به عورتَه؛ لأنَّ سَتْرَها آكَدُ مِن سَتْرِ سائِرِ جَسَدِه؛ لأنَّ ستر جَسَده سُنَّةٌ وفضيلةٌ، وسَتْر عَوْرتِه فريضةٌ، وإنَّما أَمَرَه بالالتحافِ بالثَّوبِ الكامِلِ ليجمعَ في اللِّباسِ بين الفَضْلِ والفَرْضِ؛ فإذا قَصُرَ الثَّوْبُ عن ذلك أَمَرَه بالاتِّزارِ به؛ لأنه الفَرْضُ

ثانيًا: أنَّ العاتقينِ ليسَا بعورةٍ، فأشبَهَا بقيَّةَ البدنِ

القول الثاني: يُشترَطُ سَترُ العاتقِ بشيءٍ، وهو مذهبُ الحنابلةِ، واختارَه ابنُ حزم، والشوكانيُّ، وابنُ باز

قال ابنُ حزمٍ: (وفرضٌ على الرجل - إنْ صلَّى في ثوب واسع - أن يطرحَ منه على عاتقه أو عاتقيه، فإنْ لم يفعل بطَلَتْ صلاتُه، فإنْ كان ضيِّقًا اتَّزر به وأجزَأه، كان معه ثيابٌ غيره أو لم يكُنْ) ((المحلى)) (2/390).

وعنده شرطٌ إذا كان الثوب واسعًا، فقال: (والمراد أنَّه لا يشدُّ الثوبَ في وسَطه فيُصلي مكشوفَ المنكبينِ، بل يتَّزِرُ به ويرفع طرَفَيه فيلتَحِف بهما، فيكون بمنزلةِ الإزارِ والرداءِ، هذا إذا كان الثَّوبُ واسعًا، وأمَّا إذا كان ضيِّقًا جاز الاتِّزارُ به من دون كراهةٍ، وبهذا يُجمَع بين الأحاديث كما ذكره الطحاويُّ وغيره. واختاره ابنُ المنذر، وابن حزم، وهو الحقُّ الذي يتعيَّن المصيرُ إليه، فالقول بوجوب طرْح الثوب على العاتق والمخالفة من غير فرْق بين الثوب الواسع والضيِّق تركٌ للعمل بهذا الحديث، وتعسيرٌ منافٍ للشريعة السمحة) ((نيل الأوطار)) (2/85).

قال ابن باز في جوابه عن حُكم سَتْر العاتقينِ في الصلاة، خصوصًا أيَّام الحجِّ أثناءَ الإحرام: (إنْ كان عاجزًا فلا شيءَ عليه؛ لقولِ اللّٰه سبحانه: فَاتَّقُوا اللّٰهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ **التغابن: 16**، ولقولِ النبيِّ صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّم لجابر بن عبد اللّٰه رضي اللّٰه عنهما: «إنْ كان الثَّوبُ واسعًا فالتحِفْ به، وإن كان ضَيِّقًا فاتَّزِر به» متَّفَقٌ على صحَّته، أمَّا مع القُدرةِ على سَتْرِ العاتقين أو أحَدِهما، فالواجبُ عليه سَتْرُهما أو أحدِهما في أصحِّ قَوْلَيِ العُلماءِ، فإنْ ترَكَ ذلك لم تصحَّ صلاتُه؛ لقولِ النبيِّ صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّم: (لا يُصلِّي أحدُكم في الثَّوبِ الواحِدِ؛ ليس على عاتقِه منه شيءٌ» متفق على صحَّته) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (10/415).

أوَّلًا: من السُّنَّة

عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((لا يُصلِّي أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليسَ على عاتقيه شيءٌ))

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّه نَهى عن ترْكِه في الصَّلاة، والنهيُ يَقتضي فسادَ المنهيِّ عنه

ثانيًا: أنَّها سترةٌ واجبةٌ في الصَّلاة، والإخلالُ بها يُفسِدُها، كسترِ العورةِ

المسألةُ الرَّابِعَة: حُكْمُ التَّجَمُّلِ بأحسَنِ الثِّيابِ

يُستَحَبُّ أنْ يَتجمَّلَ الرجلُ بأحسنِ الثِّيابِ عند الصَّلاةِ؛ نصَّ عليه الحنفيَّة ، والمالكيَّة ، والشافعيَّة

أوَّلًا: من الكِتاب

قال اللهُ تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:31]

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّه يُستحَبُّ التجمُّلُ للصلاةِ بأحسنِ الثِّيابِ؛ لأنَّه من الزينةِ

ثانيًا: من السُّنَّة

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إذا صَلَّى أحدُكم فلْيَلْبَسْ ثوبيه؛ فإنَّ اللهَ أحقُّ مَن يُزَيَّن له, فإنْ لم يكن له ثوبانِ, فليتَّزِرْ إذا صلَّى, ولا يَشتمِلْ أحدُكم في صلاتِه اشتمالَ اليهودِ))

ثالثًا: أنَّ المقصودَ من اللِّباسِ التزيُّنُ للهِ في الصَّلاةِ؛ ولذلك جاء باسمِ الزِّينةِ في القرآنِ

قال ابنُ كثير: (ولهذه الآية، وما ورد في معناها من السُّنة، يستحبُّ التجمُّلُ عند الصلاة، ولا سيَّما يومُ الجُمُعة ويومُ العيد، والطِّيِبُ؛ لأنَّه من الزينة) ((تفسير ابن كثير)) (3/406).

الفرعُ الثاني: حدُّ عورةِ المرأةِ في الصَّلاةِ، وحُكْمُ انتقابِها في الصَّلاةِ

المسألة الأولى: حدُّ عورةِ المرأةِ في الصَّلاةِ

يجِبُ على المرأةِ في الصَّلاةِ سَترُ جميعِ جِسمِها، ما عدَا الوجهَ والكفَّينِ، وهو مذهبُ المالكيَّةِ، والشافعيَّةِ، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ، واختاره ابنُ حزمٍ، وابنُ باز، وحُكيَ الإجماعُ على ذلك

قال ابنُ قُدامَةَ: (لا يختَلِفُ المذهَبُ في أنَّه يجوز للمرأةِ كَشْفُ وَجْهِها في الصَّلاة، ولا نعلمُ فيه خلافًا بين أهلِ العِلم) ((المغني)) (1/430)، وينظر: ((الهداية)) للمرغيناني (1/43)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (2/181)، ((التمهيد)) لابن عبد البر (6/365)، ((المجموع)) للنووي (3/169)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (1/150).

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب ستر القدمين خلافا للمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة. ((الهداية)) للمرغيناني (1/43). وذهب الحنابلة إلى وجوب ستر الكفين خلافا للحنفية والمالكية والشافعية. ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (1/150).

قال ابنُ عبد البَرِّ: (وإنْ كانت امرأةً فكلُّ ثوب يُغيِّب ظهورَ قدميها ويستر جميعَ جسدها وشعرها فجائزٌ لها الصلاةُ فيه؛ لأنَّها كلها عورة إلَّا الوجه والكفين، على هذا أكثرُ أهل العِلم) ((التمهيد)) (6/364).

قال ابنُ حزمٍ: (والعورة المفترَض سترُها على الناظر، وفي الصلاة:... وهي من المرأة: جميع جسمها، حاشَا الوجه، والكفَّين فقط) ((المحلى)) (2/241).

قال ابنُ باز: (المرأة كلُّها عورة في الصلاة إلَّا وجهَها، واختلف العلماء في الكفَّين: فأوجب بعضُهم سَتْرَهما، ورخَّص بعضهم في ظهورهما، والأمْر فيهما واسعٌ إنْ شاء اللّٰه، وسترهما أفضلُ؛ خروجًا من خلافِ العلماء في ذلك. أمَّا القدمان: فالواجبُ سَتْرُهما في الصلاة عند جمهورِ أهل العِلم) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (10/410، 411).

قال ابنُ عبد البَرِّ: (إجماعُ العلماء على أنَّ للمرأةِ أن تُصلِّي المكتوبةَ، ويداها ووجهُها مكشوفٌ ذلك كلُّه منها تباشِرُ الأرض به، وأجمعوا "على" أنَّها لا تُصلِّي متنقبةً ولا عليها أن تَلبس قُفَّازينِ في الصَّلاة، وفي هذا أوضحُ الدلائل على أنَّ ذلك منها غيرُ عورةٍ) ((التمهيد)) (6/365)، وينظر: ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: 29).

الأَدِلَّةُ:

أولًا: من السُّنَّة

1- عن ابنِ مسعودٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((المرأةُ عورةٌ))

2- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه، قال: ((لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بخِمارٍ))

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ الحديثَ فيه النَّهيُ عن كشفِ الرَّأسِ والعُنُقِ ونحوِهما ممَّا يُستَرُ بالخمارِ، ويقتضي ذلك أنَّ الوجهَ لا يُستَرُ في الصَّلاة، فدلَّ على أنَّه ليس مِن عورتِها في الصَّلاةِ.

ثانيًا: أنَّ وجهَها ليس بعورةٍ في الإحرامِ، فكذلك في الصَّلاةِ

ثالثًا: أنَّ قَدَمَيِ المرأةِ لا يَجِبُ كَشْفُهما في الإحرامِ فلم يَجِبْ كَشْفُهما في الصَّلاةِ كالسَّاقَينِ

المَسألةُ الثانيةُ: انتقابُ المرأةِ في الصَّلاةِ

لا تَنتقِبُ المرأةُ في الصَّلاة بلا حاجةٍ.

الأدلَّة:

أوَّلًا: من الإجماع

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البرِّ

....

ثانيًا: أنَّ وجهَها ليس بعورةٍ في الإحرام، فكذلك في الصَّلاة

قال ابنُ عبد البَرِّ: (أجمَعَ العلماءُ على أنَّها لا تُصلِّي متنقبةً ولا متبرقعة) ((الاستذكار)) (2/201).

ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (1/432).

الفرعُ الثالث: حدُّ عورةِ الخنْثى المُشكِلِ الحُرِّ

اختَلَفَ أهلُ العلمِ في حدِّ عورةِ الخنْثى المُشكِلِ الحُرِّ على قولينِ:

القول الأوّل: عورتُه كعورةِ المرأةِ الحُرَّةِ؛ نصَّ على هذا الجمهور: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، وهو روايةٌ عن أحمدَ؛ وذلك لجوازِ أنْ يكونَ أنثى، فكان أمرُه على الاحتياطِ بأنْ يَستتِرَ سترَ المرأةِ

القول الثاني: عورتُه كعورةِ الرَّجلِ، ويُستَحَبُّ سترُه كالحُرَّةِ احتياطًا، وهو مذهبُ الحنابلةِ، واختارَه ابنُ تَيميَّة؛ وذلك لأنَّ سترَ ما زاد على عورةِ الرجلِ مُحتَمَلٌ، فلا نُوجِبْ عليه حُكمًا بأمْرٍ مُحتَمَلٍ متردِّدٍ

الخنثى: مَنْ له آلة الرِّجال والنِّساء، والشخص الواحد لا يكون ذكرًا وأنثى حقيقةً؛ فإمَّا أن يكون ذكرًا، وإمَّا أن يكون أُنثى. والخنثى الواضِح: مَن ظهرت فيه إحدى العلامتَينِ. والخنثى المشكِل: مَن وُجِدتْ فيه علاماتُ الذكر والأنثى، واستوتْ فيه، أو أنه ليس له واحدةٌ من الآلتين، وإنَّما له ثُقبٌ بين فخذيه يبولُ منه لا يشبه واحدًا من الفرجينِ. ينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (7/327)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (8/610 - 611).

نصَّ الحنفيَّةُ والشافعيَّة بأنَّ عورةَ الرقيق مثل عورة الأمَة. ((حاشية الطحطاوي)) (ص: 161)، ((حاشية ابن عابدين)) (1/404)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (1/185) ((نهاية المحتاج)) للرملي (2/8).

قال ابنُ تيميَّة: (والخُنثى المشكل كالرجل في أَشهر الوجهين؛ لأنَّ الأصل براءةُ ذِمَّته ممَّا زاد على ذلك. وفي الآخر هو كالمرأة؛ لأنَّه لا يتبيَّن براءةُ ذِمَّته إلا بذلك، وبكل حال فالمستحبُّ له أن يستترَ كالمرأةِ احتياطًا) ((شرح العمدة - كتاب الصلاة)) (ص: 269).

المطلبُ الثَّاني: الصَّلاةُ في الثَّوْبِ المُحَرَّمِ

محتويات الصفحة

انظر أيضا

الفَرْعُ الأوَّلُ: صلاةُ الرجُلِ في ثوبِ حريرٍ

لا يحلُّ للرَّجُلِ لُبسِ ثوبِ الحريرِ، لا في الصَّلاةِ ولا خارجَها، إلَّا إذا لم يَجِدْ غيرَه.

الأدلَّة:

أوَّلًا: من السُّنَّة

1- عن أبي عُثمانَ النهديِّ، قال: أتانا كتابُ عُمرَ، ونحن مع عُتبةَ بنِ فرقدٍ بأذربيجان: ((أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهَى عن الحريرِ إلَّا هكذا، وأشار بإصبعيه اللَّتينِ تَليانِ الإبهامَ، قال: فيما عَلِمْنا أنَّه يعني: الأعلامَ))

2- عن عُمَرَ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْه: أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إنَّما يَلبَسُ الحريرَ في الدُّنيا مَن لا خَلاقَ له في الآخِرةِ))

3- عن أبي موسى الأشعريِّ، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ لإناثِ أمَّتي، وحُرِّمَ على ذُكورِها))

ثانيًا: من الإجماع

نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ

الفَرْعُ الثاني: الصَّلاةُ في الثوبِ المَغصوبِ

تَحرُمُ الصَّلاةُ في الثوبِ المغصوبِ ونحوِه، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحنابلةِ، واختاره ابنُ حزمٍ، وحُكيَ الإجماعُ على ذلك

قال النوويُّ: (أجمَع العلماءُ على أنَّه يَحرُم على الرجلِ أن يُصلِّي في ثوبِ حريرٍ؛ هذا التحريمُ إذا وجَد سترةً غيرَ الحرير) ((المجموع)) (3/180).

قال ابنُ حزمٍ: (ولا تجوز الصلاةُ في أرض مغصوبة ولا متملَكة بغير حقٍّ من بَيع فاسد، أو هبة فاسدة، أو نحو ذلك من سائرِ الوجوه... وكذلك الصلاةُ على وطاء مغصوبٍ، أو مأخوذٍ بغير حق. أو على دابَّة مأخوذةٍ بغير حقٍّ، أو في ثوبٍ مأخوذ بغير حقٍّ، أو في بناء مأخوذ بغير حق، وكذلك إن كان مساميرُ السفينة مغصوبةً، أو خيوط الثوب الذي خِيط بها مغصوبة) ((المحلى)) (2/351).

قال الشوكانيُّ: (وأمَّا المنع مِن لُبس الثوب المغصوب؛ فلكونه ملكَ الغيرِ، وهو حرامٌ بالإجماع) ((الدراري المضية)) (1/80).

الدليل من السُّنَّة:

عن أبي بَكرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: خطبَنا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومَ النَّحر، قال: ((... فإنَّ دِماءَكم وأموالَكم عليكم حرامٌ، كحُرمةِ يومِكم هذا، في شَهرِكم هذا، في بلدِكم هذا، إلى يومِ تَلقَوْنَ ربَّكم..))

الفَرْعُ الثَّالِثُ: صِحَّةُ الصَّلاةِ في الثَّوْبِ المَغْصوبِ

الصَّلاة في الثَّوبِ المغصوبِ صحيحةٌ مع كونِها حرامًا، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، وروايةٌ عن أحمد، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك

وذلك لأنَّ النهيَ ليس لمعنًى في الصَّلاةِ؛ فلا يَمنَعُ صِحَّةَ الصَّلاةِ

قال النوويُّ: (مذهبنا صحَّة الصلاة في ثوب حرير، وثوب مغصوب وعليهما، وبه قال جمهورُ العلماء، وقال أحمدُ في أصحِّ الروايتين: لا يصحُّ) ((المجموع)) (3/180).

قال النوويُّ: (الصلاة في الأرض المغصوبة حرامٌ بالإجماع، وصحيحةٌ عندنا، وعند الجمهورِ من الفقهاء وأصحابِ الأصول، وقال أحمد بن حنبل، والجُبائيُّ وغيرُه من المعتزلة: باطلة، واستَدلَّ عليهم الأصوليُّون بإجماعِ مَن قبلهم) ((المجموع)) (3/164). وقال النوويُّ أيضًا- عند مسألة الصلاة في الثوب المغصوب -: (ودليلُنا ما سبَق في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، والله أعلم) ((المجموع)) (3/180).

المطلَبُ الثَّالِثُ: صلاةُ العُراةِ

الفَرْعُ الأوَّلُ: صَلاةُ العُرْيانِ

المسألة الأولى: العُريانُ إذا لم يجِدْ سُترةً

العُريانُ إذا لم يجِدْ سُترةً، صلَّى عُريانًا، ولا إعادةَ عليه، وذلك في الجملةِ.

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماع على ذلك: النوويُّ، وابنُ تَيميَّة

قال النوويُّ: (إذا عَدِم السُّترةَ الواجبة فصلَّى عاريًا، أو ستَر بعض العورة وعجز عن الباقي، وصلَّى، فلا إعادةَ عليه، سواء كان من قوم يعتادون العُري، أم غيرهم، وحَكى الخُراسانيُّون فيمن لا يَعتادون العري وجهًا أنَّه يجب الإعادة... وهو ضعيفٌ ليس بشيء، وقد قال الشيخ أبو حامد في التعليق: لا أعلم خلافًا بين المسلِمين أنَّه لا يجب الإعادةُ على مَن صلَّى عاريًا للعجز عن السُّترة) ((المجموع)) (3/183).

قال ابنُ تيميَّة: (وكذلك العُريان: كالذي تنكسِر به السَّفينة، أو يأخذ القطَّاع ثيابَه؛ فإنَّه يُصلِّي عريانًا، ولا إعادةَ عليه باتِّفاق العلماء) ((مجموع الفتاوى)) (21/224). وقال أيضًا: (وقد اتَّفق المسلمون...على أنَّ العريان إذا لم يجِد سُترةً، صلَّى، ولا إعادةَ عليه) ((مجموع الفتاوى)) (21/441). ووقَع خُلافٌ في الإعادة في الوقت؛ قال الحطَّاب: (وكذلك من صلَّى عريانًا لكونِه لم يجِد ثوبًا يستتر به، ثم وجد ما يستترُ به، فإنَّه إن كان قريبًا منه أخذه واستتر به، وكَّمل صلاته، وإن لم يكن قريبًا، فإنَّه يُكمل صلاته، ثم يعيدها في الوقت) ((مواهب الجليل)) (2/194). وقال الخَرَشيُّ: (لا عاجز صلَّى عريانًا (ش)... والمعنى: أنَّ العاجزَ عن السِّتر بكلِّ شيءٍ إذا صلَّى عريانًا، ثم وجَد ما يستترُ به في الوقت، فلا إعادةَ عليه، ولم يحكِ ابنُ رشد خلافَه، وجعَل المازريُّ المذهبَ الإعادة في الوقت؛ قال بعضهم: وهو الجاري على تقديمِ النَّجس والحَرير على التعرِّي؛ لأنَّه إذا لزمتِ الإعادةُ مَن صلَّى فيهما مع تقديمهما على التعرِّي، فلْتَلزم مع التعرِّي الأضعف منهما أحْرى، وأمَّا على تقديم التعرِّي عليهما، فلا إشكال...) ((شرح مختصر خليل)) (1/25).

قال النوويُّ: (إذا لم يجِد سترةً يجب لُبسُها، وجَبَ عليه أن يُصلِّي عريانًا قائمًا، ولا إعادةَ عليه، هذا مذهبنا، وبه قال عُمرُ بن عبد العزيز، ومجاهد، ومالك) ((المجموع)) (3/183).

قال ابنُ باز: (يُصلِّي العاري قائمًا لا جالسًا) ((اختيارات الشيخ ابن باز وآراؤه الفقهية في قضايا معاصرة)) لخالد آل حامد (1/398).

أولًا: من السُّنَّة

قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((صلِّ قائمًا، فإنْ لم تستطعْ فقاعدًا، فإنْ لم تستطعْ فعلى جَنْبٍ))

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنه علَّق الصَّلاةَ قاعدًا على عدمِ الاستطاعةِ، والقيامُ ركنٌ؛ فوجَبَ ألَّا يجوزَ تَرْكُه مع القُدرةِ عليهِ

ثانيًا: لأنَّه لا يُجزِئ أحدًا أنْ يُصلِّيَ جالسًا وهو يَقدِرُ على القيامِ

ثالثًا: لأنَّ المحافظةَ على الأركانِ- كالقِيامِ، والركوعِ، والسجودِ- أَوْلى من المحافظةِ على بعضِ الفَرْضِ وهو السَّترُ

الفَرْعُ الثاني: صلاة الجَماعةِ للعُراةِ

المسألةُ الأولى: صِفةُ صَلاةِ الجَماعةِ للعُراةِ

العراةُ يُصلُّونَ جماعةً صفًّا واحدًا، ويقومُ إمامُهم وسْطَهم، وهذا مذهبُ الشافعيَّةِ، والحنابلةِ، واختارَه ابنُ تَيميَّةَ

الأدلَّة:

أوَّلًا: من السُّنَّة

عمومُ قولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((صلاةُ الجماعةِ تَفضُلُ صلاةَ الفذِّ بخمسٍ وعشرينَ درجةً))

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ لفظَ الجماعةِ عامٌّ يدخُلُ فيه كلُّ جماعة، ومنها جماعةُ العُراة

الشافعيَّة قالوا: لهم أن يُصلُّوا جماعةً وفُرادَى؛ فإنْ صلَّوا جماعةً وهم بصراءُ وقَف إمامهم وسْطَهم، فإنْ خالف ووقَف قُدَّامهم صحَّت صلاتُه، وإنْ كانوا عميًا أو في ظُلمة بحيث لا يرى بعضهم بعضًا، استحبَّ الجماعة، ويقف إمامُهم قُدَّامهم. يُنظر: ((المجموع)) للنووي (3/185)، ((روضة الطالبين)) للنووي (1/285)، ((الأم)) للشافعي (1/111).

الحنابلة قالوا: إنْ تقدَّم عليهم الإمامُ بطَلَتْ صلاتُهم، فإنْ كانوا عميانًا، أو كانوا في ظلمة يجوز أن يتقدَّمهم الإمامُ. يُنظر: ((كشاف القناع)) للبهوتي (1/273)، ((المغني)) لابن قدامة (1/427).

قال ابنُ تيميَّة: (لو انكسرتْ سفينةُ قوم أو سَلَبهم المحاربون ثيابَهم صلَّوْا عُراةً بحسب أحوالهم، وقام إمامُهم وَسْطَهم؛ لئلَّا يرى الباقون عورتَه) ((مجموع الفتاوى)) (28/389).

ثانيًا: أنَّ العُراةَ يُمكنهم الجماعةُ من غير ضررٍ، فلزمتْهم كالمستترِينَ

ثالثًا: أنَّ قيامَ الإمامِ وسْطَهم أسترُ من أن يَتَقدَّمَ عليهم

المسألة الثَّانية: قِيامِ العُراةِ في صلاةِ الجماعةِ

العراةُ إذا صلَّوا جماعةً يُصلُّون قِيامًا، وهو مذهبُ المالكيَّة، والشافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ

وذلك للآتي:

أوَّلًا: للنُّصوصِ الدالَّة على وجوبِ الركوعِ والسجودِ

ثانيًا: أنَّ القيامَ والركوعَ والسجودَ أركانٌ متَّفَق عليها، والسُّترة شرْطٌ مختلَف فيه، والأركان مُقدَّمةٌ على الشروطِ، والمجمَع عليه مُقدَّمٌ على المختلَف فيه